# الفصل الثاني
# خصوصية التحقيق والمحاكمة في جرائم المنافسة والبورصة

تطرقنا فيما سبق من الدراسة إلى تلك المرحلة المتميزة التي تسبق تحريك الدعوى الجنائية عن الجرائم محل الدرسة، والتي أظهرت خصوصية واضحة وخروجًا عن المبادئ العامة المقررة بموجب قانون الإجراءات الجنائية، ناهيك عن الدور المتميز الذي أنيط بالهيئات الإدارية المستقلة الضابطة لميدان سوق السلع والخدمات وسوق الأوراق المالية المنظمة البورصة، وبناءً على المحاضر التي تعدها الضبطية القضائية الخاصة؛ والتي ترفع بداية إلى الجهات الرئاسية التي تتبعها (باعتبارهم موظفين أنيطت بهم بعض مهام الضبط القضائي في حدود ما تسمح به التشريعات الخاصة [1]) تقرر النيابة العامة مصير الدعوى الجنائية؛ بالنظر إلى ما يتوافر لها من سلطة الملائمة في رفع وتحريك الدعوى الجنائية عن الجريمة من عدمه، ما يدفعنا للتساؤل عن الجهة التي خصها المشرع بتحريك وتحقيق الدعاوى الجنائية المرفوعة عن الجريمة الاقتصادية بصفة عامة والجرائم محل الدراسة بصفة خاصة، فهل أعمل المشرع مبدأ تخصص الجهات القائمة بها، أم تركها للنيابة العامة المختصة بالتحقيق في كافة صور الجريمة، وهل سلطتها في التحريك مطلقة أم يرد عليها قيد يغل يدها، وهل يمكن أن ينقضي هذا النوع من الدعاوى صلحًا ؟، هذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال تحليلنا لأقسام الفصل الثاني من الدراسة، دون أن تفوتنا الإشارة أخيرًا إلى القضاء المتخصص في المواد الاقتصادية؛ والذي تبنته التشريعات في الوقت الحالي تحت تأثير وغلبة الحركة الرامية إلى تبني قضاء متخصص في المواد الاقتصادية منقطع لنظر الدعاوى الاقتصادية والاستثمارية (مالية وجنائية كما هو الحال بالنسبة للمشرع المصري) تحقيقًا للعدالة الناجزة والاقتصاد الإجرائي.

---

[1] راجع ما سبق ذكره من الرسالة، ص ٦٨ وما بعدها.

## المبحث الأول
## مرحلة التحقيق الابتدائي في جرائم المنافسة والبورصة

تتميز الدعوى الجنائية بأنها دعوى عامة باعتبارها وسيلة الدولة في اقتضاء حقها في عقاب مرتكب الجريمة، وقد ترتب عن هذا المبدأ احتكار النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها، وهو ما أكده المشرع المصري بموجب المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية المصري؛ التي نصت على أنه:" تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون"، والأمر نفسه فيما يتعلق بالمشرع الجزائري والفرنسي [1] ، حيث تملك النيابة العامة وحدها التصرف في التهمة بعد الاستدلالات؛ ويأخذ هذا التصرف أحد شكلين:

- إما أن تقرر النيابة العامة السير في الدعوى، حيث يكون لها في الجنح والمخالفات رفع الدعوى إلى محكمة الموضوع؛ كما يجوز لها أن تجري تحقيقًا فيها، أما فيما يتعلق بالجنايات فهي ملزمة دومًا ووجوبًا بإجراء تحقيق فيها.
- أو أن تقرر حفظ الدعوى حسبما يتراءى لها من ظروف كل دعوى؛ وطبقًا لما تراه ملائمًا للمصلحة العامة [2] .

كما أنها أي الدعوى الجنائية وعلى نطاق آخر دعوى منجزة؛ بالنظر إلى أن مباشرة الاتهام تخضع لسلطان النيابة العامة؛ دون أن يتوقف على إرادة أخرى تشاركها الرأي [3]، وليس هذا حال كل الجرائم، فقد يلجأ المشرع إلى تقويض تلك السلطة؛ حين يغل يد النيابة العامة عن تحريك الدعوى الجنائية دون استيفاء الإجراء المتطلب قانونًا، حيث يوقف أمر تحريكها في هذه الأحوال على سبق تقديم شكوى من المجني عليه، أو طلب، أو إذن من جهة معينة ، وذلك حال الجرائم الاقتصادية؛ التي علق المشرع أمر تحريك الدعوى الجنائية فيها على ضرورة صدور طلب؛ تبدي فيه جهة معينة رغبتها في ذلك لكونها أقدر من غيرها على ملاءمة تحريك الدعوى الجنائية من عدمه [4] ، كما تظهر خصوصية الدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم الاقتصادية على صعيد آخر، حيث لعب مبدأ النفعية وفكرة العدالة الناجزة دورًا مهمًا في إيجاد بدائل للدعوى الجنائية المرفوعة عن الجرائم الاقتصادية، فنجد أن معظم تلك الدعاوى تنقضي صلحًا.

---

[1] هذا ما نص عليه المشرع الفرنسي بموجب المادة ٣١ من قانون الإجراءات الجزائية معدلة بموجب المادة الثالثة من القانون رقم ٢٠١٣- ٦٦٩ الصادر في ٢٥ يوليو ٢٠١٣ المتعلق باختصاصات وزير العدل وقضاة النيابة العامة فيما يتعلق بمواد السياسة الجنائية وتحريك الدعوى الجنائية:" تباشر النيابة العامة الدعوى الجنائية وتطالب بتطبيق القانون، مع الحفاظ على مبدأ الحياد الملقى على عاتقها"، أضيفت العبارة الأخيرة بموجب القانون السابق الإشارة إليه، كما نصت المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري:" تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية ...".
Voir, Gaston STEFANI et Georges LEVASSEUR, Procédure pénale, op, cit., n° 155, p. 131.
راجع أيضًا: الدكتور / أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، رقم ١٥٨، ص ١٩٥.

[2] الدكتور / جلال ثروت – نظم الإجراءات الجنائية وفقًا لآخر التعديلات - المرجع السابق، رقم ٤٠٨، ص ٣٧٨ وما بعدها، راجع أيضًا: الدكتور / أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، الموضع نفسه.

[3] الدكتور/ جلال ثروت، المرجع السابق، رقم ٦٣ وما بعدها، ص ٧٩ وما بعدها.

[4] تتمثل القيود التي ترد على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية في كل من الشكوى والطلب والإذن، ويستلزم القانون استيفاء هذا الإجراء أولاً، وإلا قضي بعدم قبول الدعوى، وإذا كانت الشكوى تصدر من المجني عليه للمطالبة بتحريك الدعوى الجنائية ومعاقبة المتهم، فالطلب يصدر من جهة معينة للمطالبة أيضاً بتحريك الدعوى الجنائية لمعاقبة المتهم، وذلك على عكس الإذن الذي يصدر من جهة معينة ينتمي لها المتهم؛ تبدي من خلاله عدم اعتراضها على تحريك الدعوى الجنائية قبله.
راجع: الدكتور / عوض محمد عوض – المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية – المرجع السابق، رقم ٦٥، ص ٥٧ وما بعدها، الدكتور/ جلال ثروت، المرجع السابق، رقم ٦٥، ص ٨١ والدكتور / أمين مصطفى محمد – الحماية الجنائية الإجرائية للصحفي - المرجع السابق، ص ١٦ وما بعدها.

## المطلب الأول
## تحريك الدعوى الجنائية في جرائم المنافسة والبورصة

يستلزم المشرع كما سبق وأشرنا؛ لتحريك النيابة العامة المختصة للدعاوى الجنائية عن الجرائم الاقتصادية بصفة عامة، وجرائم المنافسة والبورصة بصفة خاصة سبق صدور طلب من جهة إدارية مختصة لاعتبارات سنوردها في حينها؛ ويمكننا القول بداية أن في إقرار مثل هذا الحكم ضرورة عملية تفرضها طبيعة الجريمة، بالنظر إلى أن الأشخاص المكلفون بمهمة الضبط القضائي والمختصون بأعمال التحري والاستدلال عن الجرائم محل الدراسة هم موظفون إداريون؛ ينقلون نبأ ارتكاب الجريمة محل الدراسة لرؤسائهم الإداريين فورًا، والذين يقومون بدورهم بالموازنة بين اعتبارات تحريك ورفع الدعوى من عدمه [1] ؛ بناءً على أسس تتوافر لديهم.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه القيود الإجرائية استثناء من الأصل العام؛ يجب تفسير النصوص التي أقرته تفسيرًا ضيقًا؛ يمتنع معه التوسع فيه أو القياس عليه [2] ، فإن لم يرد نص بقوانين حماية المنافسة والبورصة يمنع النيابة العامة ويغلّ يدها عن تحريك الدعوى الجنائية دون استيفاء إجراء معين (رفع القيد)، تطبق أحكام النص العام؛ الذي يقضي بأن سلطتها حرة في ذلك، ويمتنع التحجج بتشابه الحالات لإصباغ الحكم ذاته.

لذا سنتناول الطلب وأحكامه في جرائم المنافسة والبورصة، وكذا آثار تحققه المتمثلة أساسًا في استرداد النيابة العامة لسلطتها في تحريك الدعوى الجنائية، وإذا ما حدث وقدم الطلب؛ فهل تختص بالتحقيق في هذه الحالة النيابة العامة المختصة بالتحقيق في كافة صور الجرائم، أم أن المشرع اختص نيابة معينة بالتحقيق في الجرائم الاقتصادية بصفة عامة، والجرائم محل الدراسة (المنافسة والبورصة) بصفة خاصة؛ وهل يملك المضرور من الجريمة الاقتصادية رفعها مباشرةً أمام القضاء الجنائي المختص، أم أن ذلك محظور لاعتبارات ساقها الفقه ستلي الإشارة إليها، وسنحاول الإجابة عن هذه التساؤلات بتحليل الفروع الآتية.

### الفرع الأول
### تعليق تحريك الدعوى الجنائية على صدور طلب في جرائم المنافسة والبورصة

**أولاً- الحكمة من اشتراط الطلب:**

تضطلع الهيئات الإدارية الضابطة للمجال الاقتصادي محل الدراسة - كما سبقت الإشارة إليه - بسلطات متميزة (سلطة أعوانها ممن منحت لهم صفة الضبط القضائي في القيام بالبحث والتحري عن جرائم المنافسة والبورصة والقبض على مرتكبيها) ودور فعال في ضبط سلوك المخاطبين بأحكام هذه القوانين، ومنعهم قبل ردعهم من مخالفة الأحكام المنظمة لمجالات المنافسة والبورصة؛ بما يسهم في استقرار سوق السلع والخدمات، ويضمن شفافية التعامل المبرم في إطار الأسواق المالية المنظمة - البورصة - ، ما دفع بالمشرع إلى منحها سلطة ومكنة تقديم طلب لإطلاق يد النيابة العامة في تحريك الدعاوى الجنائية عن هذا النوع من الجرائم، فهي أقدر من غيرها - أي النيابة العامة - على موازنة الاعتبارات المتعارضة لتحريك الدعوى الجنائية من عدمه؛ بالنظر إلى المهمة الرقابية التي تقوم بها بوصفها الأمينة على تنفيذ السياسة الاقتصادية التي تنتهجها الدولة [3] ، وقد يرى جهاز حماية المنافسة والهيئة العامة للرقابة المالية أن في سلوك سبيل التفاهم مع المخالف؛ وحثه لتعديل أوضاعه وإزالة المخالفة أجدى من رفع الدعوى

---

[1] الدكتور / مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص ٩٤.

[2] الدكتور / حسن صادق المرصفاوي – المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية - المرجع السابق، رقم ٤١، ص١٠٣ والدكتور / أحمد فتحي سرور – الجرائم الضريبية – المرجع السابق، رقم ٨٢، ص ٢٤٦.

[3] راجع في مثل هذا: الدكتور / محمد نجيب السيد – جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء – دون دار نشر، ١٩٩٢، ص ٤٤٨ وراجع أيضاً: الدكتور / إبراهيم حامد طنطاوي – الحماية الجنائية لإيرادات الدولة من الضرائب على الدخل – دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، رقم ٢٢٢، ص ٢١٩.

عليه [1] ، وهو ما يؤكد سيطرة مبدأ النفعية على السياسة الجنائية في الوقت الحالي؛ والتي تصبو إلى الحد من ارتكاب الجريمة التي تمس بالمصالح الاقتصادية للدولة [2] .

**ثانيًا- الجهة المختصة بتقديم الطلب:**

يعرف بعض الفقه الطلب:" بأنه بلاغ عن جريمة لا يختلف في شيء عن الشكوى[3] إلا أن صاحب الحق هيئة عامة؛ تتقدم إما بوصفها المجني عليها في الجريمة، وإما بوصفها الأمينة على مصالح الدولة في جزء من نشاطها "، كما يعرفه البعض:" بأنه الإفصاح كتابة من جهة معينة إلى النيابة العامة عن رغبتها في مباشرة الادعاء جنائيًا في بعض الجرائم التي قرر المشرع تقدير ملاءمة مباشرة الاتهام لهذه الهيئات؛ لكونها أقدر من غيرها على تقدير الظروف والملابسات التي تحيط بالدعوى؛ وما ينجم عن مباشرتها أمام القضاء من إضرار بالمجني عليه"[4] .

نصت المادة ١٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ المتعلق بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية: " لا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى الجنائية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في القوانين المذكورة في المادة الثالثة من هذا القانون إلا بناءً على طلب كتابي من رئيس الهيئة ... " ، ويقصد المشرع بالهيئة في صدر هذه المادة الهيئة العامة للرقابة المالية، وبموجب هذا النص يمكننا القول أن المشرع المصري يعلق تحريك الدعاوى الجنائية في جرائم الأسواق المالية بصفة عامة، وجرائم البورصة بصفة خاصة على طلب يصدر من رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية.

وفيما يتعلق بقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية نصت المادة ٢١ من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ (معدلة بموجب القرار بقانون رقم ٥٦ لسنة ٢٠١٤): " لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها بالنسبة إلى الأفعال المخالفة لهذا القانون إلا بطلب كتابي من رئيس مجلس إدارة الجهاز بناءً على موافقة أغلبية أعضائه ..."، وبموجب هذا التعديل منح المشرع السلطة أو الحق في تقديم الطلب بالنسبة للأفعال المخالفة لقانون حماية المنافسة لرئيس مجلس إدارة الجهاز؛ بناءً على موافقة أغلبية أعضائه، بعد أن كان القانون يمنحها - قبل التعديل - للوزير المختص أو من يفوضه، وهو تعديل محمود طالبنا به في بداية دراستنا وأصبح واقعًا بموجب التعديل الأخير، وفي تبريرنا لضرورة منح الحق بتقديم الطلب لجهاز حماية المنافسة فقد كنا نرى أن من شأن هذا الحكم ضمان استقلاليته عن السلطة التنفيذية، وذاك جوهر قيام الهيئات الإدارية المستقلة كما سبقت الإشارة إليه، وتمهيدًا للإقرار بسلطته بإصدار الجزاء الإداري العقابي -الغاية من استحداثه- في حق الأشخاص المخالفة لأحكام القانون؛ على غرار نهج نظيريه المشرعين المصري والجزائري، كما أن المادة ٤٢ من اللائحة واضحة وصريحة في أن إجراءات الطلب تبدأ بموجب التقرير عن الحالة الذي يرفعه مجلس إدارة الجهاز إلى الوزير المختص أو من يفوضه؛ فما الغاية من منح السلطة بعد ذلك في تقديم الطلب للوزير المختص.

بينما لم يقيد المشرع الفرنسي سلطة النيابة العامة التابعة للمحكمة الابتدائية لباريس Tribunal de grande instance de Paris (محكمة الجنح) - باعتبارها المحكمة المختصة بنظر هذا

---

[1] راجع في مثل هذا: الدكتور / حسني الجندي – القانون الجنائي الضريبي – الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، رقم ١٩٥، ص ٢٧٥.

[2] راجع الدكتور / أحمد فتحي سرور – المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية – المرجع السابق، رقم ٢٤، ص ٦٤ والدكتور / أسامة حسنين عبيد – المسئولية الجنائية المصرفية – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١٠٧.

[3] الشكوى إجراء يباشر من شخص معين هو المجني عليه في جرائم محددة؛ يعبر به عن إرادته الصريحة في تحريك الدعوى الجنائية ورفعها لإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة القانونية بالنسبة للمشكو في حقه، راجع الدكتور / مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص ٦١.

[4] الدكتور / عزت الدسوقي – قيود الدعوى الجنائية بين النظرية والتطبيق – رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٦، ص ٣٠٣.

النوع من الدعاوى - في تحريك الدعوى الجنائية عن جرائم استغلال معلومات مميزة (جرائم العالم بأسرار الشركة) Délit d'initié ، أو نشر معلومات كاذبة La diffusion d'information fausses ou trompeuses ، أو التلاعب بالأسعار Délit de manipulation de cours المشار إليها بموجب المادتين L465-1 و L465-2 من التقنين النقدي والمالي على سبق صدور طلب من هيئة الأسواق المالية، حيث نصت المادة L621-15-1 (معدلة بموجب القانون رقم ٢٠١٣- ١١١٧ الصادر في ٦ ديسمبر ٢٠١٣ والمتعلق بمكافحة التهرب الضريبي والإجرام الاقتصادي والمالي ذي الخطورة المفرطة) من التقنين ذاته على أنه إذا ما كيّفت أحد الأفعال المخالفة؛ التي تنظرها لجنة العقوبات التابعة لهيئة الأسواق المالية AMF على أنها جنحة من الجنح المنصوص عليها بموجب المادتين L465-1 و L465-2 من التقنين النقدي والمالي يلزم مجلس هيئة الأسواق المالية بإرسال تقرير التحقيق أو الرقابة Le rapport d'enquête ou de contrôle ؛ وعلى وجه السرعة لوكيل الجمهورية المالي التابع للمحكمة الابتدائية لباريس؛ والمستحدث بموجب القانون رقم ٢٠١٣- ١١١٧ الصادر في ٦ ديسمبر ٢٠١٣ والمتعلق بمكافحة التهرب الضريبي والإجرام الاقتصادي والمالي ذي الخطورة المفرطة، والذي بات يملك اختصاصًا استئثاريًا (اختصاص مانع) بتحريك الدعاوى الجنائية عن جرائم البورصة (المادة ٧٠٥-١ من قانون الإجراءات الجزائية)، ناهيك عن اختصاصه الاختياري أو التنافسي لاختصاص النيابة العامة في تحريك الدعاوى الجنائية عن جرائم محددة نصت عليها حصرًا المادة ٧٠٥ من قانون الإجراءات الجزائية، وبناءً عليه يمارس وكيل الجمهورية المالي وقضاة التحقيق والحكم التابعون لمحكمة جنح باريس اختصاصهم على كامل التراب الوطني؛ كما يمتد اختصاصهم لنظر الجرائم المرتبطة، وفي حال قرر وكيل الجمهورية المالي تحريك الدعوى الجنائية "décide de mettre en mouvement l'action publique sur les faits" يعلم ودونما تأخير هيئة الأسواق المالية بذلك.

وتجدر بنا الإشارة إلى أنه وإن حركت النيابة العامة المختصة الدعوى الجنائية بناءً على ما تزودها به هيئة الأسواق المالية، إلا أن سلطتها في تحريكها تبقى حرة لا يرد عليها أي قيد، هذا ما يؤكد على نطاق آخر أهمية الأخذ بنظام الضبطية الخاصة المزودة بالوسائل والمعلومات التقنية، التي تمكنها من اكتشاف صور المخالفات والتعديات، ولولاها لبقيت تلك الأفعال طي الكتمان.

وقد يتبادر إلى الذهن وللوهلة الأولى؛ أن الإجراء الذي يقوم به مجلس هيئة الأسواق المالية والمتمثل في تحويله ملف الشكوى؛ في حال ما إذا انطبق على الجرائم الإدارية (مخالفات البورصة أيًا كان مرتكبها) وصف جنح البورصة المنصوص عليها بموجب المادتين L465-1 وL465-2 من التقنين النقدي والمالي لوكيل الجمهورية المالي التابع لمحكمة جنح باريس هو بمثابة طلب؛ يغل يد النيابة العامة المختصة عن تحريك الدعوى الجنائية، إلا أنه يرد على هذا الفرض بأن الطلب إذا لم يقدم تغل يد النيابة العامة عن تحريك الدعوى الجنائية، وذلك على خلاف ما نصت عليه المادة L621-15-1 - المعدلة مؤخرًا بموجب القانون رقم ٢٠١٣-١١١٧- ، إذ يلتزم (وذلك على خلاف ما هو مقرر في أحوال الطلب الذي تظهر فيه السلطة التقديرية لمقدمه) مجلس هيئة الأسواق المالية بإحالة محضر التحريات والرقابة دونما تأخير لوكيل الجمهورية المالي le collège transmet dans les meilleurs délais le rapport d'enquête ou de contrôle au procureur de la République financier؛ فهو إجراء فوري وشكلي؛ لا يمكن بحال أن ينطبق عليه مفهوم الطلب كقيد إجرائي على تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها.

كما لم يوقف المشرع الفرنسي تحريك الدعوى الجنائية عن الجنحة المنصوص عليها بموجب المادة L420-6 من التقنين التجاري وهي جنحة مساهمة مدير المشروع وبصفة احتيالية في إبرام الاتفاقات المنافية للمنافسة وتنظيمها أو تنفيذها، وإساءة استخدام المركز المسيطر، وإساءة استخدام وضعية التبعية الاقتصادية والمنصوص عليها بموجب المادتين L420-1 و L420-2

من التقنين التجاري، على سبق صدور طلب من الوزير المختص أو من هيئة المنافسة، وإن كانت هذه الأخيرة تلتزم بإرسال ملف القضية لوكيل الجمهورية المختص؛ إذا ما انطبق على الوقائع التي تنظرها حكم المادة L420-6 من التقنين التجاري (الفقرة الثانية من المادة L462-6 من التقنين التجاري).

ولم يعلق المشرع الجزائري تحريك الدعوى الجنائية عن جرائم البورصة (جنح البورصة) على طلب يصدر عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، بالإضافة إلى أن قانون المنافسة الجزائري قد أعمل نظرية الحد من العقاب، وباتت كل المخالفات جرائم إدارية يعاقب مرتكبوها بجزاءات إدارية ذات طبيعة عقابية تصدر عن مجلس المنافسة، ماعدا حالة واحدة وهي جنحة مساهمة الشخص الطبيعي - مدير المؤسسة - بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها؛ وعلى الرغم من ذلك لم يوقف المشرع تحريك الدعوى الجنائية عنها على طلب يصدر عن مجلس المنافسة.

يدعم اشتراط تقديم الطلب من الهيئة الإدارية المعنية (هيئة الرقابة المالية وجهاز حماية المنافسة) تطبيق فكرة الحد من العقاب في المجالات محل الدراسة؛ على اعتبار أن إطلاق يد النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية في هذا النوع المتميز من الجرائم يتعارض والسلطات الواسعة الممنوحة لهذه الأجهزة؛ في مجال الضبط والتحقيق وتوقيع الجزاء الإداري[1] ، ناهيك عن أن المشرع قد منح للهيئات الإدارية المستقلة الضابطة للمجال الاقتصادي وفق ما سبقت الإشارة إليه إجراءً متميزًا غاية في الأهمية يتمثل في حق إصدار أمر للأشخاص الخاضعة للقوانين محل الدراسة بالتوقف عن المخالفة، وتعديل أوضاعها فورًا؛ أو خلال فترة زمنية معينة (سلطة إصدار الأوامر أو التوصية المباشرة) [2] ، فإذا ما استعيض عن إقرار قيد الطلب؛ وأطلق المشرع يد النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية استقلالاً؛ لم تبق أي فائدة عملية لهذا النوع من الإجراءات المتميزة، والذي من شأنه إعادة الحال إلى ما كان عليه دون اللجوء لطرق باب القضاء؛ بغية استصدار عقوبة جنائية في حق المخالف الذي يكون على استعداد لتعديل وضعه المخالف، ويؤيد بعض الفقه هذا التوجه مبررًا رأيه بأن العقوبة الجنائية لم تقصد لذاتها بل لتحقيق أغراض معينة حيث لا معنى لتطبيقها إذا ما تحققت تلك الأغراض بطريق آخر [3] .

**ثالثًا- شكل الطلب وبياناته:**

يشترط المشرع لصدور الطلب صحيحًا ضرورة إفراغه في شكل مكتوب، حيث نصت المادة الثامنة من قانون الإجراءات الجنائية المصري:" لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها إلا بناءً على طلب كتابي من وزير العدل في الجرائم المنصوص عليها في المادتين ١٨١ و١٨٢ من قانون العقوبات، وكذلك في الأحوال التي ينص عليها القانون "، وهو ما أكده المشرع في قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية بموجب المادة ١٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩: " لا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق أورفع الدعوى الجنائية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في القوانين المذكورة في المادة الثالثة من هذا القانون إلا بناء على طلب كتابي ... " ، في حين أغفل المشرع التأكيد بموجب المادة ٢١ من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥- قبل تعديلها - على ضرورة إفراغ الطلب في شكل مكتوب؛ وهو ما تداركه بموجب التعديل الأخير حيث نصت المادة ٢١:"... إلا بطلب كتابي ..." ، ولا يكفي أن يقدم شفاهة أو بناءً على محادثة تلفونية؛ ولو حرر العضو الذي

---

[1] الدكتور / تامر صالح، المرجع السابق، ص ٤٣٥.

[2] راجع ما سبق ذكره من الرسالة عند الحديث عن صور الجزاءات الإدارية التي تصدرها كل من هيئة الأسواق المالية ومجلس المنافسة، ص ١٢٦ وما بعدها.

[3] الدكتورة / مرفت عبد المنعم صادق – الحماية الجنائية للمستهلك – دون دار نشر، القاهرة، ١٩٩٩، رقم ٣٤٧، ص ٤٢٧.

تلقاه محضرًا بذلك على لسان صاحب الحق فيه [1] ، فالطلب الشفهي لا يحدث أثره القانوني المقرر في استرجاع النيابة العامة لسلطتها واختصاصها في تحريك الدعوى الجنائية، وإنما يعد مجرد تبليغ عن وقوع الجريمة، ولا يتعدى في أثره ما هو مقرر للبلاغ [2] ، في حين يرى البعض عكس ذلك؛ أي إمكانية صدور الطلب شفاهة شريطة أن يقدم بعد ذلك في شكل كتابي، ويستند هذا الرأي إلى أن بعض الجرائم تتطلب سرعة التحقيق وضبط أدلة الجريمة كي لا تضيع معالمها[3]، ويعترض بعض الفقه على هذا التوجه بقولهم:" وإن كانت للرأي القائل بإمكانية مباشرة الإجراءات الخاصة بالدعوى بناءً على طلب شفهي؛ شريطة أن يقدم الطلب الكتابي بعد ذلك فوائد عملية؛ من حيث سرعة التحقيق وضبط أدلة الجريمة حتى لا تضيع معالمها، إلا أنه مفتقر إلى السند القانوني أمام صراحة نص المادة الثامنة من قانون الإجراءات الجنائية" [4] ، ويشترط بعض الفقه في هذه الحالة - وهو الرأي الغالب - أن يكون الطلب موجودًا بالفعل وموقعًا عليه ممن أصدره [5] ، وإن صدر أو نقل لعلم النيابة العامة شفاهة ضمانًا لسرعة التحقيق.

كما يجب أن يكون الطلب صريحًا في تحريك الدعوى؛ غير معلق على شرط، فإن علق على شرط بطل الطلب، وإن تحقق الشرط فيما بعد [6] ، كما ينبغي أن يتضمن الطلب تاريخه، بما يفسح مجالاً للتأكد من مدى صحة الإجراءات التي تباشرها النيابة العامة بعد تقديمه، غير أن تخلفه لا يرتب بطلان الطلب - ليس من البيانات الشكلية- ، ويتعين على سلطة الاتهام، حال قيام نزاع بشأن هذه المسألة إقامة الدليل على أن الإجراءات التي باشرتها النيابة العامة أعقبت تقديم الطلب، كما يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المادية التي تكون عناصر الجريمة - جريمة ممارسات منافية للمنافسة أو جريمة بورصة - ولا يشترط تحديد المتهم؛ إذ أن أساس تقديم الطلب هو الجريمة المرتكبة لا شخص مرتكبها [7] ، فالطلب ذو طبيعة عينية [8] .

كما لم يشترط المشرع موعدًا معينًا للطلب يسقط بعده الحق في تقديمه؛ بل الأمر متروك للجهة التي تملكه، على أن لا تكون الدعوى الجنائية انقضت بالمدة المقررة قانونًا للتقادم [9] ، بمعنى أنه يجب أن يتقدم بالطلب من يملكه قبل انقضاء مدة التقادم المسقط للدعوى الجنائية، فإذا ما سقطت الجريمة بالتقادم، أو سقطت الدعوى الجنائية بمضي المدة؛ فلا يجوز التقدم بالطلب؛ وبناءً عليه يجوز تقديم الطلب من الجهة المختصة في جرائم المنافسة والبورصة خلال ثلاثة سنوات تحتسب من اليوم التالي لوقوع الجريمة، بالنظر إلى أن هذا النوع من الجرائم من قبيل الجنح.

---

[1] الدكتور / عوض محمد عوض – المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية – المرجع السابق، رقم ٩٤، ص ٨١.

[2] الدكتور / مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص ٩٦.

[3] الدكتور/ حسن صادق المرصفاوي – المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية – المرجع السابق، رقم ٣٩، ص ٩٨.

[4] الدكتور/ عزت الدسوقي، المرجع السابق، ص ٣٠٩.

[5] الدكتور/ أحمد فتحي سرور – الجرائم الضريبية – المرجع السابق، رقم ٨٤، ص ٢٤٨.
يلزم في الطلب أن يكون مكتوبًا؛ فالقانون يشترط طلبًا كتابيًا، لا طلبًا ثابتًا بالكتابة، والمقصود بالكتابة هنا الكتابة المذيلة بتوقيع صاحب الصفة في تقديم الطلب، راجع الدكتور / محمد زكي أبو عامر – الإجراءات الجنائية – المرجع السابق، رقم ١٨٥، ص ٣٦٨، في حين يرى الدكتور عوض محمد عوض عكس ذلك؛ فعنده أن كل إجراء يتخذ في الدعوى قبل صدور الطلب الموقع من صاحب الشأن باطل، ولو كان قد تم بناءً على حديث تلفوني عززه صاحب الشأن بعد ذلك بطلب مكتوب، الدكتور / عوض محمد عوض، المرجع السابق، رقم ٩٤، ص ٨١.

[6] الدكتور / عوض محمد عوض، المرجع السابق، رقم ٩٣، ص ٨١.

[7] المرجع السابق، رقم ٩٤، ص ٨١ و٨٢.

[8] الدكتور / محمود نجيب حسني – شرح قانون الإجراءات الجنائية - الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، رقم ١٣٨، ص ١٣٦.

[9] الدكتور / حسن صادق المرصفاوي – التجريم في تشريعات الضرائب – المرجع السابق، رقم ٤٠، ص ١٩٢.

**رابعًا- آثار تقديم الطلب:**

يجدر بنا بداية؛ وبغرض توضيح آثار الطلب؛ الإشارة إلى النتائج المترتبة عن عدم تقديمه حال تطلبه؛ كما هو الحال في قانون حماية المنافسة وقانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية في التشريع المصري، إذ يمتنع على النيابة العامة اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى [1] ، وهو ما أكدته المادة ١٦ من قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية:" لا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى الجنائية بالنسبة للجرائم ..."، والمادة ٢١ من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ المتعلق بالمنافسة: " لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أي أجراءات فيها ... " ، فإذا ما حدث أن بوشرت (من قبل النيابة العامة) إجراءات الرفع كان الإجراء باطلاً معدوم الأثر في اتصال المحكمة بالدعوى، ووجب في هذه الحالة أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى، باعتباره بطلانًا متعلقًا بالنظام العام [2] ؛ لا أن تقضي بالبراءة، ويكون في مقدور رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية في جرائم سوق رأس المال (البورصة)، أو رئيس مجلس إدارة جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية أن يتقدما بالطلب فتعاد الإجراءات من جديد، ما لم تنقض الدعوى الجنائية لأي سبب من أسباب الانقضاء [3] .

حصر قانون حماية المنافسة بموجب التعديل الأخير الجهة التي يحق لها تقديم الطلب في رئيس مجلس إدارة الجهاز بناءً على موافقة أغلبية الأعضاء، في حين أنه كان يجيز للوزير المختص، الذي كان يمنحه الحق في تقديم الطلب تفويض غيره بتقديمه، والوضع نفسه فيما يتعلق بجرائم سوق رأس المال؛ إذ أكد قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية على أن الجهة المختصة بتقديم الطلب هي رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية.
وبمجرد تقديمه تسترد النيابة العامة حريتها في تحريك الدعوى الجنائية أو رفعها إلى القضاء[4] .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن إجراءات الاستدلال تخرج من إطار دائرة هذا الحظر؛ إذ يجوز مباشرتها قبل تقديم الطلب الكتابي [5] ؛ لكونها محور الإثبات في الدعوى الجنائية؛ ويترتب على التأخير في اتخاذها والتريث حتى تقديم الطلب ضياع الدليل الذي يستمد منها [6].

ولكن الإشكالية تثور في أحوال التلبس بالجريمة وما يترتب عنها؛ فهل تطبق بشأنها ذات الأحكام الخاصة والمتعلقة بحالة الشكوى ؟.

---

[1] نقض جنائي ١٩٧٠/٤/٥، مجموعة أحكام النقض، س ٢١، رقم ١٢٢، ص ٥٠٧.
[2] نقض جنائي ١٩٧٥/٢/١٧، مجموعة أحكام النقض، س ٢٦، رقم ٣٧، ص ١٦٧.
[3] الدكتور / حسن صادق المرصفاوي – المرصفاوي في أصول الاجراءات الجنائية - المرجع السابق، رقم ٤٠، ص ١٠٢، راجع أيضًا لسيادته:- التجريم في تشريعات الضرائب – المرجع السابق، رقم ٤١، ص ١٩٣.
[4] الدكتور / حسن صادق المرصفاوي - التجريم في تشريعات الضرائب - المرجع السابق، رقم ٤١، ص ١٩٢ والدكتور / محمد زكي أبو عامر – الإجراءات الجنائية - المرجع السابق، رقم ١٨٣، ص ٣٦٥.
[5] أحوال الطلب كغيرها من أحوال الشكوى والإذن، قيود على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية واستثناء من الأصل المقرر بأن حقها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد إلا بنص خاص؛ يؤخذ في تفسيره بالتضييق؛ ولا ينصرف الخطاب فيها إلى غيرها من جهات الاستدلال، نقض ١٩٦٨/٠٤/٠٨، مجموعة أحكام النقض، س ١٩، رقم ٧٥، ص ٣٩٨، كما جرى قضاء النقض على أنه من المقرر في صحيح القانون أن إجراءات الاستدلال أيًا كان من يباشرها لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية؛ بل هي من الإجراءات الأولية السابقة على تحريكها؛ والتي لا يرد عليها قيد الشارع في توقفها على طلب رجوعًا إلى حكم الأصل تحريًا للمقصود من خطاب الشارع بالاستثناء؛ وتحديدًا لمعنى الدعوى الجنائية على الوجه الصحيح دون ما يسبقها من الإجراءات الممهدة لنشوئها، إذ لا يملك تلك الدعوى أصلاً غير النيابة العامة وحدها، نقض جنائي، ١٩٨٢/٤/٢٨، مجموعة أحكام النقض، س ٣٣، رقم ١٠٩، ص ٥٣٦.
تعتبر النيابة العامة السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعوى الجنائية التي لا تبدأ إلا بما تتخذه هذه السلطة من أعمال التحقيق، ولا يتعرض الخطاب فيها إلى غيرها من جهات الاستدلال؛ التي يصح لها اتخاذ إجراءاته دون توقف على صدور الطلب ممن يملكه قانونًا، نقض جنائي ١٩٨١/١٢/١٩، مجموعة أحكام النقض، س ٣٢، رقم ٢٠٥، ص ١١٤٤.
[6] الدكتور / حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، رقم ٤١، ص ١٩٣.

نصت المادة ٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية المصري:" فيما عدا الأحوال المنصوص عليها في المادة ٩ (فقرة ثانية) من هذا القانون فإنه إذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف رفع الدعوى العمومية عنها على شكوى فلا يجوز القبض على المتهم إلا أذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها ويجوز في هذه الحالة أن تكون الشكوى لمن يكون حاضرًا من رجال السلطة العامة " ، وبهذا أجازت المادة إجراء التحقيق (قبل التقدم بالشكوى) في حالة التلبس بالجريمة شريطة عدم مباشرة الإجراءات التي تمسّ بشخص المتهم وحريته؛ ومن ثم فإن الإجراء المحظور هو القبض[١] على المتهم؛ ما دام المجني عليه لم يتقدم بشكواه، أما ما عداه من إجراءات التحقيق فيجوز اتخاذها؛ سواء أكانت من قبل النيابة العامة، أم من قبل مأمور الضبط القضائي بناءً على السلطة المخولة لهم قانونًا في أحوال التلبس، ومن ثم يجيز هذا الفقه وقياسًا على أحوال الشكوى القيام بإجراءات التحقيق حال التلبس ما عدا القبض في الجرائم محل الدراسة، على الرغم من عدم النص على أحوال الطلب في إطار نص المادة ٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية، وذلك بطريق القياس على الاستثناء من القاعدة العامة؛ التي تقضي بعدم إتيان أو القيام بإجراءات التحقيق قبل تقديم الشكوى؛ ذلك أن هذه الأخيرة وهي تمسّ مصالح خاصة بالمجني عليه أناط المشرع تقديرها له هو، قد أبيح أو أجيز إتيان إجراءات التحقيق فيها حال التلبس؛ فيكون من المنطقي إصباغ هذا الحكم حال الطلب بطريق القياس من باب أولى [٢] ، في حين يتجه فقه آخر وجهة أخرى ونحن معه؛ فلديه أن قصر حكم المادة ٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية على الشكوى يدل بمفهوم المخالفة أنه لا يسري على الطلب؛ ويكون من حق مأمور الضبط القضائي المختص مباشرة إجراءات التحقيق؛ بما فيها القبض على المتهم ولو لم يقدم الطلب [٣] ، هذا بالنسبة لمأمور الضبط القضائي، أما النيابة العامة وفي أحوال التلبس فيكون في مقدورها اتخاذ الإجراءات العاجلة؛ التي تخشى أن يكون فوات الوقت مانعًا من اتخاذها سواء أكانت تمس شخص المتهم أم كانت من إجراءات جمع الأدلة [٤] .

والملاحظ أن المشرع المصري قد نص بموجب المادة ٢١ من قانون حماية المنافسة:" لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها ... "؛ والتي قد يفهم منها أنه يمتنع القيام بأية إجراءات سواء أكانت إجراءت استدلال أم تحقيق؛ حتى وإن كانت الجريمة في حالة تلبس، وإن أتت المادة ١٦ من قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية أكثر وضوحًا؛ إذ قصرت الإجراءات التي لايجوز إتيانها قبل تقديم الطلب على إجراءات التحقيق:" لا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى .." ، وفي كل الأحوال يجب تفسير نص المادة تفسيرًا ضيقًا، إذ يقصد بها إجراءات التحقيق الذي تقوم به النيابة العامة بعد تقديم الطلب (بخلاف إجراءات التحقيق التي تثبت لمأمور الضبط القضائي بموجب حالة التلبس)؛ دون إجراءات الاستدلال، حيث وردت عبارة " اتخاذ إجراءات فيها " مرتبطة برفع الدعوى وهو إجراء من إجراءات التحقيق[٥].

وفي حال قدم الطلب استردت النيابة العامة سلطتها في تحريك الدعوى الجنائية، ويكون لها مطلق الحرية في تحريك الدعوى ورفعها من عدمه، حيث تقوم بتقدير توافر عناصر

---

[١] الدكتور / حسن صادق المرصفاوي – المرصفاوي في أصول الاجراءات الجنائية - المرجع السابق، رقم ٤١، ص ١٠٥ و ١٠٦، الدكتور/ مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص ٩٩ والدكتور/ عزت الدسوقي، المرجع السابق، ص ٣١٣.

[٢] الدكتور/ حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، رقم ٤١، ص١٠٦ والدكتور/عزت الدسوقي، المرجع السابق، ص ٣١٣.

[٣] الدكتور / عوض محمد عوض – المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية – المرجع السابق، رقم ٩٩، ص ٨٦.

[٤] المرجع السابق، رقم ٩٩، ص ٨٧.

[٥] راجع في مثل هذا: الدكتور / محمد نجيب السيد، المرجع السابق، ص ٤٦٦.

الجريمة، وقيام أدلة كافية على المتهم، وأهمية رفع الدعوى، ويظل في مقدورها أن تأمر بحفظ الأوراق، أو أن تصدر قرارًا بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى [١] .

**خامسًا- أحوال التعدد وأثرها في تقديم الطلب:**

**١- تعدد المتهمين:** يرى بعض الفقه؛ وفي حال تعدد المتهمين ضرورة تطبيق القواعد الخاصة بالشكوى، ومن ثم إذا تعدد المتهمون، وقدم طلب بتحريك الدعوى الجنائية ورفعها ضد أحدهم فكأنما قدم بالنسبة لباقي المتهمين [٢] ، وحجة بعض الفقه لتبرير هذا الحكم أن هذا الحل تقتضيه حكمة التشريع؛ من حيث التسوية بين المتهمين في جرائم لم يتقرر فيها الطلب لاعتبار يتعلق بشخص الجاني، بل لطبيعة المصلحة المعتدى عليها؛ كما توجبه النصوص القانونية بالنظر إلى أن المادة ١٠ من قانون الإجراءات الجنائية المصري تجيز لمن قدم الطلب التنازل عنه؛ وتقرر أن التنازل بالنسبة لأحد المتهمين يعتبر تنازلاً بالنسبة للباقين، وهو ما يقتضي إعمال المنطق نفسه بامتداد أثر الطلب المقدم ضد أحد المتهمين إلى غيره من المتهمين [٣] ، في حين يرى جانب آخر من الفقه عكس ذلك؛ إذ يستلزم في مثل هذه الحالة أن يستوفى هذا الشرط بالنسبة لكل واحد منهم [٤] .

إلا أننا نعتقد أن الرأي الأول أولى بالاتباع، فالطلب قيد إجرائي ذو طبيعة موضوعية، بالنظر إلى نوع الجريمة المستلزمة رفع هذا القيد لتحريك الدعوى الجنائية عنها، وبناءً عليه يمكون في مقدور النيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية في حق باقي المتهمين حال تعددهم، على الرغم من صدور الطلب مشتملاً على إسم واحد منهم.

**٢- تعدد الجرائم:** ويمكن أن نفرع هذه المسألة إلى فرضين:

الفرض الأول: إذا تعددت الجرائم، وكان المشرع يستلزم تقديم الطلب في بعضها دون البعض الآخر، في هذه الحالة يلزم تقديم الطلب عن الجرائم التي يستلزم القانون فيها ضرورة استيفاء هذا الشرط لتحرك الدعوى الجنائية؛ دون غيرها من الجرائم، التي تبقى فيها سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى حرة غير متوقفة على شرط، ويجري هذا الحكم في حالة ما إذا كان الارتباط القائم بين الجرائم ارتباط بسيط؛ يقتضي تعدد العقوبات بتعدد الجرائم، أما إذا كان الارتباط لا يقبل التجزئة فتكون العبرة بالجريمة الأشد:

- فإذا كانت الجريمة الأشد هي التي يوقف عليها المشرع أمر تحريك الدعوى على تقديم طلب من الجهة المختصة، ولم يقدمه هذا الأخير؛ امتنع على النيابة العامة تحريك الدعوى عن الجريمة الأخف.
- أما إذا كانت الجريمة الأشد من الجرائم التي لا يتوقف تحريك الدعوى فيها على تقديم طلب، جاز تحريك الدعوى عنها حتى وإن كان المشرع يشترط تقديم طلب عن الجريمة الأخف المرتبطة بها.

الفرض الثاني: ويتحقق هذا الفرض إذا ما تعددت الجرائم – ماديًا ومعنويًا – ويستلزم المشرع تقديم طلب في كل منها، فهل يقتصر أثر تقديم الطلب على الجريمة التي صدر بشأنها أم يمتد أثره لباقي الجرائم ؟. ويجري مذهب النقض على أن تقديم الطلب في جريمة معينة يطلق يد النيابة العامة في تحريك الدعاوى الجنائية عن كل جريمة ترتبط بها (جرائم النقد والتهريب والاستيراد)، سواء أكان التعدد ماديًا أم كان معنويًا؛ أم كانت الجهة التي يمنحها القانون مكنة

---

[١] الدكتور / عوض محمد عوض - المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية – المرجع السابق، رقم ١٠٠، ص ٨٧ و٨٨، راجع أيضًا: الدكتور / محمود محمود مصطفى - الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن – الأحكام العامة والإجراءات الجنائية – المرجع السابق، رقم ١٤١، ص ٢٠٧.

[٢] الدكتور / مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص ١٠١.

[٣] الدكتور / عوض محمد عوض، المرجع السابق، رقم ٩٧، ص ٨٤ و٨٥.

[٤] الدكتور/ حسن صادق المرصفاوي – التجريم في تشريعات الضرائب - المرجع السابق، رقم ٣٩، ص ١٩١.

تقديم الطلب واحدة أو مختلفة [١] ، ويرى بعض الفقه ورأيهم حق أن لكل جريمة كيانها وحكمها وأن تقديم طلب بشأن جريمة لا ينسحب على غيرها مهما كانت درجة ارتباطهما؛ إذ يلزم تقديم طلب مستقل عن كل جريمة يتطلب عنها القانون صدور الطلب من الجهة المختصة، سواء أتعددت أم كانت واحدة [٢] ، فإذا ارتكبت الشركة جريمة إساءة استخدام الوضع المسيطر وقدم الطلب من رئيس مجلس إدارة جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية بناءً على موافقة أغلبية أعضائه؛ وحركت الدعوى الجنائية؛ وتبين أثناء التحقيق أن الشركة مرتكبة لجريمة التهرب الضريبي؛ امتنع على النيابة تحريك الدعوى في هذه الحالة دون استيفاء إجراء الطلب ممن يملكه قانونًا.

ويسقط الطلب بالتنازل عنه ويشترط فيه أن يكون مكتوبًا، ويقدم من الجهة نفسها المختصة بتقديمه، كما يصح التنازل في أي مرحلة كانت عليها الدعوى - تحقيق أو محاكمة-، وسواء أكانت الدعوى منظورة أمام محكمة الموضوع أو محكمة النقض، ولا تزول السلطة في التنازل عنه إلا بصدور حكم البات [٣] ، ويترتب على التنازل انقضاء الدعوى الجنائية [٤]، وبالنظر إلى الطبيعة العينية للطلب؛ فإن التنازل عنه بالنسبة لأحد المتهمين يعد تنازلاً بالنسبة للبقية (الفقرة الثالثة من المادة ١٠ من قانون الإجراءات الجنائية)، في حين قرر المشرع بموجب المادة ٢١ من قانون حماية المنافسة بأن التصالح بمثابة تنازل عن الطلب؛ وإن كنا نرى أن التنازل عن الطلب والتصالح في جرائم المنافسة سببان مختلفان من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية المرفوعة عن جرائم المنافسة:" ويعتبر التصالح بمثابة تنازل عن طلب رفع الدعوى الجنائية ..."، وحتى وإن سلمنا جدلاً بأن التصالح بمثابة تنازل، فإنه يكون كذلك فقط قبل صدور حكم بات في الدعوى، وبصدوره لا يمكن اعتباره كذلك لانقضاء الدعوى وسقوط الحق في التنازل عن الطلب [٥] ، في حين لم يتعرض المشرع إلى سلطة رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية - باعتباره صاحب الحق في تقديم الطلب - في التنازل عن الطلب؛ وفي هذه الحالة يطبق حكم القاعدة العامة المنصوص عليها بموجب المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجنائية، والتي تبيح التنازل عن الطلب ممن يملكه قانونًا في إي وقت بعد تقديمه إلى أن يصدر حكم نهائي في الدعوى.

## الفرع الثاني
## النيابة المختصة بالتحقيق في جرائم المنافسة والبورصة

إيماناً من المشرع بضرورة إعمال مبدأ التخصص في مراحل الدعوى الجنائية (البحث والتحري والتحقيق والمحاكمة) المرفوعة عن الجرائم الاقتصادية؛ والذي استوجبته الطبيعة المتميزة لهذا النوع من الجرائم بالنظر لتقنية وتعقيد المجال المرتكبة بالمخالفة لأحكامه المنظمة، واستكمالاً لمنظومة بدت معالمها واضحة بتحليل أجزاء الدراسة؛ أكد المشرع على ذات المبدأ وأعمله في مجال التحقيق الابتدائي؛ حيث أوكل لجهات محددة سلطة الاتهام وجمع الأدلة قبل تقديمها لسلطة المحاكمة [٦] .

---

[١] نقض جنائي ١٩٧٨/٤/٣، مجموعة أحكام النقض، س ٢٩، رقم ٦٧، ص ٣٥٣، نقض جنائي ١٩٨٥/٣/٢٨، مجموعة أحكام النقض، س ٣٦، رقم ٧٨، ص ٤٦٠.

[٢] الدكتور / عوض محمد عوض – المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية – المرجع السابق، رقم ٩٦، ص ٨٣ و٨٤، راجع أيضاً: الدكتور / محمد نجيب السيد، المرجع السابق، ص ٤٦٩ وما بعدها والدكتور / نبيل لوقا بباوي – جرائم تهريب النقد ومكافحتها– رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ١٩٩٢، رقم ٢٨١، ص ٣١٣.

[٣] الدكتور / عوض محمد عوض، المرجع السابق، رقم ١٠١، ص ٨٨.

[٤] الدكتور / أحمد فتحي سرور – الجرائم الضريبية – المرجع السابق، رقم ٨٧، ص ٢٥٠.

[٥] الدكتور / محمد نجيب السيد، المرجع السابق، ص ٤٧٤، وراجع أيضًا الدكتورة / آمال عثمان، المرجع السابق، رقم ٨٦، ١٧٤.

[٦] للتحقيق معنيان معنى عام ومعنى خاص: ==

تعتبر النيابة العامة في التشريع المصري صاحبة الاختصاص الأصيل في القيام بأعمال التحقيق إضافة إلى قيامها بسلطة الاتهام، أما قاضي التحقيق فسلطته في إجراء التحقيق احتياطية؛ حيث لا يقوم به - في كل الجنايات وبعض الجنح - إلا إذا طلبت منه النيابة العامة ذلك، أو بناءً على طلب مقدم لرئيس المحكمة الابتدائية من طرف المتهم أو المدعي بالحق المدني (المادة ٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية)، وهو نهج مخالف لما يتبعه كل من المشرعين الفرنسي والجزائري؛ إذ يتبنيان فصل سلطة الاتهام عن سلطة التحقيق؛ حيث تسند مهمة الاتهام للنيابة العامة؛ في حين يقوم قاضي التحقيق بمهمة التحقيق في الدعوى الجنائية[1].

**أولاً- النيابة المختصة بتحريك الدعوى ومباشرتها في التشريع المصري:**

يقضي المبدأ العام في التشريع المصري بأن الاختصاص بالتحقيق والتصرف في أي جريمة ينعقد أصليًا للنائب العام؛ بوصفه الرئيس الأعلى للنيابة العامة، ومن يتبعه من أعضاء النيابة العامة هم وكلاء له؛ لهم من السلطات كل بحسب درجته، وقد تقتضي خصوصية بعض الجرائم والحال كذلك بالنسبة للجرائم الاقتصادية والمالية؛ أن توكل مهمة التحقيق لنيابات متخصصة يتوافر لدى أعضائها قدر من التخصص، والتفرغ لتحقيقها والتصرف فيها، وقد كرس المشرع المصري هذا المبدأ منذ فترة بموجب قرارين صادرين من وزير العدل في ٢٣ أكتوبر ١٩٥٨ [2]:

القرار الأول: بإنشاء نيابة الشئون المالية والتجارية بنيابة الإسكندرية الكلية، ويكون مقرها مبنى محكمة الإسكندرية الابتدائية؛ وتختص بالتحقيق في الجرائم المتعلقة بالشركات والبنوك وعمليات البورصة وشئون النقد وتهريب الأموال والضرائب والتهرب الجمركي التي تقع بدائرة الإسكندرية، قرار وزير العدل رقم ١٧ لسنة ١٩٥٨، المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٥٨/١٠/٣٠ والمعدل بالقرار رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٣.

القرار الثاني: بإنشاء نيابة الشئون المالية والتجارية بمكتب النائب العام؛ ويكون مقرها دار القضاء العالي بالقاهرة، وتختص بالتحقيق في الجرائم المتعلقة بالكسب غير المشروع التي تقع بالإقليم المصري، وفي الجرائم المتعلقة بالشركات والبنوك وعمليات البورصة وجرائم قانون الرقابة على النقد وتهريب الأموال بالإقليم المصري عدا محافظة الإسكندرية؛ وفي الجرائم المتعلقة بالضرائب والتهريب الجمركي التي تقع بدائرة محافظة القاهرة، كما تختص بالتصرف

---

== ١ - المعنى العام: يقصد به مجموعة الإجراءات التي تستهدف جمع أدلة في الدعوى الجنائية قبل تقديمها لسلطة المحاكمة، وهو بهذا المعنى يشمل الإجراءات التي تقوم بها سلطة التحقيق، مضافًا إليها الإجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي، بمن فيهم النيابة العامة عندما لا يكون لها سلطة التحقيق.

٢ - أما المعنى الضيق: فيقصد به تلك الإجراءات التي هي من اختصاص سلطة التحقيق وحدها؛ وتتميز بهذا عن أعمال جمع الاستدلال، ويقصد به هنا التحقيق الابتدائي، على اعتبار أن هناك تحقيقًا نهائيًا تقوم بمهمته سلطة المحاكمة.

راجع الدكتور / جلال ثروت - نظم الإجراءات الجنائية وفقًا لآخر التعديلات – المرجع السابق، رقم ٤١٧، ص ٣٨٧ و٣٨٨.

[1] يمارس مهام التحقيق القضائي في التشريع الجزائري قضاة معينون لهذا الغرض، ويتم تعيينهم بالمحاكم وفقًا للمادة ٥٠ من القانون الأساسي للقضاء؛ بمقتضى قرار من وزير العدل بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء من بين قضاة الجمهورية، ويتم اتصال قاضي التحقيق بالدعوى بأحد طريقين:

- بناءً على طلب إجراء تحقيق يقدمه وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه.
- بناءً على شكوى من المتضرر من الجريمة مصحوبة بادعاء مدني.

راجع: محمد حزيط، المرجع السابق، ص ٨١ والدكتور / شوقي الشلقاني، المرجع السابق، رقم ١٧١، ص ٢١٦.

Gaston STEFANI, Georges LEVASSEUR et Bernard BOULOC, Procédure pénale, op, cit., nº 457, p. 444.

[2] الدكتور / محمود محمود مصطفى – الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن – الأحكام العامة والإجراءات الجنائية - المرجع السابق، رقم ١٤٣، ص ٢٠٨ و٢٠٩ والدكتور / عبد الحميد الشواربي – الجرائم المالية والتجارية – دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٦، ص ٥.

في القضايا الخاصة بالجرائم السابق ذكرها، قرار وزير العدل رقم ١٨ لسنة ١٩٥٨، المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٥٨/١٠/٣٠ المعدل بالقرار رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٣.
وبموجب هذين القرارين كان التحقيق في جرائم البورصة في التشريع المصري من اختصاص نيابة الشؤون المالية والتجارية؛ مع مراعاة الاختصاص المكاني:
- نيابة الشؤون المالية والتجارية بنيابة الإسكندرية الكلية مختصة بالتحقيق في جرائم عمليات البورصة المبرمة داخل مدينة الإسكندرية.
- أما بقية الجرائم التي تقع خارج هذا النطاق فيقوم بالتحقيق فيها ومباشرتها نيابة الشؤون المالية والتجارية بمكتب النائب العام.
أما الخطوة الثانية في اعتماد تخصص جهات التحقيق في الجرائم الاقتصادية كانت بصدور قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨، الذي استحدث المشرع بموجب نصوصه محكمة اقتصادية بدائرة اختصاص كل من محكمة استئناف القاهرة والإسكندرية وطنطا والمنصورة والإسماعيلية وبني سويف وأسيوط وقنا، وكرس بموجبه مبدأ التخصص في مرحلة التحقيق النهائي (المحاكمة)؛ إضافة إلى التحقيق الابتدائي، وقد أصدر النائب العام كتاب دوري رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تطبيق أحكام قانون المحاكم الاقتصادية ونص بموجبه على مايلي [١] : ينشأ بكل نيابة جزئية [٢] جدول لقيد البلاغات والمحاضر والقضايا الخاصة بالجرائم التي تختص بنظرها المحاكم الاقتصادية (الجنايات والجنح) يسمى: " جدول الجرائم الاقتصادية"؛ ويكون له جدول مقابل في كل مركز أو قسم شرطة، ويكون القيد فيه على غرار ما تقرره التعليمات العامة للنيابات " الكتابية والإدارية " بشأن القيد في جدول الجنح العادية، وبأرقام مسلسلة تبدأ من أول أكتوبر ٢٠٠٨ وتنتهي في نهاية هذا العام، ثم يبدأ القيد من أول يناير وينتهي في نهاية كل من عام ٢٠٠٩ وما بعده.

**١- النيابات الواقعة بدائرتي نيابتي استئناف القاهرة والإسكندرية:**

نلاحظ أن المشرع المصري قد أبقى على النيابات المتخصصة بالشؤون المالية والتجارية؛ وإن وسّع من دائرة اختصاصها ليشمل التحقيق والتصرف في الجرائم التي تختص بنظرها المحاكم الاقتصادية حسب التحديد السابق الإشارة إليه، فنص الكتاب الدوري للنائب العام رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٨:
- تختص نيابة الشئون المالية والتجارية بمكتب النائب العام - بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة لها - بالتحقيق والتصرف في الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة الاقتصادية بدائرة نيابة استئناف القاهرة، وكذا ما ترى تحقيقه والتصرف فيه بنفسها من هذه القضايا والتي تدخل في اختصاص نيابات أخرى.
- تختص نيابة الشئون المالية والتجارية بالإسكندرية - بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة لها - بالتحقيق والتصرف في الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة الاقتصادية بدائرة نيابة استئناف الإسكندرية.

---

[١] للاطلاع على الكتاب الدوري للنائب العام راجع الموقع الرسمي لمجلس المنافسة المصري على الإنترنت:
http://www.eca.org.eg/ECA

[٢] يوجد بمقر كل محكمة جزئية نيابة تسمى "النيابة الجزئية"؛ تتبع "النيابة الكلية" الواقعة بمقر كل محكمة ابتدائية؛ يشرف عليها رئيس النيابة الكلية، ويديرها عضو بدرجة وكيل نيابة (من الفئة الممتازة) على الأكثر أومساعد نيابة على الأقل، راجع الدكتور / جلال ثروت – نظم الإجراءات الجنائية وفقًا لآخر التعديلات - المرجع السابق، رقم ١٣٧ مكرر، ص ١٣٨ والدكتور / محمد زكي أبو عامر – الإجراءات الجنائية - المرجع السابق، رقم ١٢٢، ص ٢٥٧.

في حين ألزم النيابات الكلية [1] الواقعة بدائرة اختصاص نيابة استئناف القاهرة أن ترسل فورًا ما يرد إليها من بلاغات بشأن الجرائم التي تختص بنظرها المحاكم الاقتصادية إلى نيابة الشئون المالية والتجارية بمكتب النائب العام؛ لتتولى تحقيقها والتصرف فيها.

ونفس الحال فيما يتعلق بالنيابات الكلية الواقعة بدائرة اختصاص نيابة استئناف الإسكندرية؛ إذ تلتزم بأن ترسل فورًا ما يرد إليها من بلاغات بشأن الجرائم التي تختص بنظرها المحاكم الاقتصادية إلى نيابة الشئون المالية والتجارية بالإسكندرية؛ لتتولى تحقيقها والتصرف فيها.

وبناءً عليه تكون سلطة التحقيق والتصرف في صور الجرائم الاقتصادية بصفة عامة، وجنح المنافسة والبورصة الواقعة في دوائر اختصاص نيابة استئناف القاهرة والإسكندرية من اختصاص نيابة الشئون المالية والتجارية بمكتب النائب العام في الحالة الأولى، ونيابة الشئون المالية التجارية بالإسكندرية في الحالة الثانية.

- يتم قيد القضايا الواردة من النيابات (الجنايات والجنح) بجدول خاص بنيابة الشئون المالية والتجارية المختصة، مع إخطار النيابات أولاً بأول بأرقام حصر هذه القضايا؛ للتأشير بها في جدول الجرائم الاقتصادية.

- يقوم كل من المحامي العام لنيابة الشئون المالية والتجارية بمكتب النائب العام، والمحامي العام لنيابة غرب الإسكندرية الكلية - بالتنسيق مع المحامي العام الأول لنيابة الاستئناف المختص - بتوزيع العمل على أعضاء النيابة؛ على النحو الذي يكفل أداء النيابة العامة لدورها في شأن القضايا التي تختص بنظرها المحاكم الاقتصادية على أكمل وجه، ولاسيما ما يتعلق منها بحضور جلسات المحاكمة والمرافعة، ومراجعة الأحكام والطعن عليها، وتنفيذ تلك الأحكام.

**٢- النيابات الواقعة بدوائر نيابات الاستئناف الأخرى:**

- يتولى العضو المدير للنيابة الجزئية دراسة هذه القضايا بعناية تامة، وتحقيق قضايا الجنايات والجنح الهامة تحقيقًا قضائيًا، وإسباغ القيود والأوصاف المنطبقة عليها، وإرسالها إلى النيابة الكلية مشفوعة بمذكرات بالرأي في شأن التصرف فيها.

- يتم قيد القضايا الواردة للنيابات الجزئية (الجنايات والجنح) بجدول خاص بالنيابة الكلية مع إخطار النيابة الجزئية أولاً بأول بأرقام حصر هذه القضايا؛ للتأشير بها في جدول الجرائم الاقتصادية.

- يتولى المحامي العام للنيابة الكلية التصرف في قضايا الجنايات، وإرسال ما تقرر إحالته منها للمحاكمة الجنائية إلى مقر المحكمة الاقتصادية، لقيدها بجداول المحكمة واتخاذ إجراءات تحديد جلسات لنظرها، وإعلان المتهمين وفقًا لأحكام قانون الإجراءات الجنائية.

- يتولى رئيس النيابة الكلية - الذي عهد إليه المحامي العام بالتصرف في قضايا الجنح - مراجعة القيود والأوصاف المسبغة عليها، وتحديد تواريخ جلسات ما يرى إحالته منها إلى المحكمة الاقتصادية، بعد التنسيق مع رئيس المحكمة الاقتصادية.

يتولى رئيس النيابة الكلية - المشار إليه بالبند السابق - الإشراف على كل ما يتعلق بإجراءات استلام وإرسال من النيابات الجزئية والمحكمة الاقتصادية وإليها، وقيدها بجداول ودفاتر النيابة الكلية، واستيفاء كافة بيانات القيد بهذه الجداول، ومتابعة إجراءات نظر هذه القضايا أمام المحكمة الاقتصادية والفصل فيها.

يتولى المحامي العام الأول لنيابة الاستئناف ندب عضو نيابة أو أكثر من النيابة الكلية التي يقع بدائرتها المقر الذي تنعقد به دوائر المحكمة الاقتصادية لحضور جلسات هذه المحكمة، ويتولى

---

[1] يوجد في دائرة كل محكمة ابتدائية "نيابة كلية" يديرها محام عام ويعاونه عدد من أعضاء النيابة تحت إشراف المحامي العام الأول لدى محكمة الاستئناف التي تقع النيابة الكلية في دائرتها، الدكتور / محمد زكي أبو عامر – الإجراءات الجنائية - المرجع السابق، رقم ١٢٢، ص ٢٥٧.

أحد رؤساء النيابة بنيابة الاستئناف مراجعة الأحكام الصادرة من دوائر هذه المحكمة والإشراف على تنفيذها، واتخاذ إجراءات الطعن - بالاستئناف أو النقض - على ما يستوجب ذلك منها.
وبناءً عليه يتولى رئيس النيابة الكلية الذي عهد إليه المحامي العام بالتصرف في قضايا الجنح الاقتصادية ومنها جرائم المنافسة والبورصة في التشريع المصري؛ مراجعة القيود والأوصاف المسبغة عليها، وتحديد تواريخ جلسات نظر ما يرى إحالته منها إلى المحكمة الاقتصادية، بعد التنسيق في ذلك مع رئيس المحكمة الاقتصادية، وذلك بالنسبة للجرائم التي تقع خارج دائرتي نيابتي القاهرة والإسكندرية.

وقد أكدت محكمة النقض على أن إنشاء النيابات المتخصصة لا يسلب النيابات العامة اختصاصها العام بإجراء التحقيق والتصرف في هذا النوع من الجرائم [1] ، في حين أن العكس غير صحيح؛ إذ يمتنع على عضو النيابة المختص مباشرة أعمال التحقيق في جرائم أخرى.

**ثانيًا- الجهات المختصة بالاتهام والتحقيق في التشريع الفرنسي [2] :**

تبنى المشرع الفرنسي مبدأ تخصص الجهات التي تتولى الاتهام والتحقيق والمحاكمة في الجرائم الاقتصادية والمالية بموجب القانون رقم ٧٥- ٧٠١ الصادر في ٦ أغسطس ١٩٧٥ المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية [3] ؛ تحت عنوان في الاتهام والتحقيق والمحاكمة في الجرائم الاقتصادية والمالية بموجب المواد من ٧٠٤ إلى ٧٠٦- ٢، حيث استحدث غرف متخصصة des chambres spécialisées داخل محاكم جنح محددة بموجب مرسوم [4] ، تتولى هذه التشكيلات نظر قضايا الجنح الاقتصادية والمالية ذات الطبيعة الفنية المعقدة؛ المنصوص عليها حصرًا بموجب نص المادة ٧٠٥ من قانون الإجراءات الجزائية، بالنظر لما يتوافر لأعضائها من خبرة ودراية بهذه المجالات؛ وقد أدخل المشرع جملة من التعديلات على هذه المواد بموجب القانون رقم ٢٠١٣- ١١١٧ الصادر في ٦ ديسمبر ٢٠١٣ والمتعلق بمكافحة التهرب الضريبي والإجرام الاقتصادي والمالي ذي الخطورة المفرطة؛ إذ ألغى الجهات القضائية المتخصصة ذات الاختصاص المحلي (المادة ٧٠٤ من قانون الإجراءات الجزائية قبل التعديل)؛ وأبقى على الجهات القضائية المتخصصة ذات الاختصاص الإقليمي، حيث نصت المادة ٧٠٤ من قانون الإجراءات الجزائية بصيغتها الجديدة على امتداد الاختصاص الإقليمي لبعض محاكم الجنح (الغرف المتخصصة في الجرائم الاقتصادية والمالية) ليشمل دوائر اختصاص عدة محاكم استئناف في القضايا ذات الخطورة المفرطة dans les affaires qui sont ou apparaîtraient d'une grande complexité ، أو التي تبدو كذلك بالنظر إلى عدد مرتكبيها، أو عدد المساهمين فيها، أو عدد ضحاياها أو الحيز المكاني لها؛ للقيام بإجراءات التحري والاتهام والتحقيق والحكم في الجنح الاقتصادية والمالية المنصوص عليها في القوانين الآتية: ...

- يمتد اختصاص هذه الجهات القضائية ليشمل الجرائم المرتبطة.

---

[1] نقض جنائي، ١٩٨٣/١/١٣، مجموعة أحكام النقض، س ٣٤، رقم ١٦، ص ٩٥.

[2] نصت المادة ٤٩ و٥٠ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على الاختصاص العام لقاضي التحقيق باعتباره السلطة التي أوكلها المشرع مهمة القيام بإجراءات التحقيق في التشريع الفرنسي، وبينت المادة ٣٨١ من ذات التقنين الاختصاص العام لمحكمة الجنح tribunal correctionnel.

[3] راجع مواد القانون على الموقع الرسمي للجريدة الرسمية الفرنسية على الإنترنت:
http://www.legifrance.gouv.fr/jopdf/common/jo_pdf.jsp?numJO=0&dateJO=19750807&pageDebut=08035&pageFin=&pageCourante=08036

راجع أيضًا:
Jean PRADEL, Droit pénal, procédure pénale, op, cit., nº 94, p. 102 et 103, Mireille DALMAS-MARTY, Droit pénal des affaires, tome I, p. 138 et siuv et Jean-François RENUCCI, Droit pénale économique, op. cit., p. 4.

[4] راجع ما سيلي من الرسالة، ص ٢٠٦ وما بعدها.

بينما كانت المادة تشير في صياغتها السابقة بفقرتها الأولى إلى أنه وفي دائرة اختصاص كل محكمة استئناف تختص محكمة جنح أو أكثر (الغرفة المتخصصة) بالتحري enquête ، الاتهام La poursuite والتحقيق L'instruction والحكم في الجنح الاقتصادية والمالية؛ إذا ما كانت على درجة كبيرة من التعقيد والفنية؛ ويعتبر اختصاصها في هذه الحالة اختصاصًا محليًا متخصص les juridictions régionales spécialisées أو le pôle économique et financiers.

"Des infractions en matière économique et financière qui sont ou apparaîtraient d'une grande complexité".

ولم يكن المشرع الفرنسي يكتفي بهذه الهيئات القضائية لنظر القضايا المرفوعة عن الجرائم الاقتصادية والمالية؛ حيث استحدث بموجب القانون رقم ٢٠٠٤-٢٠٠٤ الصادر في ٩ مارس ٢٠٠٤ والمتعلق بموائمة العدالة لمواجهة تطورات الظاهرة الإجرامية جهات قضائية متخصصة ذات اختصاص إقليمي؛ والتي خصها بنظر الجرائم المشار إليها بموجب المادة ٧٠٤ من قانون الإجراءات الجزائية؛ إذا ما كانت على درجة جد كبيرة من الخطورة dans les affaires qui sont ou apparaîtraient d'une trés grande complexité ، بالنظر إلى عدد الأشخاص مرتكبي الجنحة أو المساهمين في ارتكابها أو عدد الضحايا أو بالنظر للحيز الجغرافي التي اتركبت هذه الجرائم في نطاقه.

ويمكن الخروج بنتيجة من هذا التعديل التشريعي مقتضاها أن المشرع الفرنسي قد ألغى اختصاص الجهات القضائية المتخصصة صاحبة الاختصاص المحلي، وأبقى على الجهات القضائية الإقليمية المتخصصة بالجرائم الاقتصادية والمالية les juridictions interrégionales spécialisées en matière économique et financière ، والتي يمتد اختصاصها ليشمل دوائر اختصاص عدة محاكم استئناف، وستلي الإشارة إلى الأسباب الحقيقية التي دفعت بالمشرع الفرنسي إلى إلغاء اختصاص المحاكم المتخصصة صاحبة الاختصاص المحلي les pôles économiques et financiers.

وبناءً على ما قيل يعين الرئيس الأول لمحكمة المرافعة الكبرى الإقليمية، وبعد استطلاع رأي رئيس المحكمة؛ الذي يقدمه بعد أن يستشير consultation اللجنة المحددة من الجمعية العمومية لقضاة الحكم للجهة القضائية المختصة؛ قاض أو أكثر للتحقيق وقضاة للحكم منقطعون للقيام بنظر الدعاوى المرفوعة عن الجرائم الاقتصادية والمالية؛ على التحديد الوارد بنص المادة ٧٠٤ من قانون الإجراءات الجزائية، كما يقوم النائب العام وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية بتعيين قضاة نيابة عامة يكلفون بالقيام بمهام التحري والاتهام في الجرائم الاقتصادية والمالية.

كما يقوم الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف؛ التي تتبعها محكمة الجنح التي يمتد اختصاصها ليشمل عدة محاكم استئناف؛ وبعد استشارة اللجنة المحددة من الجمعية العمومية لقضاة الحكم بتعيين قضاة الحكم، كما يقوم النائب العام بتعيين قضاة النيابة العامة؛ المختصون والمنقطعون لنظر القضايا المرفوعة عن الجرائم الاقتصادية والمالية، باعتبارها درجة ثانية للجهات القضائية المتخصصة صاحبة الاختصاص الإقليمي، تمارس هذه الجهات اختصاصًا تنافسيًا للاختصاص المنعقد للجهات القضائية العامة المختصة بالتطبيق للأحكام العامة لقانون الإجراءات الجزائية (الفقرة الأولى من المادة ٧٠٤- ١ من قانون الإجراءات الجزائية).

**- إجراءات التنازل لجهات التحقيق المتخصصة:**

حددت المواد من ٧٠٤- ٢ إلى ٧٠٤- ٤ من قانون الإجراءات الجزائية والمستحدثة بموجب القانون رقم ٢٠١٣- ١١١٧ السابق الإشارة إليه الإجراءات التي يتم بموجبها تنازل جهات التحقيق المختصة بكافة صور الجريمة؛ والتي من بينها الجريمة الاقتصادية والمالية إذا لم تكن على قدر كبير من التعقيد، لصالح جهات التحقيق المختصة والتابعة لمحاكم الجنح صاحبة الاختصاص الإقليمي.

وفقًا لنص المادة ٧٠٤- ٢ من قانون الإجراءات الجزائية يتقدم وكيل الجمهورية (ممثل النيابة العامة) التابع لمحكمة المرافعة الكبرى التي ينعقد لها الاختصاص بالتطبيق للأحكام العامة لقانون الإجراءات الجزائية بطلب إلى مجمع قضاة التحقيق le collège de l'instruction أن يتنازل لصالح جهات التحقيق المختصة بالتطبيق لنص المادة ٧٠٤ من قانون الإجراءات الجزائية.

يخطر مجمع قضاة التحقيق الأطراف كما يدعوهم لتقديم ملاحظاتهم، ويلتزم بالرد على هذا الطلب بموجب أمر في ظرف ٨ أيام إلى شهر من تاريخ رد الأطراف، وإذا ما قرر التنازل لا يمكن تنفيذ الأمر بالتنازل إلا بمضي خمسة أيام من تاريخ تبليغه، والتي يسمح خلالها بالاعتراض عليه (المادة ٧٠٤- ٣ من قانون الإجراءات الجزائية)، وإلا تحصن القرار.

في حال معارضة كل من النيابة العامة والأطراف للأمر الصادر من مجمع قضاة التحقيق في خلال الخمسة أيام التالية لتبليغه، يستمر هذا الأخير مختصًا؛ إلى أن يصل إلى علمه قرار غرفة التحقيق الذي يتمتع بحجية أو قرار الغرفة الجنائية لمحكمة النقض، حسب الأحوال وبالنظر للضوابط الآتية:

- في حال اعتراض كل من النيابة العامة أو الأطراف على أمر مجمع قضاة التحقيق، يمكن الطعن فيه أمام غرفة التحقيق La chambre d'instruction ، في حال ما إذا كانت الجهة القضائية المتخصصة التي رفض التنازل لها أو قبل تقع بدائرة اختصاص محكمة الاستئناف ذاتها التي تتبعها الجهة القضائية المرفوعة إليها القضية منذ البداية.

"L'ordonnance rendue en application de l'article 704-2 peut, à l'exclusion de toute autre voie de recours, être déférée dans les cinq jours de sa notification, à la requête du ministère public ou des parties, soit à la chambre de l'instruction si la juridiction spécialisée au profit de laquelle le dessaisissement a été ordonné ou refusé se trouve dans le ressort de la même cour d'appel que la juridiction initialement saisie".

- أو يرفع الطعن أمام الغرفة الجنائية لمحكمة النقض، في حال ما إذا كانت الجهتان القضائيتان: المتخصصة وذات الاختصاص العام لا تتبعان محكمة الاستئناف ذاتها [1].

"soit, dans le cas contraire, à la chambre criminelle de la Cour de cassation".

تعين غرفة التحقيق أو الغرفة الجنائية التابعة لمحكمة النقض الجهة القضائية المختصة في ظرف الثمانية أيام التالية لتلقي الملف، كما يستطيع وكيل الجمهورية أن يكلف مباشرة غرفة التحقيق أو الغرفة الجنائية التابعة لمحكمة النقض إذا انقضت مهلة الشهر دون أن يصدر أمر التنازل.

يخطر مجمع قضاة التحقيق والنيابة العامة بقرار غرفة التحقيق أو الغرفة الجنائية التابعة لمحكمة النقض؛ كما يبلغ للأطراف (الفقرة الثانية من المادة ٧٠٤- ٣ من قانون الإجراءات الجزائية).

وفي حال ما إذا تحصن القرار بالتنازل أو بالرفض Dés que l'ordonnance est passée en force de chose jugée ؛ لمضي المدة دون الطعن عليه، أو بعد صدور قرار غرفة التحقيق أو الغرفة الجنائية التابعة لمحكمة النقض، يرسل وكيل الجمهورية ملف الدعوى لوكيل الجمهورية المختص التابع لمحكمة الجنح - محكمة المرافعة الكبرى - المختصة (صاحبة الاختصاص الإقليمي وفقًا للمادة ٧٠٤ أو المختصة بالتطبيق للقواعد للقواعد العامة)[2].

وعلى هذا النحو تتم إجراءات تنازل جهات التحقيق العامة بطلب من ممثل النيابة العامة Le procureur de la république لصالح جهات التحقيق المتخصصة في التشريع الفرنسي، ويبدي بعض الفقه اعتراضه في خصوص هذه المسألة، بمقولة أنه من غير المقبول ترك أمر تحديد الاختصاص القضائي بنظر الجرائم الاقتصادية والمالية رهن إرادة ممثل النيابة

---

[1] المادة ٧٠٤-٣ من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] المادة ٧٠٤-٢ من قانون الإجراءات الجزائية.

العامة؛ إذا أرادت أن تجعل هذه الجريمة أو تلك من اختصاص محكمة معينة، وهو الأمر الذي يجعل مصائر بعض المتهمين غير متكافئة في فرص التقاضي، ويرى - ورأيه حق - ضرورة تبني المشرع الفرنسي الاختصاص الاستئثاري (الحصري أو المانع) للجهات القضائية المتخصصة؛ لتحقيق الاقتصاد الإجرائي، وتفادي النزاعات التي تتعلق بتحديد مسائل الاختصاص [1].

مع العلم أن اختصاص جهات التحقيق والحكم المتخصصة بنظر الجرائم المشار إليها بموجب المادة ٧٠٤ من قانون الإجراءات الجزائية إذا ما تميزت بالطبيعة المعقدة؛ يبقى اختصاصًا تنافسيًا (الفقرة الأولى من المادة ٧٠٤- ١ من قانون الإجراءات الجزائية) لاختصاص جهات التحقيق المختصة بالتحقيق في كافة الجرائم بالتطبيق لأحكام المواد ٤٣، ٥٢، ٣٨٢ و٧٠٦- ٤٢ من قانون الإجراءات الجزائية.

في حين منح المشرع الفرنسي لمحكمة جنح باريس اختصاصًا استئثاريًا لنظر القضايا المرفوعة عن جرائم البورصة كجهة تحقيق وحكم (الفقرة الأولى من المادة ٧٠٥ من قانون الإجراءات الجزائية)، ويمتد اختصاصها لنظر الجرائم المرتبطة، كما استحدث بموجب القانون رقم ٢٠١٣- ١١١٧ السابق الإشارة إليه (بموجب المادة ٦٥ منه) وظيفة وكيل الجمهورية المالي، ومنحه سلطة الاتهام في جرائم البورصة، يمارس وكيل الجمهورية المالي وقاضي التحقيق التابعان لمحكمة جنح باريس الاختصاص الموكول لهما بموجب نص المادة على كامل التراب الوطني (المادة ٧٠٥- ١ من قانون الإجراءات الجزائية).

في حين لم يتبن المشرع الجزائري فكرة التخصص فيما يتعلق بالتحقيق في الجرائم الاقتصادية والمالية، وعليه يكون التحقيق في هذه الجرائم من سلطة قاضي التحقيق المختص بالتطبيق للأحكام العامة لقانون الإجراءات الجزائية.

ويستشف من تحليل مواد قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي السابق الإشارة إليها بأن المشرع الفرنسي يعمل مبدأ تخصص جهات الاتهام والتحقيق والمحاكمة في الجرائم الاقتصادية والمالية التي تتميز بقدر كبير من التعقيد والتقنية بالنظر إلى المعايير السابق الإشارة إليها، ناهيك عن أنه اختصاص تنافسي compétence concurrente لاختصاص الجهات المختصة بالتطبيق للقواعد العامة؛ ومن ثم تكون الجرائم الاقتصادية والمالية التي لا يتوافر فيها هذا القدر من التعقيد من اختصاص الجهات القضائية العادية على اختلاف جسامة الجريمة.

والأصل في التحقيق الابتدائي أن تقوم بكل إجراءاته سلطة التحقيق المختصة، بالنظر لما تتمتع به من حيدة ونزاهة وأمانة وكفاءة، غير أنه قد تطرأ ظروف معينة تفرض وتبرر الخروج عن المبدأ العام فتندب سلطة أخرى للقيام بأعمال محددة من أعمال التحقيق [2]، حيث يسمح المشرع للنيابة المختصة ندب الضبطية القضائية الخاصة للقيام ببعض إجراءات التحقيق، وقد نصت المادة ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية المصري:" لكل من أعضاء النيابة العامة في حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أي مأمور من مأموري الضبط القضائي بعض الأعمال التي من خصائصه "، بالنظر إلى ما يتوافر لديهم من خبرة فنية وعملية في مجال المنافسة

---

[1] الدكتور / حازم حسن أحمد متولي – الاختصاص الجنائي للمحاكم الاقتصادية وأثره في حماية اقتصاد السوق – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، ٢٠١٣، ص ٦٣ و٦٤ .

[2] الدكتور / حسن صادق المرصفاوي – المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية – المرجع السابق، رقم ١٤٢، ص ٣٧٤، الدكتور / مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص ٥٠٣، الدكتور/ محمد زكي أبو عامر – الإجراءات الجنائية – المرجع السابق، رقم ٢٦٥، ص ٥٠٩.

راجع: محمد حزيط، المرجع السابق، ص ١٢٢ و١٢٣.

Gaston STEFANI, Georges LEVASSEUR et Bernard BOULOC, Procédure pénale, op, cit., n° 441, p. 427 et 428.

والبورصة[1]، ويترتب على الندب أو الإنابة القضائية اعتبار العمل - من حيث قيمته القانونية - كما لو كان صادرًا عن سلطة التحقيق نفسها [2] .

كما يجب أن يكون موضوع الندب القيام بعمل أو أكثر من أعمال التحقيق المتعلقة بجريمة وقعت فعلاً، لا أن يمتد إلى تحقيق القضية برمتها، وإلا كان الندب باطلاً[3] .

## الفرع الثالث
## سلطة المضرور في تحريك الدعوى الجنائية

تختص النيابة العامة بصفتها سلطة اتهام ونائبة عن المجتمع في تطبيق قواعد القانون الجنائي على المخالفين لأحكامه كما سبقت الإشارة إليه بسلطة تحريك الدعوى الجنائية ورفعها، إلا أنها قد تتقاعس وتقعد عن القيام بتلك المهمة؛ لذا جعل المشرع عليها رقيبًا حين منح للمضرور من الجريمة حق تحريك الدعوى الجنائية مباشرةً أمام القضاء الجنائي [4] ، وهذا الطريق لدى بعض الفقه شكل من أشكال القصاص ممن ارتكب الجريمة توجبه العدالة لمن أصابه ضرر من الجريمة حتى لا يضيع حقه [5] .

وقد عرفت محكمة النقض المصرية الادعاء المباشر بأنه:" إجراء يجوز بمقتضاه للمدعي بالحقوق المدنية في مواد المخالفات والجنح أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة الجنائية المختصة لسماع الحكم عليه بالتعويض عن الأضرار التي أصابته من الجريمة، ويترتب قانونًا على رفع الدعوى المدنية بطريق الادعاء المباشر أمام المحكمة الجنائية تحريك الدعوى الجنائية تبعًا لها "[6] .

وقد لاقت فكرة الادعاء المباشر أمام القضاء الجنائي الفرنسي في الجرائم الاقتصادية بصفة عامة اعتراضًا؛ إذ قضت محكمة النقض الفرنسية في حكم قديم لها برفض دعوى إحدى النقابات لتعويض الضرر الذي لحق المصلحة الجماعية للمهنة من البيع بالفائدة (أو بيع الغرر) vente avec prime ، وقد بررت حكمها بأن الضرر المترتب في هذه الحالة لا يعتبر ضررًا شخصيًا بالنظر إلى أن القانون الذي جرّم هذه الممارسات؛ أي الأمر الصادر في ٣٠ يونيو ١٩٤٥ المتعلق بالأسعار والقانون الصادر في ٢٠ مارس ١٩٥١ هي نصوص قانونية قصد بها المشرع حماية المصلحة العامة؛ وليس المصلحة الشخصية للتجار أو للمستهلك؛ وبناءً عليه لا يكون من حقه أن يحرك الدعوى الجنائية؛ ولا أن يتدخل بدعوى مدنية أمام المحكمة الجنائية فيما لو رفعت الدعوى من النيابة العامة [7] ، كما بررت حكمها بحجة أخرى مفادها أنه برفع الدعوى مباشرةً أمام القضاء الجنائي تتقيد سلطة الإدارة في التصالح مع المخالف، والتصالح سبب من أسباب

---

[1] راجع ما سبق ذكره من الرسالة، ص ٦٨ وما بعدها.

[2] الدكتور / جلال ثروت – نظم الإجراءات الجنائية وفقاً لآخر التعديلات – المرجع السابق، رقم ٣٨٣، ص ٣٥٠.

[3] راجع الدكتور / جلال ثروت، المرجع السابق، رقم ٣٨٧، ص ٣٥٢ والدكتور / عوض محمد عوض – المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية – المرجع السابق، رقم ٣٣٩، ص ٣١٩.

[4] الدكتور/ محمود محمود مصطفى - الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن – الأحكام العامة والإجراءات الجنائية - المرجع السابق، رقم ١٤٤، ص ٢١١، الدكتور/ جلال ثروت، المرجع السابق، رقم ٨١، ص ٩٤ و٩٥ والدكتورة / فوزية عبد الستار – الادعاء المباشر في الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، رقم ٣، ص ٥.

[5] الدكتور / حسن صادق المرصفاوي- المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية - المرجع السابق، ص ١٢٤ و١٢٥.

[6] نقض جنائي ١٩٧٦/٢/٩، مجموعة أحكام النقض، س ٢٧، رقم ٣٧، ص ١٨٣.

[7] Crim. 19 novembre 1959, D. 1960. 463, note DURRY, J.C.P. 1960. II. 11. 448, note CHAMBON; Crim. 4 janvier 1967, J.C.P. 1967. II. 15091. cité par, Gaston STEFANI, Georges LEVASSEUR et Bernard BOULOC, Procédure pénale, op, cit., n° 239, p. 214.

انقضاء الدعوى الجنائية [1] ، وقد قيل في معرض الرد على هذه الحجة أن الادعاء المباشر أوالتدخل بالدعوى المدنية لا يمنعان المحكمة من إثبات انقضاء الدعوى بالتصالح؛ الذي يجري بعد إحالة الدعوى إليها متى كانت الدعوى غير متوقفة على طلب جهة مختصة، وتكون ملزمة؛ وبالتطبيق للقواعد العامة بالفصل في الدعوى المدنية متى رفعت على الوجه الصحيح، على اعتبار أن التصالح لا يؤثر في سير الدعوى المدنية [2] .

وربما تفقد هذه الحجة قيمتها في حالة ما إذا كان المشرع يتطلب تقديم طلب من الجهة الإدارية المختصة؛ كما هو الحال بالنسبة لجرائم المنافسة والبورصة في التشريع المصري ويمنحها حق التنازل عنه وحتى التصالح، وحتى في التشريع الفرنسي، إذ سبق أن بينا الطريقة التي يصل بها إلى النيابة العامة نبأ ارتكاب جرائم البورصة، أو جريمة مدير المشرع الذي ثبت مساهمته شخصيًا وبصفة احتيالية في إبرام وتنظيم أو تنفيذ الاتفاقات المنافية للمنافسة، وإساءة استخدام المركز المسيطر وإساءة استخدام وضعية التبعية الاقتصادية، وهي التحقيقات التي يقوم بها أعوان الهيئات الإدارية المستقلة [3] ، ويجب أن ننوه إلى حقيقة أنه يجري على المدعي المدني في مباشرته لحقه في الادعاء المباشر نفس ما يجري على النيابة العامة؛ إذ يمتنع عليه مباشرة هذا الحق دون سبق تقديم الطلب من الجهة المختصة، ومن ثم لا تقبل الدعوى مباشرة من المدعي المدني، فإذا ما قدم الطلب من الجهة التي تملكه في التشريع المصري، ووصل إلى النيابة العامة نبأ ارتكاب جريمة من جرائم البورصة أو جريمة مساهمة مدير المشرع وبصفة احتيالية في الممارسات المنافية للمنافسة في التشريع الفرنسي؛ كان للمدعي المدني مباشرة حقه في الادعاء المباشر، غير أنه وبمنحه لهذه الصلاحية - وإن كانت حقًا ثابتًا بمقتضى الأحكام العامة لقانون الإجراءات الجنائية - تعطيلاً لحق الجهة الإدارية المختصة في التنازل عن الطلب أو حتى التصالح مع المخالف [4] ، إلا أنه يجب القول والتأكيد على أن هذه الأحكام متعلقة بالدعوى الجنائية ومنفصلة تمامًا عن الدعوى المدنية، فإذا ما افترضنا بأن الجهة الإدارية قد سبق لها تقديم الطلب؛ وتقدم المدعي المدني بدعواه مباشرةً أمام القضاء الجنائي؛ فلا مجال للقول بأن في سلوك هذا السبيل تعطيلاً لحقها في التنازل عن الطلب أو التصالح مع المخالف، إذ يكون في مقدورها التنازل عن الطلب وحتى التصالح وتنقضي الدعوى الجنائية؛ وكان على المحكمة الجنائية أن تفصل في الدعوى المدنية؛ فالهدف الأساسي من تقرير المشرع للادعاء المباشر يكمن في ضمان الحق للمتضرر في الحصول على تعويض جابر للضرر، وفي أسرع وقت (بالنظر إلى طول أمد التقاضي أمام القضاء المدني) المترتب عن ارتكاب الجرائم الاقتصادية التي تلحق ضررًا بالمصالح الشخصية؛ كما هو الحال بالنسبة لجرائم المنافسة والبورصة كما ستلي الإشارة إليه.

ولكن المشكلة تثور في حال ما إذا لم تقدم الجهة الإدارية المختصة طلبًا لتحريك الدعوى الجنائية؛ وفي هذه الحالة يمتنع على المدعي المدني أن يباشر حقه في الادعاء المباشر أمام القضاء الجنائي.

ويرد بعض الفقه اعتراضهم على مسألة قبول أو رفض الادعاء المباشر في الجرائم الاقتصادية إلى الطبيعة الخاصة والفنية لهذا النوع من الجرائم، والتي تتطلب توافر قدر من الخبرة والدراية في القائم بالتحقيق؛ والتي استوجبت تخصص عضو النيابة المحقق في التشريع المصري أوقاضي التحقيق في التشريع الفرنسي؛ وبالنظر إلى أن هذا النوع من الجرائم متكرر الحدوث في الحياة العملية، فيرى أنه من الأفضل ترك أمر وسلطة تحريكها حكرًا على النيابة العامة؛ ويكون من الصعب تجاوز هذه المرحلة بطرح القضية مباشرةً بمعرفة المدعي المدني أمام المحاكم

---

[1] راجع في إشارته للحجج التي بنت عليها محكمة النقض الفرنسية قضائها: الدكتور / محمود محمود مصطفى– الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن - الأحكام العامة والإجراءات الجنائية – المرجع السابق، رقم ١٤٥، ص ٢١٢ وما بعدها.

[2] راجع ما سيلي من الرسالة، ص ١٦٦.

[3] راجع ما سبق ذكره في المبحث التمهيدي.

[4] الدكتور / محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، رقم ١٤٨، ص ٢١٧.

الجنائية [١] ، ولا يبقى هناك مجال للإصرار على الحجة التي اعتمدتها محكمة النقض الفرنسية للنطق بالحكم السابق الإشارة إليه: بأن الضرر الذي تحدثه الجريمة الاقتصادية لا يصيب فردًا إنما يلحق بالمصلحة الاقتصادية، وهي من المصالح العامة؛ والنيابة العامة وحدها القوامة على حمايتها؛ ومقابل الضرر هو العقوبة التي يقررها القانون، فهذا القول على إطلاقه غير صحيح، فلا شك في أن بعض الجرائم الاقتصادية تسبب ضررًا للأفراد إلى جانب الضرر العام الذي يصيب المجتمع، وإذا ما توافرت شروط الادعاء المدني فلا يوجد في التشريعات المنظمة لسوق الأوراق المالية والمنافسة ما يمنع من رفع الدعوى مباشرةً أو تبعًا لدعوى جنائية [٢] .

لم يستمر الوضع على حالته السابق الإشارة إليها لدى المشرع الفرنسي تحت تأثير وغلبة الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية الرامية لتدعيم دور المجني عليه أو المضرور من الجريمة بصفة عامة [٣] ، حيث صدر القانون رقم ٧٣-١١٩٣ في ٢٧ ديسمبر ١٩٧٣ والمتعلق بتحديث وتطوير التجارة والمهن الحرفية؛ وأجاز المشرع؛ وبموجب المادة ٤٥ منه لمن لحقه ضرر من جراء ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها بموجب الأمر رقم ٨٦-١٢٤٣ المتعلق بتحرير الأسعار والمنافسة أن يمارس دعواه المدنية حسبما هو مقرر بالقواعد العامة، ومعروف أن المشرع الفرنسي يمنح لمن تضرر من جنحة أن يرفع دعواه مباشرةً أمام محكمة الجنح المختصة، وهو ما أكدته محكمة النقض بموجب أحكامها؛ حيث قررت وبوضوح حق المضرور في الادعاء مباشرةً أمام محكمة الجنح عن الضرر الذي لحقه من جراء ارتكاب جرائم الأسعار والإعلانات المضللة [٤] ، إلا أن المشرع عاد وألغى حكم هذه المادة بموجب القانون رقم ٢٠١٢-٣٨٧ الصادر في ٢٢ مارس ٢٠١٢.

كما أنه لا يمكن التحجج بأن في هذا النوع من الجرائم اعتداء أو مسّاس بمصلحة عامة؛ لا يمكن تحريك الدعوى الجنائية عنها من قبل أفراد معنيين، مادام أن الضرر المتحقق من جراء إتيانها مباشر (أو حتى غير مباشر) وشخصي يلحق الأشخاص المتعاملين في سوق السلع والخدمات (منافسين ومستهلكين)، أو السوق المنظمة لتداول الأوراق المالية – البورصة -؛ كما أن صعوبة إثبات الضرر لا تحول دون القول بوجوده [٥] .

قصر المشرع المصري والحال كذلك بالنسبة للمشرعين الفرنسي والجزائري [٦] حق الادعاء المباشر على الجنح والخالفات، في حين استثنى الجنايات؛ وقد راعى المشرع خطورة

---

[١] راجع الدكتور / محمود محمود مصطفى - الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن – الأحكام العامة والإجراءات الجنائية - المرجع السابق، رقم ١٤٨، ص ٢١٧. والدكتورة / آمال عثمان، المرجع السابق، رقم ٨٤، ص ١٧١ و١٧٢.

[٢] راجع الدكتور / محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، رقم ١٤٧، ص ٢١٥.

[٣] راجع الدكتور / أسامة حسنين عبيد – الصلح في قانون الإجراءات الجنائية – المرجع السابق، ص ٣٧٧، راجع أيضًا: ما سيلي من الرسالة عند الحديث عن دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية عن الجرائم الاقتصادية صلحًا، ص ١٦٥ وما بعدها.

[4] Crim. 2 déc. 1980, Bull, nº 329.

راجع الحكم على موقع التشريعات الفرنسية الرسمي على الإنترنت:
http://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?oldAction=rechJuriJudi&idTexte=JURITEXT000007059473&fastReqId=115548682&fastPos=15

[٥] الدكتور / تامر صالح، المرجع السابق، ص ٤٥٢.

[٦] فيما يتعلق بالمشرع الفرنسي: المادة ٣٨٨ من قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بالجنح؛ حيث ترفع الدعوى أمام محكمة الجنح، المادة ٥٣١ من قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بالمخالفات حيث ترفع أمام محكمة البوليس.

Gaston STEFANI, Georges LEVASSEUR et Bernard BOULOC, Procédure pénale, op, cit., nº 633, p. 594.

كما مكن المشرع الجزائري المتضرر من الجريمة التي تأخذ الوصف القانوني لجنحة من تحريك الدعوى العمومية مباشرةً؛ بتكليف المشكو منه بالحضور أمام محكمة الجنح، حيث نص بموجب المادة ٣٣٧ مكرر==

الجناية فليس من المقبول أن يمثل شخص أمام محكمة الجنايات لمحاكمته عن جناية بناءً على صحيفة دعوى تصله من المدعي بالحقوق المدنية، كما أن الجنايات تحتاج إلى عناية خاصة؛ حيث رسم القانون طريقًا خاصًا لاتصال المحكمة بالدعوى الجنائية عنها وهو أمر الإحالة الصادر سواءً أمن قاضي التحقيق، أو من المحامي العام أو من يقوم مقامه، وذلك بناءً على تحقيق قضائي بعيدًا عن الاتهامات الكيدية أو الكاذبة [1].

تعلق سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية في جرائم المنافسة والبورصة في التشريع المصري؛ كما سبقت الإشارة إليه على سبق صدور طلب من الجهة المختصة [2] ، ويرد القيد ذاته أي الطلب على حق المدعي المدني في تحريك الدعوى الجنائية مباشرةً أمام القضاء المختص[3] ، فلا يمكن قبول ادعاء المضرور مباشرةً أمام القضاء الجنائي المختص ما لم يقدم الطلب من الجهة المختصة وفقًا للأحكام السابق الإشارة إليها.

**أولاً- شروط الادعاء المباشر:**

استلزم المشرع المصري جملة من الشروط يجب توافرها بداية لقبول الادعاء المباشر أمام القضاء الجنائي؛ لغاية الحصول على تعويض جابر للضرر المباشر والشخصي الذي أحدثه ارتكاب الجريمة.

---

== من قانون الإجراءات الجزائية:" يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية:

- ترك الأسرة،
- عدم تسليم الطفل،
- انتهاك حرمة المنزل،
- القذف،
- إصدار شيك بدون رصيد،

وفي الحالات الأخرى، ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بتكليف المباشر بالحضور..." ، ومعناه أن المشرع منح حق الادعاء المباشر للمضرور من الجنح الخمس السابق الإشارة إليها دون قيد، في حين يستلزم المشرع الحصول على ترخيص النيابة العامة في غيرها من الجنح، وفيما يتعلق بالمخالفات؛ فالملاحظ أن المشرع الجزائري وعلى خلاف نظيريه الفرنسي والمصري لم يمنح للمتضرر منها الحق في الادعاء مباشرةً أمام جهات الحكم، راجع: الدكتور / فضيل العيش – شرح قانون الإجراءات الجزائية – دار البدر، الجزائر، ٢٠٠٦، ص ٨٧.

[1] الدكتور / حسن صادق المرصفاوي – المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية – المرجع السابق، رقم ٤٩، ص ١٢٩، الدكتور / محمد زكي أبو عامر – الإجراءات الجنائية – المرجع السابق، رقم ١٥٨، ص ٣١٦، الدكتور / محمد عيد الغريب، المرجع السابق، رقم ١٨٦، ص ٢٣٠ و ٢٣١ والدكتور / محمد فاروق عبد الرسول، المرجع السابق، ص ٣٦٧.

[2] راجع ما سبق ذكره من الرسالة، ص ١٤٢ وما بعدها، تجدر التفرقة بداية بين المدعي المدني والمجني عليه: فإن اجتمعت الصفتان في أحوال كثيرة في شخص واحد، إلا أن هذا لا يعني أنهما شيء واحد؛ فالحق أن المدعي المدني هو من أصابه ضرر من الجريمة، أما المجني عليه فهو من وقع عليه العدوان في الجريمة؛ والخلاف بين المدعي المدني والمجني عليه هو ذات الخلاف بين الضرر المتولد عن الجريمة والعدوان الكامن فيها؛ فالضرر أثر يتولد عن الجريمة؛ أما العدوان فهو محل الاعتداء في كل جريمة، الضرر يمكن أن يتحقق أو لا يتحقق عن الجريمة، بينما العدوان فلابد أن يتحقق عن كل جريمة، الضرر ينشيء حقًا ماليًا في التعويض أما العدوان فينشيء للمجتمع حقًا جنائيًا في العقاب.

راجع: الدكتور / حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، رقم ٤٨، ص ١٢٦ و١٢٧، الدكتور / جلال ثروت – نظم الإجراءات الجنائية وفقاً لآخر التعديلات – المرجع السابق رقم ٨٣ ، ص ٩٦، الدكتور /عوض محمد عوض – المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية – المرجع السابق، رقم ٤٩، ص ٣٩ و ٤٠ والدكتور/ محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، رقم ١٥٧، ص ٣١٠ و ٣١١.

[3] الدكتور / عوض محمد عوض، المرجع السابق، رقم ٥٠، ص ٤٠ و ٤١.

**١- أن تكون الدعوى المدنية مقبولة:**

من المقرر قانونًا أن رفع الدعوى المدنية بطريق الادعاء المباشر أمام المحكمة الجنائية يترتب عليه تحريك الدعوى الجنائية تبعًا لها [١] ، ومن البديهي بداية اشتراط أن تكون مقبولة (الدعوى المدنية) حتى تتحرك الدعوى الجنائية؛ فلا وجود لهذه الأخيرة إذا لم تكن الدعوى المدنية مقبولة [٢] .

ومفاد قبول الدعوى مدنيًا هو أن تكون مقبولة في شكلها فيما لو رفعت إلى المحكمة المدنية؛ بصرف النظر عن صحة موضوعها، وتعتبر الدعوى المدنية مقبولة إذا ما رفعت بإجراءات صحيحة من ذي مصلحة وصفة دون انقضاء الحق في رفعها لأي سبب من الأسباب كالتنازل عنه أو التصالح عليه [٣] ، وألا يكون قد التجأ إلى القضاء المدني، إذ يسقط في هذه الحالة حقه في الالتجاء إلى القضاء الجنائي؛ سواء أفصلت المحكمة المدنية نهائيًا في دعواه أم كانت لاتزال منظورة أمامها، وذلك ما لم يترك دعواه أمام القضاء المدني قبل الادعاء المباشر [٤] . كما لا يجوز الادعاء بالحقوق المدنية إلا عن الضرر الشخصي المباشر الناشئ عن الجريمة، وأن يكون هذا الضرر محقق الوقوع حالاً أو مستقبلاً [٥] .

**أ- الضرر المباشر والشخصي:** إذا ما وقعت جريمة سرقة على أموال شخص فإن ضررها المباشر ينصب عليه، أما دائنو هذا الشخص فإن ما أصابهم من ضرر - متمثل في افتقار ذمة مدينهم وتعرض حقوقهم للضياع - ليس ناشئًا عن الجريمة، ومن ثم لا يجوز الادعاء المباشر استنادًا إليه.

ففي مجال المنافسة يعتبر ضررًا مباشرًا ما يلحق المستهلك العادي كفرد أو الصالح الجماعي للمستهلكين من ضرر ناتج عن ارتفاع للأسعار؛ جراء اتفاق أشخاص متنافسة على رفع سعر منتج معين في سوق معنية - صورة من صور الاتفاقات المجرمة بموجب قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية -، وكذا الضرر الذي يلحق الشخص أو الشركة المنافسة من جراء خفض أشخاص منافسة لسعر سلعة معينة مما يؤدي إلى إقبال المستهلك على السلعة البخسة بدل سلعته، ويكون في مقدور الفرد العادي أو جمعيات حماية المستهلك الادعاء مباشرةً أمام القاضي الجنائي المختص للمطالبة بالتعويض، أو حالة قيام من تكون له السيطرة على سوق معينة بإلزام مورد بعدم التعامل مع منافس له؛ إذ يكون من حق المنافس الادعاء مباشرةً أمام القضاء الجنائي نتيجة الضرر المباشر الذي لحق مصالحه؛ بسبب انقطاع علاقته التجارية مع المورد.

وفي مجال البورصة يعتبر تفويت الفرصة في حصول أحد المتعاملين على أرباح ضررًا محققًا؛ حتى وإن كانت الإفادة فيها أمرًا محتملاً، ومن ثم يتوافر الضرر عند نشر معلومات كاذبة عن أسهم شركة معنية بالرغم من عدم تأثرها حالاً، لأن ذلك سوف يؤدي حتمًا إلى التأثير عليها في المستقبل؛ كذلك يتوافر الضرر بقيام أحد الوسطاء الماليين بتضليل أحد العملاء عن طريق

---

[١] نقض جنائي ٢/٩/ ١٩٧٦، مجموعة أحكام النقض، س ٢٧، ق ٣٧، ص ١٨٣.

[٢] الدكتور / حسن صادق المرصفاوي – المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية – المرجع السابق، رقم ٤٩، ص ١٣١، الدكتور / عوض محمد عوض- المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية - المرجع السابق، رقم ٥٢، ص ٤١ و٤٢، الدكتور / جلال ثروت – نظم الإجراءات الجنائية وفقاً لآخر التعديلات – المرجع السابق، رقم ٨٨، ص ١٠٣، الدكتور / محمد زكي أبو عامر – الإجراءات الجنائية – المرجع السابق، رقم ١٥٩، ص ٣١٧ والدكتور / محمد عيد الغريب، المرجع السابق، رقم ١٩٠، ص ٢٣٨.

[٣] الدكتور / محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، الموضع نفسه والدكتور / محمد عيد الغريب، المرجع السابق، رقم ١٩٠، ص ٢٣٩.

[٤] الدكتور / حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، رقم ٥٠، ص ١٣٣، الدكتور / عوض محمد عوض، المرجع السابق، رقم ٥٢، ص ٤٢، الدكتور / جلال ثروت، المرجع السابق، رقم ٨٨، ص ١٠٣، الدكتور /محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، رقم ١٥٩، ص ٣١٨ والدكتور / محمد عيد الغريب، المرجع السابق، رقم ١٩٠، ص ٢٤٠.

[٥] المادة ٢٥١ مكرر (مضافة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨).

التلاعب بأسعار الورقة المالية في البورصة دون التوضيح للمتعاملين؛ مما يفوت عليهم فرصة الحصول على أرباح أو يحملهم خسائر فادحة [١] ، كما يعتبر ضررًا محقق الوقوع قيام مدير الشركة بالاتفاق أو تسهيل القيام بأحد العمليات بناءً على معلومات مميزة قدمها؛ إذ يستطيع المساهمون في الشركة نفسها رفع دعواهم المدنية أمام القضاء الجنائي مباشرةً للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقهم.

وإذا تبين للمحكمة أن الدعوى المدنية غير مقبولة، يتعين عليها القضاء بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية؛ وإن جرى قضاء النقض على أنه يصح تحريك الدعوى الجنائية من النيابة في الجلسة في الجنح (والمخالفات)؛ إذا حضر المتهم الجلسة ووجهت إليه النيابة العامة التهمة وقبل المحاكمة وفقًا لما نصت عليه المادة ٢٣٢ فقرة ثانية من قانون الإجراءات الجنائية المصري؛ وفي هذه الحالة لا تعتبر الدعوى الجنائية قد حركت بناءً على التكليف بالحضور من جانب المدعي المدني، وإنما بناءً على توجيه التهمة من النيابة العامة في الجلسة وقبول المتهم محاكمته[٢].

كما نصت المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية:" وإذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها، فلا تأثير لذلك في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها "، على الرغم من اشتراط الفقه ارتباط الدعوى المدنية المرفوعة بطريق الادعاء المباشر بالدعوى الجنائية، إلا أن انقضاء هذه الأخيرة لسبب من الأسباب الخاصة كالعفو أو موت المتهم أوالتصالح لا يؤثر على الدعوى المدنية [٣] ، بل أكثر من ذلك حتى وإن كان الحكم الصادر في الدعوى الجنائية حكمًا بالبراءة؛ حيث نصت المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية بأن:" كل حكم يصدر في موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل في التعويضات التي يطلبها المدعي بالحقوق المدنية أو المتهم وكذلك في الدعوى المباشرة التي يقيمها المتهم على المدعي بالحقوق المدنية طبقًا للمادة (٢٦٧) من هذا القانون ".

والحكم الصادر في الدعوى الجنائية بالبراءة هو حكم في الموضوع؛ ومن ثم كان من حق القاضي بل من واجبه أن يتعرض للدعوى المدنية المرافقة، وأن يفصل فيها بحسب ما يراه، وحكم البراءة لا يفيد حتمًا الحكم برفض دعوى التعويض؛ لأنه من الجائز أن تتخلف عناصر المسؤولية الجنائية أو العقاب مما ينتفي معه الحكم بتوقيع عقوبة جنائية؛ في حين تتوافر عناصر المسؤولية المدنية بما يبرر الحكم بالتعويض [٤] ، ويكون الضرر شخصيًا إذا لحق الذمة المادية والمعنوية للشخص: والذمة المادية تشمل سلامة جسم الإنسان وسلامة مجموع ماله من أموال وحقوق؛ أما الذمة المعنوية فتشمل الشرف والاعتبار والعرض [٥] .

**ب- قبول الدعوى الجنائية**: يستلزم القانون لقبول الادعاء المباشر أمام القضاء الجنائي أن تكون الدعوى الجنائية مقبولة، ولا تكون كذلك إذا كانت من الدعاوى التي يتوقف تحريكها على صدور إذن أو طلب أو شكوى ممن يملكها قانونًا، والحال كذلك بالنسبة لجرائم المنافسة والبورصة في التشريع المصري، فإذا لم يقدم الطلب ممن يملكه قانونًا [٦] امتنع على المضرور

---

[١] الدكتور / تامر صالح، المرجع السابق، ص ٤٦٨.

[٢] نقض جنائي ١٩٨٤/٤/١٥، مجموعة أحكام النقض، س ٣٥، رقم ٨٥، ص ٣٩٠.

[٣] نقض جنائي ١٩٧٧/٦/٥، مجموعة أحكام النقض، س ٢٨، رقم ١٤١، ص ٦٦٦.

[٤] راجع الدكتور / جلال ثروت – نظم الإجراءات الجنائية وفقًا لآخر التعديلات – المرجع السابق، رقم ٢٦٤، ص ٢٤٣ و٢٤٤.

[٥] الدكتورة / فوزية عبد الستار – الادعاء المباشر في الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة - المرجع السابق، رقم ٧٦، ص ١١٢.

Gaston STEFANI, Georges LEVASSEUR et Bernard BOULOC, Procédure pénale, op, cit., nº 237, p. 211.

[٦] راجع ما سبق ذكره من الرسالة، ص ١٤٢ وما بعدها.

المدعي بالحقوق المدنية رفعها أمام القضاء الجنائي المختص، كما يمتنع على النيابة العامة وهي الطرف الأصيل في تحريك الدعوى ومباشرتها [١].

كما لا تكون الدعوى الجنائية مقبولة في حالة وجود مانع إجرائي مؤبد، كأن تنقضي الدعوى الجنائية قبل اتخاذ إجراءات الادعاء المباشر بسبب من الأسباب العامة كوفاة مرتكب الجريمة أوبعفو شامل، أو بمضي المدة أو بحكم بات، أو لسبب من الأسباب الخاصة كالتنازل عن الشكوى والطلب أو الصلح [٢] ، أو بقرار بات بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى؛ إذ نصت المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية:" ... ومع ذلك فلا يجوز للمدعي بالحقوق المدنية أن يرفع الدعوى إلى المحكمة بتكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها في الحالتين الآتيتين:

( أولاً ) إذا صدر أمر من قاضي التحقيق أو النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى، ولم يستأنف المدعي بالحقوق المدنية هذا الأمر في الميعاد أو استأنفه فأيدته محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة... "، وعلى العكس من ذلك إذا لم تجر النيابة العامة تحقيقًا في الدعوى، ولم تصدر قرارًا بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية؛ فإن حق المدعي المدني يظل قائمًا في تحريك الدعوى مباشرةً أمام المحكمة الجنائية [٣] ، وبمجرد تحريك الدعوى الجنائية وبدء سلطة التحقيق تحقيقاتها بناءً على بلاغ أو من تلقاء نفسها، كان للمضرور أن يقدم نفسه مدعيًا مدنيًا أمامها، دون أن يكون له - من بعد - أن يخرج الدعوى من حوزة سلطة التحقيق ويدخلها حوزة قضاء الحكم بتحريك الدعوى مباشرةً أمام المحكمة الجنائية، وهنا لابد على المدعي المدني أن يتريث حتى تنتهي سلطة التحقيق من تحقيقاتها؛ فإذا ما رفعت الدعوى كان له أن يدعي مدنيًا أمام المحكمة المرفوع أمامها الدعوى، أما إذا ما انتهى التحقيق إلى صدور أمر بألا وجه لإقامة الدعوى؛ وكان قد ادعى بالحق المدني أمام سلطة التحقيق جاز له أن يستأنف هذا القرار أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة مشورة، سواء أكان هذا الأمر صادرًا من النيابة العامة (المادة ٢١٠ قانون إجراءات جنائية) أم كان صادرًا من قاضي التحقيق (المادة ١٦٢ من قانون الإجراءات الجنائية) [٤] ، وفي هذه الحالة:

١- إما أن ترفض محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة مشورة الاستئناف؛ ويتأيد بالتالي الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى ويصبح نهائي يمنعه من تحريك الدعوى مباشرةً أمام المحكمة الجنائية المختصة.

٢- أو أن يقبل استئنافه ويلغي الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى، وبناءً عليه ترفع الدعوى بإحالتها من غرفة المشورة إلى المحكمة الجنائية.

أما إذا لم يستأنف الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى في الميعاد المحدد؛ فهذا ما فيه تنازل ضمني عن حقه في الادعاء المباشر، ويتحصن تبعًا لذلك القرار من أوجه الطعن.

**ج- لابد من توافر شروط أخرى تتعلق بنوع الجريمة لتكون الدعوى الجنائية مقبولة:**

استنادًا إلى نص المادتين ٢٣٢ و٢٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية خلص الفقه إلى أن تحريك الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر مقصور على الجنح والمخالفات [٥].

---

[١] الدكتور / حسن صادق المرصفاوي – المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية – المرجع السابق، رقم ٥٠، ص ١٣٦، الدكتور / محمد زكي أبو عامر – الإجراءات الجنائية – المرجع السابق، رقم ١٥٩، ص ٣٢٠ والدكتور / محمد عيد الغريب، المرجع السابق، رقم ١٩٠، ص ٢٤١.

[٢] الدكتور / جلال ثروت – نظم الإجراءات الجنائية وفقًا لآخر التعديلات – المرجع السابق، رقم ٨٨، ص ١٠٢ والدكتور / عوض محمد عوض – المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية – المرجع السابق، رقم ٥٣، ص ٤٣.

[٣] نقض جنائي ١١/٢٦/ ١٩٨٢، مجموعة أحكام النقض، س ٣٢، رقم ١٧٢، ص ٩٨١، الدكتور / محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، رقم ١٥٩، ص ٣٢٠.

[٤] نقض جنائي ١٩٦٥/٤/٢٧، مجموعة أحكام النقض، س ٧، رقم ١٦٩، ص ٥٩١.

[٥] الدكتور / حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق – رقم ٤٩، ص ١٢٩، الدكتور/ جلال ثروت، المرجع السابق، رقم ٨٥، ص ٩٨، الدكتور/ محمد زكي أبو عامر – الإجراءات الجنائية – المرجع السابق، رقم ١٥٦، ص ٣٠٨ والدكتور/ محمد عيد الغريب، المرجع السابق، رقم ١٨٦، ص ٢٣٠.

وجرائم المنافسة والبورصة في التشريع المصري من الجنح، في حين يحرم المشرع صراحة المدعي بالحقوق المدنية في بعض الجنح من حقه في الادعاء المباشر: وهي الجنح التي تقع خارج القطر، حسبما نصت عليه المادة الرابعة من قانون العقوبات المصري؛ حيث يقصر أمر ملاءمة رفعها على النيابة العامة [١] ، وكذا الجرائم التي يرتكبها الموظفون العامون؛ حيث نصت المادة ٢٣٢:"...لا يجوز للمدعي بالحقوق المدنية أن يرفع الدعوى إلى المحكمة بتكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها... : ( ثانيًا ) إذا كانت الدعوى موجهة ضد موظف أومستخدم عام أوأحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفة أو بسببها ما لم تكن من الجرائم المشار إليها في المادة ١٢٣عقوبات [٢].

ومن المتصور أن ترتكب جرائم البورصة أو المنافسة خارج الإقليم الوطني وفي هذه الحالة لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الاقتصادية بطريق الادعاء المباشر، كما يمتنع أيضًا على المدعي المدني الادعاء مباشرةً أمامها عن الجنح المنصوص عليها: بموجب المادة ١٦ الفقرة الأولى والثانية من قانون حماية المنافسة؛ وهي جريمة إفشاء المعلومات أوالبيانات بالحالات الخاصة بتطبيق أحكام هذا القانون، أو الكشف عن مصادرها؛ والتي يتم تقديمها أوتداولها في أثناء فحص هذه الحالات، أو الإفصاح عنها (يباح الإفصاح عنها أمام جهات التحقيق أو الحكم)؛ أو استخدامها لغير الأغراض التي قدمت من أجلها؛ بالنظر إلى أن مرتكبها (الركن المفترض في الجريمة) موظف عام، أو الجريمة المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ من قانون سوق رأس المال، والتي يلتزم بموجبها الموظفون التابعون للهيئة العامة للرقابة المالية بواجب الحفاظ على السرّ المهني؛ بعدم إفشائه للغير أو تحقيق نفع منه لنفسه أو زوجته أوأولاده[٣]، وفي الحالة الأخيرة يمتنع الادعاء المباشر لسببين: أولها صفة مرتكب الجريمة وثانيهما نوع الجريمة؛ إذ تعتبر جريمة من جرائم التربح؛ ومعلوم أنها من الجنايات التي يمتنع فيها على المدعي المدني رفع دعواه مباشرةً أمام القضاء الجنائي للأسباب السابق ذكرها.

**ثانيًا- صاحب الحق في تحريك الدعوى الجنائية مباشرة:**

يجدر بنا التفرقة بين المضرور والمجني عليه جراء مقارفة الجريمة؛ إذ إن المدعي بالحقوق المدنية هو دائمًا المضرور من الجريمة، حتى وإن لم يكن مجنيًا عليه فيها، أما المجني عليه فلا يقبل منه الادعاء مباشرةً أمام القضاء الجنائي بوصفه مجنيًا عليه؛ لكن يقبل منه إذا كان مضرورًا من الجريمة؛ وادعى بحقوق مدنية عن هذه الأضرار [٤] ، وبناءً عليه يكون من حق كل شخص طبيعي لحقه ضرر من جراء ارتكاب جنح المنافسة والبورصة في التشريع المصري أن يدعي مدنيًا أمام القضاء المختص [٥] ؛ وهو الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية، على اعتبار أن المشرع المصري قد خصها بموجب قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية بنظر قضايا الجنح المترتبة عن تطبيق أحكام القوانين السبعة عشر حسب التحديد الوارد بالمادة الرابعة منه.

---

[١] المادة ٤ من قانون العقوبات :" لا تقام الدعوى العمومية على مرتكب جريمة أو فعل في الخارج إلا من النيابة العامة "، راجع: الدكتور / حسن المرصفاوي – المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية – المرجع السابق، رقم ٤٩، ص ١٣٠، الدكتور / جلال ثروت – نظم الإجراءات الجنائية وفقًا لآخر التعديلات – المرجع السابق، رقم ٨٦، ص ٩٩، راجع الدكتور / عوض محمد عوض – المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية – المرجع السابق، رقم ٥٠، ص ٤٠ والدكتور / محمد عيد الغريب، المرجع السابق، رقم ١٨٨، ص ٢٣٣ و٢٣٤.

[٢] تنص المادة (١٢٣) من قانون العقوبات المصري:" يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته في وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين واللوائح أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو من أية جهة مختصة، كذلك يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي امتنع عمدًا عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضي ثمانية أيام من إنذاره على يد محضر إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلاً في اختصاص الموظف ".

[٣] راجع ما سبق ذكره من الرسالة، ص ٨٧ بعدها.

[٤] الدكتور / محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، رقم ١٥٧، ٣١١.

[٥] راجع ما سيلي من الرسالة، ص ١٦٠ وما بعدها.

كما لا يمنع القانون من أن يكون المدعي بالحقوق المدنية شخصًا معنويًا ينوب عنه ممثله القانوني في الادعاء مباشرةً أمام القضاء للمطالبة بجبر الضرر الذي لحق الشخص الاعتباري، كما يستوي في ذلك أن يكون الضرر ماديًا أو معنويًا [1].

فإذا ما افترضنا - على الرغم من أنه يصعب في الواقع العملي - وبالتطبيق للقواعد العامة الواردة بقانون الإجراءات الجنائية أنه يجوز لمن لحقه ضرر من ارتكاب جريمة اقتصادية أن يدعي مباشرةً أمام القضاء المختص فمن يكون صاحب الحق في ذلك؟.

**١- الأشخاص الطبيعية:**

**أ- في مجال البورصة:** بالرجوع إلى أحكام قانون سوق رأس المال المصري نلاحظ أنه ليس هناك ما يمنع من أن يدعي المتعامل الذي لحقه ضرر مباشر وشخصي من ارتكاب جريمة من جرائم البورصة مباشرةً أمام الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية باعتبارها من الجنح، ويبدي بعض الفقه تحفظه في خصوص هذه المسألة، إذ يرى [2] أنه من الصعوبة بمكان إثبات المتعامل العادي الضرر الشخصي والمباشر الذي لحقه من جراء ارتكاب هذا النوع من الجرائم، بل إنه - وعلى حد قوله - قد لا يكتشف تعرضه للضرر؛ بالنظر إلى أنه ضرر يسير؛ مسّه وغيره من المتعاملين الذين أقدموا على مثل هذه التعاملات المبنية أساسًا - مثلاً - على معلومات خاطئة ومضللة، وفيما يتعلق بالمشرع الفرنسي؛ فإنه وإن كان قد رسم وكما سبقت الإشارة إليه طريقًا متميزًا لاتصال النيابة العامة المختصة - وكيل الجمهورية المالي - بهذا النوع من القضايا؛ غير أنه لا يوجد ما يمنع المتعامل الفرد من الادعاء مباشرةً أمام القضاء الجنائي.

في حين أكد المشرع الجزائري على ضرورة الحصول على إذن النيابة العامة للادعاء مباشرة أمام محكمة الجنح في غير الحالات المنصوص عليها حصرًا بموجب المادة ٣٣٧ مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، وبناءً عليه يكون من حق المتعامل المدعي بالحقوق المدنية أن يرفع دعواه مباشرةً أمام محكمة الجنح للمطالبة بالتعويضات عما لحقه من ضرر بعد حصوله على إذن من النيابة العامة.

**ب- في مجال المنافسة:** والحال نفسه بالنسبة للمتضررين من جراء ارتكاب جريمة من جرائم المنافسة في التشريع المصري؛ إذ يحق للأفراد من مستهلكين ومتنافسين (التاجر الشخص الطبيعي) رفع الدعوى مباشرةً أمام القضاء الجنائي المختص للمطالبة بالتعويض عما لحقهم من ضرر جراء ارتكابها. وفيما يتعلق بالمشرع الجزائري فقد نصت المادة ٤٨ من الأمر رقم ٠٣-٠٣ المتعلق بالمنافسة على أنه:" يمكن كل شخص طبيعي أومعنوي يعتبر نفسه متضررًا من ممارسة مقيدة للمنافسة، وفي مفهوم أحكام هذا الأمر، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقًا للتشريع المعمول به" ، وتجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من الدعاوى يرفع أمام القضاء المدني؛ بالنظر إلى أن مخالفات المنافسة في التشريع الجزائري من قبيل الجرائم الإدارية، كما يمكن أن ترفع الدعوى بالتعويض أمام القضاء الجنائي (بطريق التبعية أو بالطريق المباشر) الذي ينظر الدعوى الجنائية المرفوعة ضد الشخص الطبيعي مدير المشروع الذي ساهم شخصيًا وبصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة، وفي تنفيذها (المادة ٥٧ من الأمر ٠٣- ٠٣ المتعلق بالمنافسة)، ونفس الأمر فيما يتعلق بالمشرع الفرنسي وبالتطبيق للأحكام العامة الواردة بقانون الإجراءات الجزائية؛ إذ يكون من حق التاجر الشخص الطبيعي والمستهلك رفع الدعوى مباشرةً أمام القضاء الجنائي المختص (محكمة الجنح) [3].

---

[1] الدكتور / حسن صادق المرصفاوي - المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية - المرجع السابق، رقم ٤٨، ص ١٢٨ و١٢٩، والدكتور / محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، رقم ١٥٧، ص ٣١٣.

[2] الدكتور / محمد فاروق عبد الرسول، المرجع السابق، ص ٣٧١.

[3] Jean-François RENUCCI, Droit pénale économique, op, cit., p. 12.

**٢- الأشخاص المعنوية:**

يستطيع الشخص المعنوي بوصفه كيانًا قانونيًا قائمًا مثله في ذلك مثل الشخص الطبيعي رفع الدعوى مباشرةً أمام القضاء الجنائي للمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر شخصي ومباشر مترتب عن ارتكاب الجريمة، وفي هذه الحالة يحق لكل مشروع أو شخص معنوي (شركة تجارية مثلاً) لحقه ضرر من ارتكاب ممارسات منافية للمنافسة، الادعاء مباشرةً أمام القضاء الجنائي للمطالبة بالتعويض، والوضع نفسه فيما يتعلق بجرائم البورصة؛ إذ يكون من حق الشركة التي تعاملت في البورصة بالبيع أو الشراء بناءً على معلومات خاطئة ومضللة رفع دعواها بالتعويض مباشرةً أمام القضاء الجنائي للمطالبة بالتعويض [١] .

ولكن الصعوبة تظهر في حال ما إذا وقت الجريمة إضرارًا بالمصالح الجماعية التي يؤسس الشخص المعنوي للدفاع عنها (كما هو الحال بالنسبة لتجمعات الكيانات الاقتصادية أوجمعيات المستهلك) لعدم توافر شروط الضرر المستلزمة لقبول الدعوى المدنية بصفة عامة - الضرر الشخصي والمباشر- ، ويرى بعض الفقه بأنه لابد من اعتراف المشرع صراحة للشخص المعنوي بموجب نص قانوني خاص بهذه المكنة؛ أي حقه في رفع الدعوى المدنية مباشرةً أمام القضاء الجنائي للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق المصلحة الجماعية لأعضائه، ومن ثم يتقرر حكم أو قاعدة خاصة تعتبر استثناء أو فيها خروج عن الأحكام العامة التي تشترط توافر أوتحقق الضرر الشخصي (دعوى مدنية مرفوعة بطريق الادعاء المباشر عن جريمة سببت ضرر بالصالح الجماعي للشخص المعنوي وليس ضررًا شخصيًا) [٢] ، وسنحاول معالجة هذه المسألة من خلال النقاط الآتية:

**أ- النقابات المهنية:** والتي تكون مهمتها الدفاع عن المصالح الاقتصادية أو الصناعية أوالتجارية أو الزراعية لمهنة معينة [٣] ، فهل يكون في مقدورها مباشرة الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي عن الأضرار التي لحقت المصلحة الجماعية l'inérêt collectif التي تنحصر مهمتها في الدفاع عنها؟.

يجدر بنا بداية الإشارة إلى مفهوم المصلحة الجماعية: تتميز هذه الأخيرة عن المصلحة الفردية l'intérêt individuel لأعضاء النقابة، ولا تعتبر مجموعًا لها، فإذا ما وقعت جريمة اعتداءً على أحد أعضاء النقابة وأصابته بضرر شخصي ومباشر كان له وحده رفع دعواه المدنية للمطالبة بالتعويض، وفي هذه الحالة لا يحق للنقابة أن تحل محله للمطالبة بالتعويض أمام القضاء الجنائي [٤] ، كما لا يجب الخلط بين المصلحة الجماعية والمصلحة العامة أوالاجتماعية l'intérêt général ، والتي يتحقق الاعتداء عليها في حال الاعتداء على النظام العام والآداب العامة والأمن العام، والتي تحميها وتقوم بالدفاع عنها النيابة العامة بتحريك الدعوى الجنائية لعقاب مرتكب الجريمة، وقد اعترف المشرع الفرنسي للنقابات المهنية بحق رفع الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر المباشر أو غير المباشر الذي يلحق المصلحة الجماعية للمهنة؛ التي تقوم بتمثيل أعضائها بموجب القانون الصادر في ١٢ مارس ١٩٢٠ [٥] .

لذا ندعو كل من المشرعين المصري والجزائري إلى النص صراحة على حق النقابة المهنية في التداعي أمام القضاء الجنائي للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يلحق المصلحة الجماعية

---

(1) Gaston STEFANI, Georges LEVASSEUR et Bernard BOULOC, Procédure pénale, op, cit., n° 243, p. 221.

(٢) راجع الدكتورة / فوزية عبد الستار – الادعاء المباشر في الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة - المرجع السابق، رقم ٤٩، ص ٦٨ وما بعدها.

(3) Gaston STEFANI, Georges LEVASSEUR et Bernard BOULOC, Ibid, n° 243, p. 222.

(4) Ibid, n° 244, p. 222.

(5) Ibid, n° 245, p. 224.

راجع أيضاً: الدكتورة / فوزية عبد الستار، المرجع السابق، رقم ٥١، ص ٧٣.

للمهنة التي تمثلها، وبموجبه تستطيع النقابة كما هو الحال بالنسبة لنقابة التجاريين الادعاء مباشرةً أمام القضاء الجنائي للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقها جراء ارتكاب مجموعة من المشروعات لاتفاقات منافية للمنافسة؛ يكون هدفها خفض سعر سلعة معينة.

**ب- الجمعيات**: اعترف المشرع الفرنسي للجمعيات المشهرة قانونًا بموجب المادة السادسة من القانون الصادر ١ يوليو ١٩٠١ بالحق في التقاضي، وبموجبه يكون من حقها مباشرة الدعوى المدنية بالتطبيق للأحكام العامة، ولا تثور المشكلة في حالة ما إذا ارتكبت الجريمة إضرارًا بالمصلحة المالية للجمعية (كما في حالة تعرضها للسرقة وخيانة الأمانة) ، ولكن الأمر يدق إذا ما ألحقت الجريمة ضررًا بالمصلحة الجماعية التي تحميها l'intérêt collectif associationnel ، وقد كانت محكمة النقض ترفض قبول الدعوى المباشرة التي ترفعها الجمعية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الجماعي؛ إلا أن المشرع قد حسم المسألة بموجب القانون رقم ٧٣-١١٩٣ الصادر في ٢٧ ديسمبر ١٩٧٣؛ والمتعلق بتحديث وتطوير التجارة والمهن الحرفية كما سبق وأن أشرنا، كما اعترف صراحة لجمعيات حماية المستهلك المعتمدة Les associations agréées de conommateurs برفع الدعوى المدنية (الادعاء مباشرةً) أمام القضاء الجنائي للمطالبة بالتعويض عن الضرر الجماعي الذي يلحق مصالح المستهلك من جراء ارتكاب جريمة اقتصادية بموجب القانون الصادر في ٥ يناير ١٩٨٨[1]. فهي كيانات تعمل على تعزيز دور المجني عليهم Les associations des victimes كنموذج للتكتل الاجتماعي في مواجهة التكتلات الاقتصادية والمالية [2] ، حيث يكون من حقها الادعاء مباشرة أمام القضاء المختص للمطالبة بتعويض جابر للضرر الذي لحق من تنوب عنهم.

---

(1) Gaston STEFANI, Georges LEVASSEUR et Bernard BOULOC, Procédure pénale, op, cit., nº 256, p. 239. Mireille DALMAS-MARTY, Droit pénal des affaires, tome I, op, cit., p. 230 et suiv, Pierre GAUTHIER et Bianca LAURET, Droit pénal des affaires, p. 302.

(٢) الدكتور / مصطفى منير، المرجع السابق، رقم ٢١٢، ص ٥١١، الدكتور / محمد عيد الغريب، المرجع السابق، رقم ١٨٤، ص ٢٢٨.

في حين أكد المشرع الفرنسي بموجب التقنين التجاري (المادة L470-7) على حق الجمعيات المهنية في رفع دعاوى مدنية أمام القضاء المدني أو التجاري للمطالبة بالتعويض عن كل ضرر مباشر أو غير مباشر يمسّ المصلحة الجماعية للوظيفة أو القطاع الذي يعملون لحسابه، أو يمسّ بمشروعية ونزاهة المنافسة.

Article L470-7:

"Les organisations professionnelles peuvent introduire l'action devant la juridiction civile ou commerciale pour les faits portent un préjudice direct ou indirect à l'intérêt collectif de la profession ou du secteur qu'elles représentent, ou à la loyauté de la concurrence".

كما نصت المادة ٤٨ من قانون المنافسة الجزائري رقم ٠٣- ٠٣ على أنه:" يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررًا من ممارسة مقيدة للمنافسة وفق مفهوم أحكام هذا الأمر، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقًا للتشريع المعمول به ".

ويقصد هنا المشرع الجهات القضائية المدنية على اعتبار أن مخالفات المنافسة في التشريع الجزائري جرائم إدارية وليست جرائم جنائية، ماعدا الممارسات المقيدة للمنافسة إذا ما شارك فيها الشخص الطبيعي مدير المشروع.

أغفل المشرع الجزائري تضمين القانون المتعلق بالمنافسة الصادر في ٢٠٠٣ أهمية الدور الدفاعي لجمعيات حماية المستهلك أمام الجهات القضائية، في حين نص القانون السابق رقم ٩٥- ٠٦ المتعلق بالمنافسة الملغي، بموجب المادة ٩٦ منه على أنه:" يمكن جمعيات المستهلك والجمعيات المهنية التي أنشأت طبقًا للقانون، وكذلك كل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة القيام برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام هذا الأمر كما يمكنهم تأسيس طرف مدني في الدعاوى للحصول على تعويض الضرر الذي لحقهم ".

وبناءً عليه يكون من حق كل متضرر سواء أكان شخصًا طبيعيًا أم كان معنويًا أم جمعيات المستهلك أن يرفع دعواه المدنية بالتبعية للدعوى الجنائية ضد الشخص الطبيعي مدير المشروع الذي ساهم بصفة احتيالية في تنظيم ممارسات مقيدة للمنافسة وفي تنفيذها كما هي محددة بموجب الأمر رقم ٠٣- ٠٣ المتعلق بالمنافسة للحصول على تعويض مناسب عن الضرر اللاحق بهم، هذا في حالة الجريمة الجنائية، أو أن يلجأ الشخص المتضرر للقضاء المدني بغية الحصول على تعويض مناسب يجبر الضرر المترتب عن ارتكاب العون الاقتصادي للممارسات المقيدة للمنافسة.

نصت المادة ١٣ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢:" يجوز لأصحاب السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى ذات الإصدار الواحد في الشركة تكوين جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويكون لها ممثل قانوني من بين أعضائها يتم اختياره وعزله وفقًا للشروط والأوضاع المبينة في اللائحة التنفيذية ويشترط ألا تكون له أية علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالشركة وألا تكون له مصلحة متعارضة مع مصلحة أعضاء الجماعة.

ويباشر ممثل الجماعة ما تقتضيه حماية المصالح المشتركة لها في مواجهة الشركة أو الغير أوأمام القضاء وذلك في حدود ما تتخذه الجماعة من قرارات في اجتماع صحيح ... ".

وليس هنالك ما يمنع من أن يمنح المشرع بإجازة صريحة منه؛ وبموجب قانون سوق رأس المال لجماعة حملة السندات والأوراق المالية الأخرى (ممثلها القانوني) حق الادعاء المباشر أمام القضاء الجنائي المتخصص (المحاكم الاقتصادية) [1] ؛ في حال وقوع ضرر يمسّ مصالح الجماعة السابق الإشارة إليهم بصدر المادة جراء ارتكاب جريمة من جرائم البورصة؛ بشرط سبق تقديم الطلب من طرف الجهة التي حددها القانون: رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية.

في حين نجد أن المشرع الفرنسي قد اعترف للجمعيات النظامية والمشهرة للدفاع عن حقوق المستثمرين في القيم المنقولة les associations de défense des investisseurs بموجب نص المادة L452-1 من التقنين النقدي والمالي بحق التنصب كطرف مدني أمام قاضي التحقيق أو المحكمة الجنائية (المادة L452-4 من التقنين النقدي والمالي) للمطالبة بالتعويض عن الضرر المباشر وغير المباشر الذي يلحق المصلحة الجماعية التي تقوم بالدفاع عنها جراء ارتكاب جريمة من جرائم البورصة، ويمكن القول أنه يمتنع عليها الادعاء مباشرةً أمام القاضي الجنائي.

كما يستطيع الشخص المعنوي العام الادعاء مباشرةً أمام القضاء الجنائي عن كل ضرر شخصي مباشر ومادي لحقه من جراء ارتكاب جريمة سرقة أو اختلاس أو تخريب، في حين لا يمكنه الاستناد على ما لحقه من ضرر معنوي للادعاء مباشرة أمام القضاء الجنائي، بالنظر إلى أن هذا الضرر يختلط بالضرر الاجتماعي العام؛ الذي يقع على النيابة العامة عبء ملاحقة المتسبب فيه[2] ، ومن ثم لا يكون من حق الهيئة العامة للرقابة المالية الادعاء مباشرةً أمام القضاء الجنائي المختص للمطالبة بتعويض جابر للضرر المعنوي الذي لحقها من جراء ارتكاب جريمة من جرائم البورصة، إلا إذا تدخل المشرع وبموجب نص خاص وأقرّ لها بهذا الحق.

وبالتطبيق لما سبق أن أوردناه نجد أن المشرع الفرنسي قد اعترف بموجب نص المادة L621-16-1 من التقنين النقدي والمالي [3] لهيئة الأسواق المالية L'Autorité des marchés financiers بالحق في التنصب كطرف مدني؛ والمطالبة بالتعويض عما لحقها من أضرار (الادعاء المدني أمام القضاء الجنائي)، في حال ما إذا حركت الدعوى الجنائية عن الجرائم المنصوص عليها بالمادتين L465-1 و L465-2 من التقنين النقدي والمالي - جرائم البورصة - إلا أنه يمتنع عليها في هذه الحالة مباشرة سلطتها العقابية باستصدار جزاء إداري ضد الشخص نفسه وعن الأفعال ذاتها، دون أن يكون لها الحق في الادعاء مباشرة أمام القضاء الجنائي. وعلى غرار نظيره الفرنسي نجد أن المشرع الجزائري قد منح لرئيس لجنة عمليات البورصة ومراقبتها بموجب نص المادة ٤٠ من المرسوم التشريعي الحق بالتأسس كطرف مدني في حالة

---

[1] راجع في مثل هذا الرأي: الدكتور / محمد فاروق عبد الرسول، المرجع السابق، ص ٣٧٧.

[2] Gaston STEFANI et Georges LEVASSEUR, Procédure pénale, op, cit., n° 257, p. 241.

راجع أيضًا: الدكتورة / فوزية عبد الستار – الادعاء المباشر – دراسة مقارنة - المرجع السابق، رقم ٥٥، ص ٧٩ و ٨٠.

[3] المادة ١٢ من القانون رقم ٢٠٠٣ - ٧٠٦ الصادر في ١ أغسطس ٢٠٠٣ المتعلق بالأمن المالي:

"Lorsque les poursuites sont engagées en application des articles L465-1 et L465-2, l'Autorité des marchés financiers peut exercer les droits de la partie civile. Toutefois elle ne peut à l'égard d'une même personne et s'agissant des mêmes faits concurremment exercer les pouvoirs de sanction qu'elle tient du présent code et les droits de la partie civile ".

وقوع جرائم جنائية أمام القضاء الجنائي؛ للمطالبة بالتعويض عن الضرر المترتب عن ارتكاب جريمة من جرائم البورصة.
كما يكون للهيئة العامة للرقابة المالية كشخص معنوي رفع الدعوى مباشرةً إذا ما أحدثت الجريمة بها ضررًا شخصيًا، مباشرًا وماديًا، أما فيما يتعلق بالضرر المعنوي أو غير المباشر الذي يلحقها من جراء ارتكاب جريمة من جرائم سوق رأس المال - البورصة - فلا يجوز لها الادعاء المباشر استنادًا له، على اعتبار أن المشرع المصري لم يقر لها بهذا الحق بموجب القوانين المنظمة لسوق رأس المال كما فعل المشرع الفرنسي [١].

## المطلب الثاني
## الصلح في الجريمة الاقتصادية

تتجه السياسة الجنائية في الوقت الحالي في إطار عصرنتها وتحديثها صوب تفعيل أفكار حاول الفقه الدفاع عنها وإرسائها لتصطبغ بها القواعد القانونية الجنائية؛ تكون غايتها حماية حقوق الضحايا والدفاع عن مصالحهم، حيث أصبحت السَمة الغالبة على السياسة الجنائية السعي للتوفيق بين غاية إصلاح المجرم وإدماجه في المجتمع؛ وبين غاية تعويض ضحايا الجريمة ورأب الصدع الذي مسَ النظام العام الاجتماعي جراء ارتكابها [٢].

وبذلك بات الدفاع عن حقوق الضحايا غاية كل نظام جنائي، من خلال إعطائهم الصيت والفاعلية في إدارة الدعوى الجنائية [٣] ، فإن كانت الدولة قد أخذت على عاتقها وظيفة الدفاع عن حقوق رعاياها ومصالحهم، بعقاب كل من تسول له نفسه التعدي على الأوامر والنواهي المتضمنة في النصوص القانونية، إلا أنها قد غالت في طلبها وأهملت من أجل تحقيق الردع العام والخاص جبر الضرر الذي تحدثه الجريمة إذا ما مسَت حقوق الأفراد؛ زيادةً على كونها عدوانًا على النظام الاجتماعي [٤].

يعتبر الصلح من بين أهم تطبيقات تلك الأفكار القانونية، وهو نظام قديم النشأة حديث التطور في المجال القانوني بصفة عامة والقانون الجنائي بصفة خاصة، وقد تناولته نصوص قوانين الإجراءات الجنائية بوصفه إجراءً تنقضي إثر حصوله إذا ما نص القانون عليه صراحة الدعاوى الجنائية، في حين أن الفقه الجنائي يتحدث عنه ضمن إطار آخر، لا كمجرد سبيل لانقضائها بل كبديل عنها "les alternatives aux poursuites" ، يقع تحت إطار أومفهوم المعالجة غير القضائية للخصومات كسبيل لتجاوز أزمة العدالة الجنائية (بالإضافة إلى سبيل الحد من التجريم والحد من العقاب [٥])؛ التي ظهرت كنتيجة حتمية لتكدس القضايا الجنائية وتراكمها[٦].

الصلح أو التصالح في إطار التشريعات الاقتصادية جزء من منظومة أوسع أصبح يطلق عليها العدالة التصالحية [٧] أو العدالة التفاوضية؛ لذا سنحاول في فرع أول التعرض لماهية

---

[١] الدكتور/ محمد فاروق عبد الرسول، المرجع السابق، ص ٣٧٢.

[2] Voir, Jaques VÉRIN, Pour une nouvelle politique pénale, LG.D.J, Paris, 1986, p. 167.

[٣] الدكتور/ عمرو العزوسي - مشاركة ضحايا الجرائم في الدعاوى الجنائية وأثره في تفعيل نظام الصلح الجنائي- مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، عدد خاص، ٢٠١٠، ص ٩٥٩.

[٤] الدكتورة / فوزية عبد الستار – شرح قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، رقم ٣٢، ص ٤٤.

[٥] راجع الدكتور / أحمد فتحي سرور – المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية – المرجع السابق، رقم ٢٤، ص ٦٤.

[٦] الدكتور / محمد حكيم حسين الحكيم- النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية – دراسة مقارنة – المرجع السابق، رقم رقم ١، ص ٢.

[٧] الدكتور / أحمد محمد براك، المرجع السابق، ص ٦.

الصلح بتعريفه وبيان طبيعته القانونية؛ ونشير في فرع ثانٍ إلى صور هذا النظام خارج نطاق قانون العقوبات، وفي فرع ثالث لتطبيقاته في إطار التشريعات المدروسة.

## الفرع الأول
## الصلح في نطاق التشريعات الجنائية

قصرت العدالة الجنائية التقليدية التي تستند إلى فكرة الردع عن مكافحة الظواهر الإجرامية، فضلاً عن فشل المؤسسات العقابية في إعادة تأهيل المحكوم عليهم ودمجهم في مجتمعاتهم، على الرغم من الجهود الكبيرة التي يبذلها القائمون عليها [١]، فالتجئ الفقهاء إلى تحديث أسسها ودعائمها، والتي يعتبر الصلح أهم مظاهرها، والصلح أو بمعنى أصح التصالح في الجرائم الاقتصادية والمالية جزء من منظومة أعم وأشمل هي الصلح في المواد الجنائية.

يعرف الصلح لغة بأنه إنهاء للخصومة؛ ويقال أصلحَ في عمله أو أمره أي أتى بما هو صالح ونافع، وصلح الشيء صلاحًا بمعنى أزال فساده، وأصلح ذات بينهما أو ما بينهما: أزال ما بينهما من عداوة وشقاق، ومصالحة وصلاحًا بمعنى سالمه وصافاه، وصالحه على الشيء أي سلك معه مسلك المسالمة في الاتفاق [٢].

ويقال الصلاح ضد الفساد، والصُلحُ تصالح القوم بينهم وهو السّلم [٣]، هذا عن مفهومه اللغوي أما عن معناه الاصطلاحي أو القانوني في المواد الجنائية فلا يتأتى لنا دون الإشارة إلى التعريف المقترح من طرف المشرع بموجب النصوص القانونية الجنائية، وكذا استطلاع رأي كل من القضاء والفقه في المسألة، نتبعه الإشارة إلى الطبيعة القانونية لهذا النظام بوصفه طريقًا لانقضاء الدعاوى الجنائية الناشئة عن ارتكاب صور الجريمة الاقتصادية.

**أولاً- تعريف الصلح:**

**أ- التعريف التشريعي للصلح:**

لم تتضمن النصوص القانونية العقابية تعريفًا للصلح، ومع هذا الفراغ القانوني هب الفقهاء؛ وولوا نظرهم صوب نصوص القانون المدني باعتباره الشريعة العامة للقوانين، واستنادًا إلى أحكامه يعتبر الصلح عقدًا من العقود المسماة التي نظمها القانون المدني، إذ نصت المادة ٢٠٤٤ من القانون المدني الفرنسي على أنه:" الصلح عقد مكتوب ينهي به طرفاه نزاعًا نشأ أويتوقيان به نزاعًا من شأنه أن ينشأ "، كما عرفته في نفس السياق المادة ٥٤٩ من القانون المدني المصري:" عقد يحسم به الطرفان نزاعًا قائمًا أو يتوقيان به نزاعًا محتملاً، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه " [٤].

ولا يمكن بحال إصباغ مفهوم الصلح المدني على الصلح في المواد الجنائية؛ على اعتبار أنَ الأول يتعلق بفض نزاعات ناشئة عن علاقات تعاقدية خاصة؛ أما الثاني فيمسّ في حدود معينة المصالح الأساسية للمجتمع كونه إجراء يتعلق بالدعوى الجنائية؛ التي هي ملك للهيئة الاجتماعية[٥].

---

[١] الدكتور / محمد حكيم حسين الحكيم – العدالة الجنائية في الجرائم الإرهابية – دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقة الإسلامي – دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ١٠.

[٢] المعجم الوسيط – معجم اللغة العربية – الطبعة الثانية، الجزء الأول، مطابع دار المعارف، مصر، ١٩٧٢، ص ٥٢٠، راجع أيضًا: عبد الله البستاني اللبناني – فاكهة البستان – المطبعة الأميركانية، بيروت، ١٩٣٠، ص ٨٠٣.

[٣] إبن منظور – لسان العرب – الجزء الثاني، المجلد ١١، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٥٥، ص ٥١٧.

[٤] عرف المشرع الجزائري الصلح بموجب المادة ٤٥٩ من القانون المدني:" الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعًا قائمًا أو يتوقيان به نزاعًا محتملاً، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه ".

[٥] الدكتور / عبد الحكم فودة – أحكام الصلح في المواد المدنية والجنائية – دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص ٩٩، يقوم الصلح المدني على رغبة طرفيه في حسم النزاع حول المصالح الخاصة بهما وغالبًا ما تكون مالية، أما الصلح الجنائي فقاصر على الجرائم التي حددها القانون؛ ويتعلق بها حق المجتمع من ==

**ب- التعريف القضائي:**

تعتبر أحكام القضاء الملاذ الأمثل للحصول على المفاهيم التي قصرت النصوص التشريعية الجنائية عن تقديمها؛ وقد عرفت محكمة النقض المصرية الصلح في حكم لها:" بأنه بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون " [١].

وقد تعرض هذا التعريف للانتقاد الفقهي؛ بمقولة أنه لم يشمل كافة أنواع الصلح؛ واقتصر على الصلح في المخالفات أو الجرائم الاقتصادية والمالية؛ حيث يقوم المتهم بدفع مقابل للصلح نظير انقضاء الدعوى الجنائية (وهو ما يطلق عليه المشرع المصري مصطلح التصالح وهو مجال الدراسة)، في حين أنه أهمل الإشارة إلى صورة أخرى من صور الصلح الذي يقوم ويحدث آثاره القانونية بمجرد تلاقي إرادة المتهم والمجني عليه؛ دون اشتراط وجود المقابل المادي [٢].

**ج- التعريف الفقهي للصلح:**

إذا ما كان صعبًا التوصل من خلال البحث في ثنايا أحكام التشريع والقضاء إلى إعطاء مفهوم للصلح يضم كافة صوره وحالاته القانونية؛ يبقى طرق باب الفقه السبيل الأخير والملاذ المعين الذي يجد الباحثون من خلاله ضالتهم.

فالصلح (بجميع مسمياته وصوره: التصالح والصلح، الوساطة الجنائية، التسوية الجنائية كآليات للعدالة الجنائية التصالحية) أسلوب قانوني غير قضائي لإدارة الدعوى الجنائية؛ يدفع بموجبه الجاني مبلغًا من المال للدولة، أو للمجني عليه أو يوافق على قبول تدابير أخرى، ويترتب على ذلك انقضاء الدعوى الجنائية [٣].

والملاحظ على هذا التعريف أنه قرن الإجراء بتحقق أحد أمرين:

١- دفع مبلغ مالي للدولة أو ٢- الموافقة على قبول تدابير أخرى، في حين أن الصلح يمكن أن يكون بغير مقابل يذكر [٤].

في حين عرفه البعض (في نفس سياق التعريف السابق الإشارة إليه) باعتباره جزءً من مفهوم أعم هو بدائل المتابعة les alternatives aux poursuites : إجراءات تمتلكها النيابة العامة (وكيل الجمهورية) بديلة عن تحريك الدعوى الجنائية، أو الأمر بحفظها le classement sans suite في مقابل خضوع المتهم لبعض الإجراءات؛ إذا ما احترمها يعفى من أي متابعة [٥].

كما عرف بعض الفقه التصالح بأنه أحد أنظمة العقوبة الرضائية، وهو عمل إجرائي إرادي يجوز بمقتضاه أن تعرضه الجهات المختصة، ويحق للمتهم طلبه أو رفضه أو قبوله، ويترتب عليه انقضاء سلطة الدولة في العقاب في مقابل دفع المتهم مبلغًا من المال، وذلك في جرائم حددها المشرع على سبيل الحصر، لتحقيق الصالح العام [٦].

---

==خلال الدعوى الجنائية، الدكتور / أحمد محمد محمود خلف – الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلانه - دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، ٢٠٠٨، ص ١٨.

[١] نقض جنائي ١٩/١/ ١٩٨٢، مجموعة أحكام النقض، س ٣٣، رقم ٧، ص ٤٦.

[٢] تنازل عن الحق في العقاب وليس تنازلاً عن الدعوى الجنائية، راجع: الدكتور / طه أحمد محمد عبد العليم– الصلح في الدعوى الجنائية – الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ١٢.

[٣] الدكتور / محمد حكيم حسين الحكيم – العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية - المرجع السابق، ص ٦٩ و٧٠.

[٤] الدكتور / عوض محمد عوض – المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية – المرجع السابق، رقم ١٦١، ص ١٤٠، راجع أيضًا في حالات صفح المجني عليه دون مقابل يذكر: الدكتور / عبد الفتاح الصيفي، المرجع السابق، رقم ١٩٨، ص ٣٨٠.

[5] Vanessa VALETTE, Procédure pénale, Ellipses, Paris, 2005, p. 154.

[٦] الدكتور / أحمد محمد براك، المرجع السابق، ص ٥٩٧.

كما عرفه البعض بأنه اتفاق بين صاحب السلطة الإجرائية في ملاحقة الجاني وبين هذا الأخير يترتب عليه إنهاء سير الدعوى الجنائية، شريطة قيام الأخير بتنفيذ تدابير معينة[١].

في حين أكد فقه آخر على أنه لا يمكن وبحال القول بأن الصلح الجنائي عقد مدني؛ وإنما هو نظام إجرائي إرادي يقتضي اتفاق إرادتين، ويترتب عليه أثر قانوني هو انقضاء سلطة الدولة في العقاب[٢] ، وبناءً عليه يمكن أن نخلص إلى تعريف للصلح محاولين ضم كافة صوره وحالاته (تصالح المتهم والإدارة مقابل دفع مبلغ معين أو الخضوع لتدابير معينة، صلح المتهم مع المجني عليه بمقابل أو بدونه، تصالح الدولة ممثلة في النيابة العامة مع الجاني[٣] كما هو الحال بالنسبة للوساطة والتسوية الجنائية في التشريع الفرنسي):" نظام قانوني إجرائي يتم بتوافق إرادة الإدارة والمتهم أو إرادة المجني عليه والمتهم أو إرادة الدولة والمتهم، وتنقضي إثر حدوثه الإجراءات القضائية (انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة) وفقًا للمقتضيات والشروط القانونية المحددة سلفًا لترتيب آثاره ".

وتجدر الإشارة إلى قاعدة مهمة فيما يتعلق بتطبيقات الصلح مفادها أنه لا صلح بغير نص[٤]، ذلك أن في انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح خلاف للأصل العام، الذي يقضي بأن صلح المجني عليه أو صفحه لا اعتداد به ولا أثر له على الدعوى الجنائية؛ فالجريمة لا تقع عليه وحده بل هي عدوان على المجتمع ككل، ولا يملك المجني عليه بمجرد صلحه أو صفحه أن يسقط حق المجتمع في المطالبة بعقاب الجاني.

**ثانيًا-الطبيعة القانونية للتصالح في مجال الجريمة الاقتصادية:**

يقصد بتحديد الطبيعة القانونية لأي ظاهرة من الظواهر القانونية القيام بعملية تكييفها بقصد البث في مسألة انتمائها إلى نظام قانوني ما أكثر من انتمائها إلى نظام قانوني آخر[٥] ، وبالتالي فإن بحث الطبيعة القانونية للتصالح في مجال الجرائم الاقتصادية يؤدي إلى مراجعة ما قيل من قبل الفقه عن النظام القانوني الذي ينتمي إليه التصالح أكثر من غيره.

لم يكن خوض غمار التحليل القانوني لهذا الشكل المتميز وإن كان الغالب[٦] من صور الصلح بالأمر اليسير الهين، بالنظر إلى التعارض الفقهي حول مسألة تكييفه تبعًا للخصائص التي اعتمدها كل منهم لتبرير رأيه والبرهنة على توجهه، ويمكن رد هذا الخلاف إلى أحد اتجاهين:

١- الاتجاه الأول: يسبغ الطبيعة العقدية على هذا التصالح.

---

[١] الدكتور / أسامة حسنين عبيد – الصلح في قانون الإجراءات الجنائية ماهيته والنظم المرتبطة به – المرجع السابق، ص ١٥.

[٢] الدكتور / إبراهيم حامد طنطاوي – الصلح الجنائي في نطاق المادتين ١٨ مكرر و ١٨ مكرر (أ) إجراءات جنائية – دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، رقم ١٩، ص ٣١.

[٣] راجع الدكتور / مدحت محمد عبد العزيز – الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية – المرجع السابق، رقم ١٨، ص ٣٢ و٣٣.

[٤] الدكتور / عوض محمد عوض – المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية – المرجع السابق، رقم ١٦٠، ص ١٣٩.

[٥] الدكتور / جلال ثروت - نظرية الجريمة متعدية القصد في القانون المصري والمقارن – دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، ٢٠٠٧، رقم ١٦٢، ص ٢٨٢.

[٦] يعتبر الصلح في المادة الاقتصادية والمالية الأسبق في الاعتماد تشريعيًا بالمقارنة بصوره الأخرى، حيث أقرته معظم تلك القوانين كسبيل خاص لانقضاء الدعوى الجنائية الناشئة عن ارتكاب الجرائم المخالفة لأحكام هذه التشريعات؛ من قبل أن يقره المشرع كسبيل خاص لانقضاء الدعوى الجنائية ضمن قانون الإجراءات الجنائية في بعض الجرائم المحددة، راجع الدكتور / حسني الجندي – القانون الجنائي الضريبي – المرجع السابق، رقم ٢٠٩، ص ٢٨٩.

٢- الاتجاه الثاني يقر بطبيعته الجزائية [١] ، وإن كنا نفضل رد الخلاف إلى كون الصلح إما تصرفًا قانونيًا وإما ذو طبيعة جزائية [٢].

**١- التصالح في مجال الجرائم الاقتصادية تصرف قانوني [٣] أو عمل قانوني:**

ذهب جانب من الفقه (النظريات العقدية - الطبيعية العقدية للصلح -) إلى القول بأن الطبيعة القانونية للصلح في الجرائم الاقتصادية لا تخرج عن كونه تصرفًا قانونيًا من جانب واحد، فهو تعبير عن إرادة فردية تتلقاه وتؤكد صحته السلطة الإدارية المختصة، يفيد تخلي المتهم عن الضمانات القضائية التي قررها المشرع بصدد الجريمة التي ارتكبها، وتخلي الدولة عن حقها في العقاب وتنقضي بذلك الدعوى العمومية [٤].

وفي الإطار ذاته أي كون التصالح الجنائي في هذا النوع من الجرائم تصرفًا قانونيًا؛ يرى جانب آخر من الفقه بأن التصالح [٥] تصرف قانوني، ولكن ليس من جانب واحد بل من جانبين (أو عقد بين طرفين تأكيدًا على الطبيعة العقدية لهذا النوع من الصلح)، أو اتفاق إرادتين على التزامات معينة، ومن ثم لا يمكن فرضه على أي من الطرفين (الإدارة والمتهم)، وإلا كانت الإرادة مشوبة بعيب الإكراه الذي يلابس الصلح وتبعًا يبطله؛ وذلك على الرغم مما يقال بأن أحد المتعاقدين (الطرفين) ضعيف أمام الآخر، مما يجعله يتشابه إلى حدّ ما بعقود الإذعان في التقنين المدني Un

---

[١] الدكتور / محمد حكيم حسين الحكيم- النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية - دراسة مقارنة – المرجع السابق، رقم ٨٣، ص ٩٦.

[٢] راجع الدكتور / طه أحمد محمد عبد العليم، المرجع السابق، ص ١٢٥.

[٣] يجدر بنا بداية وقبل التعرض للفقه القائل بأن التصالح الجنائي في مجال الجرائم الاقتصادية لا يخرج عن كونه تصرفًا قانونيًا، الإشارة إلى مصادر الالتزام القانونية؛ على اعتبار أن التصرفات القانونية من أهم تقسيماتها:

تنقسم الوقائع القانونية إلى:

١- وقائع طبيعية يرتب القانون على مجرد وقوعها أثارًا قانونية سواء أحدثت بفعل الطبيعة أم حدثت بإرادة الإنسان؛ كما هو الحال في الوفاة، إذ هي حدث مادي يقيمه القانون سببًا للميراث.

٢- وقائع إرادية (اختيارية) أو أعمال قانونية: Faits volontaires وهي الوقائع التي تحدث بفعل الإنسان أي تتدخل إرادته في حدثوها، ويرتب القانون عليها أثرًا بالنظر إلى كونها إرادية، وتنقسم إلى قسمين:

أ- الأعمال القانونية بالمعنى الضيق: وهي التي يرتب القانون عليها أثرًا دون النظر إلى الإرادة المتجهة إلى تحقيق الآثار، بل العبرة فقط باتجاه الإرادة إلى الواقعة المكونة للعمل؛ ويطلق عليها أيضًا أعمال مادية.

ب- تصرفات قانونية Actes juridiques: وهي أعمال إرادية يرتب القانون عليها الآثار التي يرى أنها لازمة لتحقيق هذه الإرادة، أي أن الإرادة لها دخل في تحديد هذه الآثار؛ منها ما يرجع لإرادة الشخص منفردًا: كالوصية والوقف والوعد بجائزة؛ ويسمى بالعمل القانوني الصادر من جانب واحد Acte juridique unilatéral، ومنها ما يرجع لإرادته مقرونة بإرادة طرف آخر، وهذا هو العقد Acte juridique bilatéral- Le contrat.

كما أن الأعمال المادية قسمان:

القسم الأول: أعمال غير مشروعة تصدر من المدين فتفقر الدائن دون حق؛ فيلتزم المدين بالتعويض، ومصدر هذا الالتزام هو العمل المادي الضار (العمل غير المشروع).

القسم الثاني: أعمال مشروعة تغني المدين على حساب الدائن؛ فيلتزم المدين أن يرد ما اغتني به، ومصدر هذا الالتزام هو العمل المادي النافع (الإثراء بلا سبب).

الدكتور / عبد الرزاق السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - نظرية الالتزام بوجه عام – مصادر الالتزام – دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٥٢، رقم ٣٢، ص ١٢٩ وما بعدها، راجع أيضًا: الدكتور/فتحي والي – نظرية البطلان في قانون المرافعات – الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٥٩، رقم ٤٢، ص ٩٠ وما بعدها والدكتور / أحمد فتحي سرور – الجرائم الضريبية – المرجع السابق، ص ٢٦٢، هامش رقم ١.

[٤] الدكتورة / آمال عثمان، المرجع السابق، رقم ٨٨، ص ١٧٩ و١٨٠.

[٥] الدكتور/ جلال ثروت - نظم الاجراءات الجنائية - المرجع السابق، رقم ٢١٢، ص ٢٣١ والدكتور / حسن صادق المرصفاوي - التجريم في تشريعات الضرائب – المرجع السابق، رقم ٤٣، ص ٢٠٤.

contrat d'adhésion، إلا أن هذا القول لا ينفي عن العقد صفته كتصرف قانوني ينعقد بتلاقي إرادتين.

وكنتيجة منطقية وحوصلة لوجهات النظر الفقهية السابق الإشارة إليها، نستطيع القول بأنها اتفقت على كون تصالح الإدارة والمتهم (التصالح في الجرائم الاقتصادية والمالية) تصرف قانوني (سواء من جانب واحد أو من جانبين)، وينطوي تحت هذا اعتبار هذا النوع من التصالح عقدًا؛ كنتيجة منطقية مترتبة عن تكييفه كتصرف من جانبين كما سيلي بيانه.

في حين ينكر جانب آخر من الفقه هذه الطبيعة القانونية للتصالح، ولديه أن هذا النوع من الصلح لا يخرج عن كونه عملاً قانونيًا بالمعنى الضيق؛ يكفي لتحققه أن تتجه الإرادة إلى مجرد الواقعة القانونية المكونة له؛ دون عبرة بالآثار المترتبة عليه، والقانون هو الذي يتولى ترتيب الآثار على مجرد توفر الإرادة في مباشرة العمل، سواء أتجهت هذه الإرادة إلى هذه الآثار أم لم تتجه [١].

كما عرف جانب من الفقه التصالح بأنه:" عقد بين الإدارة المعنية والمتهم تحت رقابة النيابة العامة؛ التي تقدر بمطلق حريتها مدى مناسبة الصلح، وعند نفاذ عقد الصلح توقف الإجراءات الجنائية قبل المتهم في ذات الوقت " [٢].

**٢- الطبيعة العقدية للتصالح في الجرائم الاقتصادية:**

بالرجوع إلى الفقه القائل بأن الطبيعة القانونية للتصالح في الجرائم الاقتصادية لا تخرج عن كونه تصرفًا قانونيًا من جانبين بمعنى الاعتراف بطبيعته العقدية، نجد اختلافهم حول التكييف القانوني لهذا العقد، ويمكن رد آرائهم المختلفة إلى توجهات ثلاثة [٣] :

**أ- التصالح عقد مدني:** يعتبر التصالح في الجرائم الاقتصادية لدى جانب كبير من الفقه المصري والمقارن [٤] بمثابة عقد مدني، حيث نصت المادة ٢٠٤٤ من التقنين المدني الفرنسي:

" الصلح عقد مكتوب ينهي به طرفاه نزاعًا قائمًا؛ أو يتوقيان به نزاعًا محتملاً، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من من ادعائه ".

"La transaction est un contrat par lequel les parties terminent une contestation née ou préviennent une contestation à naître.
Ce contrat doit être rédigé par écrit ".

وهي ذاتها المادة ٥٤٩ من القانون المدني المصري، فالتصالح في المواد الجنائية الاقتصادية كالصلح المدني: تنازل تبادلي من قبل الطرفين الإدارة والمتهم.

وقد تعرض هذا التوجه إلى النقد الشديد للاعتبارات الآتية [٥] :

١- لا يترتب على الصلح الجنائي حسم نزاع مدني يدور حول مصالح خاصة، إنما يرتب انقضاء الدعوى الجنائية، أو وقف تنفيذ العقوبة حسب الأحوال.

٢- كما يترتب هذا الأثر عن الصلح بمجرد تمامه، ولو لم تتجه إرادة الطرفين إلى إنتاجه بخلاف الصلح المدني الذي تتحدد آثاره وفقًا لإرادة المتعاقدين [٦].

---

[١] الدكتور / أحمد فتحي سرور – الجرائم الضريبية – المرجع السابق، رقم ٩١، ص ٢٦١ و٢٦٢.

[2] KhaneboubI A., Les sanctions en droit pénal économique, Thèse Poitiers, 1986, p. 133.

مشار إليه لدى: الدكتور / محمد حكيم حسين الحكيم – النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية – دراسة مقارنة - المرجع السابق، رقم ٢٠، ص ٥٩٧.

[٣] الدكتور/ طه أحمد محمد عبد العليم، المرجع السابق، رقم ٦٨، ص ١٢٦.

[٤] الدكتور / عوض محمد عوض – المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية – المرجع السابق، رقم ١٦١، ص ١٣٩، الدكتور / نبيل لوقا بباوي، المرجع السابق، رقم ٣٢٤، ص ٣٤٨ والدكتور/ أحمد محمد محمود خلف - الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلانه – المرجع السابق، ص ٩٣ وما بعدها.

Jean PRADEL, Droit pénal, Procédure pénale, op, cit., nº 185, p. 203.

[5] Jean- François DUPRÉ, La transaction en matière pénale, Librairie techniques, Paris, 1977, p. 173.

[٦] راجع الدكتور / أمين مصطفى محمد - انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح – دون دار نشر، الإسكندرية، ٢٠٠٢، رقم ١٤، ص ٢٣ و٢٤.

٣- ينعقد الصلح المدني بإرادة أطرافه؛ بما لديهم من سلطة في التصرف لا لكونهم خصومًا في الدعوى؛ على عكس الصلح الجنائي الذي لا يمكن إجراؤه إلا بمناسبة جريمة وقعت وفقًا للرخصة التي خولها القانون لمرتكب الجريمة باعتباره طرفًا في الخصومة الجنائية؛ لا بناءً على سلطة التصرف المخولة له باعتباره شخصًا مدنيًا، وفي حدود السلطة التقديرية للإدارة المعنية [١].

**ب- التصالح عقد إداري:** ذهب جانب آخر من الفقه إلى تكييف التصالح (الطبيعة العقدية للتصالح) بأنه كعقد إداري، بالنظر إلى أن أحد طرفيه سلطة عامة هي الإدارة المختصة، ويتعلق بنشاط مرفق عام، ويتضمن شروطًا غير مألوفة لا تتطابق مع أحكام القانون الخاص، ومنها أن جهة الإدارة هي المختصة بتحديد مبلغ الصلح (تسليم الأشياء للإدارة) وفقًا لجسامة الجريمة وظروف ارتكابها، ولا خيار أمام المخالف سوى القبول أو الرفض دون مناقشة مبلغ الصلح [٢]، وقد قوبل هذا التوجه بالرفض على أساس أن للمتهم رفض ما تمليه الإدارة من شروط ، كما أن مقابل التصالح محدد سلفًا [٣].

بينما دافع فريق آخر من الفقه آخر عن وجهة نظره المتمثلة في أن الطبيعة القانونية للتصالح في الجرائم الاقتصادية لا تخرج عن كونه عقد من عقود الإذعان un contrat d'adhésion ، بالنظر إلى أن علاقة الإدارة مع المتهم في إبرام التصالح تعاني من عدم التوازن وانعدام المساواة بين طرفيها [٤] ، حيث يفرض أحد الطرفين شروطه على الآخر دون أن يملك هذا الأخير مناقشته في ذلك ويتم التصالح تحت تهديد من الإدارة بالدعوى الجنائية.

وينكر البعض هذه الطبيعة على التصالح في الجرائم الاقتصادية والمالية؛ بمقولة أن المتهم ليس ملزمًا في جميع الأحوال بقبول التصالح، إذ أنه أمام خيار آخر يتمثل في قبوله المثول أمام القضاء، وقد يبدو له هذا الوضع الأخير أفضل إذا ما قدر ذلك [٥].

ج- **التصالح عقد جنائي:** في حين يرى جانب آخر من الفقه الفرنسي والمصري بأن التصالح في الجرائم الاقتصادية عقد جنائي غير نافذ "un contrat pénal indemnitaire non exécutoire" ، فهو عقد من حيث شكله ومظهره؛ ثم هو جنائي بما يتضمنه من توقيع جزاء جنائي؛ وبما يكفله من أثر على الدعوى الجنائية [٦] ، ينعقد بين المخالف الذي يدفع مبلغًا لما سببه من ضرر إلى أحد أشخاص القانون العام؛ ليتجنب إجراءات المتابعة الجنائية.

ويعترض بعض الفقه على هذا التوجه [٧] ، بمقولة إن العقود تصرفات قانونية؛ تتدخل إرادة الطرفين في تحديد آثارها - إعمالاً لمبدأ سلطان الإرادة - وهذه الخصيصة غير متواجدة في

---

[١] الدكتور / أحمد فتحي سرور – الجرائم الضريبية – المرجع السابق، رقم ٩١، ص ٢٦١.

[٢] راجع في عرض هذا الرأي:

Jean- François DUPRÉ, La transaction en matière pénale, op, cit., p. 185 et suiv.

[٣] الدكتور/ محمد حكيم حسين الحكيم - النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية - المرجع السابق، رقم ٩٠، ص ١٠٣.

[4] Jean- François DUPRÉ, Ibid, p. 184 et 185.

Voir aussi, P. KOLB, Recherches sur l'inffectivités des sanctions pénales en matières de droit des affaires, Thèse, Poitiers, 1993, p. 175.

مشار إليه لدى: الدكتور / محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، رقم ٨٥، ص ٩٩.

[٥] الدكتور/ أمين مصطفى محمد- انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح – المرجع السابق، رقم ٩، ص ٢٠.

[٦] الدكتور / أسامة حسنين عبيد - الصلح في قانون الاجراءات الجنائية ماهيته النظم المرتبطة به – المرجع السابق، ص ٨٦.

Michel DOBKINE, La transaction en matières pénale, receuil Dalloz, Sirey, 1994, chrn n° 19, p. 139.

مشار إليه لدى:

Rozenn CREN, Poursuites et sanctions en droit pénal douanier, Thèse doctorat, université Panthon-ASSAS, 2011, p. 257.

https://docassas.u-ParisZ.Fr/nuxeo/site/esupversion/856c3295-7d96-422 f-b3eO-24DFC799FC7

[٧] الدكتور / طه أحمد محمود عبد العليم، المرجع السابق، رقم ٧٠، ص ١٣١ و١٣٢.

التصالح الجنائي؛ حيث أن القانون يرتب آثار التصالح عند النص على إجازته، وما على طرفي الصلح إلا أن تتجه إرادتهما إلى إبرامه؛ حتى تتحقق الآثار المترتبة عنه بمجرد تمامه، وإن كان في هذا التكييف محاولة جديرة بالتقدير حسب رأي بعض الفقه [١].

**٣- الطبيعة العقابية للتصالح في الجرائم الاقتصادية:**

يؤكد جانب آخر من الفقه على الطبيعة العقابية للتصالح في الجرائم الاقتصادية والمالية، وإن انقسم على نفسه؛ ففي حين يرى جانب منه أنه جزاء جنائي؛ يؤكد الجانب الآخر على أنه جزاء ذو طبيعة إدارية.

**أ- التصالح في الجرائم الاقتصادية جزاء جنائي:** يعتبر الجزاء الجنائي ردّ الفعل الاجتماعي إزاء من صدر عنه سلوك يعتبره المشرع جريمة، ويتخذ صورتين: العقوبة والتدبير الاحترازي [٢] ، وهناك من الفقه من أصبغ طابع الجزاء الجنائي على التصالح في مجال الجرائم الاقتصادية؛ حيث تقوم الإدارة بتوقيعه على المخالفين للتشريعات التي تسهر على حمايتها وتحل بذلك محل القضاء، بناءً على اختصاصها برعاية مصالح الدولة المالية والاقتصادية؛ بما فيه من رعاية وحماية للمصلحة العامة بشكل عام [٣] .

لم يسلم هذا التوجه من سهام النقد، إذ لا يمكن بحال اعتبار التصالح عقوبة جنائية وهو في الوقت نفسه بديل عنها، أضف إلى ذلك أن مبدأ شخصية العقوبة لا يتوافر في التصالح، كما هو الحال في مجال قوانين الجمارك والغابات والصيد، إذ يجوز لغير المتهم التصالح مع الجهة المجني عليها ما دامت له مصلحة في إجراء هذا التصالح [٤] ، فضلاً عن ذلك فإنه لا يجوز توقيع العقوبة الجنائية من الناحية الإجرائية إلا من محكمة جنائية مختصة، وفي خصومة جنائية منعقدة وبواسطة حكم قضائي تتوافر فيه شروط معينة [٥] .

في حين يؤكد بعض الفقه المصري على الطبيعة الجزائية والعقابية للتصالح في مجال الجرائم الاقتصادية والمالية؛ ولديه أن التصالح عقوبة مالية تستمد شرعيتها من التشريعات التي تجيزها، والمشرع وحده من يملك المسّاس بالحريات الفردية بوصفه المعبر الحقيقي عن الإرادة الشعبية، فالتصالح لدى هذا الفقه نوع من المعالجة الخاصة والمتفردة لطائفة هامة من الجرائم؛ فيه استثناء على مبدأ قضائية العقوبة؛ إذ لم يعد اقتضاء الدولة لحقها في العقاب يتم من خلال قواعد صارمة [٦].

**ب- التصالح جزاء إداري:** يذهب جانب من الفقه [٧] إلى تكييف التصالح في مجال الجرائم الاقتصادية والمالية بأنه جزاء إداري يتوقف تطبيقه على قبول المتهم؛ في حين يتحول إلى جزاء جنائي عند رفض المتهم، وقبوله الخضوع للإجراءات الجنائية العادية.

وقد أخذ على هذا التكييف أيضًا بأن الجزاء الإداري - بحسب طبيعته - لا يتطلب موافقة المتهم عليه؛ بخلاف الصلح الجنائي الذي لا ينتج آثاره إلا بتوافر إرادتي المتهم والجهة الإدارية، كما أن اعتماد هذا الرأي يؤدي وكنتيجة حتمية إلى إخضاع الصلح من حيث شروطه وآثاره

---

[١] الدكتور / محمد حكيم حسين الحكيم – النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية - المرجع السابق، رقم ٩١، ص ١٠٥.

[٢] الدكتور / علي عبد القادر القهوجي - علم الإجرام - دون دار نشر، ٢٠٠٩، ص ٢٤٣.

[3] Fernand BOULAN, La transaction douanière, articles dans l'ouvrage de Raymond GASSIN, Études de droit pénal douanier, tome I, op, cit., n° 25, p. 238.

[4] Jean- François DUPRÉ, La transaction en matière pénale, op, cit., p. 179.

[٥] الدكتور / محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، رقم ١٠٥، ص ١٢٣ وما بعدها والدكتورة / آمال عثمان، المرجع السابق، رقم ٩٠، ص ١٨٢.

[٦] الدكتور / عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المرجع السابق، رقم ٢٠٠، ص ٣٨٤ والدكتور / محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، رقم ١٠٥، ص ١٢٥ و١٢٦.

Jean- François DUPRÉ, Ibid, p. 193.

[٧] الدكتور / عبد الله خزنة كاتبي – الإجراءات الجنائية الموجزة – رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٠، ص ٩٨.

لولاية القضاء الإداري؛ في حين أن الصلح الجنائي يكون في جرائم جنائية تختص المحاكم العادية بنظرها [١].

في حين أنه لدى بعض الفقه إجراء إداري تتخذه الإدارة المختصة بناءً على طلب المتهم أوالمحكوم عليه؛ ويتجنب بموجبه الإجراءات القضائية، في مقابل سداد مبلغ من المال تحدده بنفسها في الحدود المرسومة قانونًا [٢] ، ويدخل في مفهومه في هذه الحالة التصالح الذي يجري بعد صدور حكم بات في الدعوى، ويترتب عنه وقف تنفيذ العقوبة، في حين لا ينطبق هذا المفهوم على التسوية الجنائية في القانون الفرنسي؛ على اعتبار أن المشرع يمنح للنيابة العامة عرضها على المتهم طالما لم تحرك الدعوى الجنائية [٣] .

إن بحث الطبيعة القانونية للصلح الجنائي أظهرت أنه من الصعوبة بمكان الانتصار لرأي على حساب رأي فقهي آخر، بالنظر إلى الانتقادات التي وجهت لكل رأي، ما يكون مدعاة إلى ترك سبيل التكييف لصالح بحث جوهره ومضمونه والحكمة من إقراره، فالصلح كما سبق وبينا كان سبيل الدولة في تفادي أزمة العدالة الجنائية؛ ووفقًا لهذه المرجعية يمكن القول أن الصلح الجنائي نظام إجرائي إرادي يقتضي اتفاق إرادتين عليه، ويترتب عليه أثر قانوني هو انقضاء سلطة الدولة في العقاب [٤] .

## الفرع الثاني
## التصالح في الجرائم الإدارية الاقتصادية

حاولنا من خلال الفرع الأول إبراز ذاتية الصلح في المواد الجنائية كنظام قانوني بديل عن المتابعة القضائية، من خلال الإشارة إلى تعريفه (بكافة صوره ومسمياته)، وتحديد طبيعته القانونية؛ والملاحظ أن المشرع الفرنسي قد استعار هذا النظام وطبقه في مجال الجرائم الإدارية محل الدراسة وأصبح بديلاً للمتابعة الإدارية أمام الهيئات الإدارية المستقلة، حيث تتوقف إثر حدوثه إجراءات المتابعة أمامها على ما سيلي بيانه.

تبنى المشرع الفرنسي فكرة الصلح خارج الإطار الجنائي؛ وبالذات في الجرائم الإدارية المترتبة عن مخالفة قانون حرية الأسعار والمنافسة؛ ونعني بالذكر الممارسات المنافية للمنافسة PAC: Les pratiques anticoncurrentielles ، ناهيك عن إعماله لإجراءات الرأفة، وكذا إجراءات التسوية الإدارية أمام هيئة الأسواق المالية الفرنسية.

**أولاً- تصالح الإدارة مع مرتكبي الأفعال المنافية للمنافسة:**

يمنح المشرع الفرنسي لوزير الاقتصاد حق التصالح مع مرتكبي مخالفات المنافسة؛ وهو ما أكدته المادة L464-9 من التقنين التجاري، وبموجبها يستطيع وزير الاقتصاد؛ طالما لم تخطر هيئة المنافسة بارتكاب الممارسات المنافية للمنافسة المشار إليها بموجب المواد:

١. L420-1 المتعلقة بالاتفاقات المحظورة.
٢. L420-2 المتعلقة بإساءة المركز الاحتكاري.
٣. L420-5 ممارسة أسعار منخفضة تعسفيًا.

تمهيدًا لاستصدار عقوبات إدارية أن يعرض على المشروعات المخالفة إجراء تصالح[٥] ، شريطة توافر جملة من الشروط حددتها الفقرة الأولى من المادة L464-9 ؛ ويمكن إجمالها فيما يلي:

---

[١] الدكتور / طه أحمد محمد عبد العليم، المرجع السابق، رقم ٧٢، ص ١٣٦.
[٢] الدكتور / محمد نجيب السيد، المرجع السابق، ص ٥٤٨.
[٣] راجع ما سيلي من الرسالة، ص ١٨٢ وما بعدها.
[٤] راجع الدكتور / إبراهيم حامد طنطاوي – الصلح الجنائي في نطاق المادتين ١٨ مكررا و١٨ مكررا (أ) إجراءات جنائية – دراسة مقارنة – المرجع السابق، رقم ١٩، ص ٣١.
[٥] الفقرة الثانية من المادة L464-9 من التقنين التجاري، أضيفت هذه المادة بموجب الأمر رقم ٢٠٠٨- ١٦٦١ الصادر في ١٣ نوفمبر ٢٠٠٨ والمتعلق بتحديث وتطوير المنافسة Portant modernisation à la concurrence،=

١- أن تكـون الأفعـال المخالفـة ممـا يـدخل فـي حكـم المـواد L420-1 أو L420-2 أو L420-5 من التقنين التجاري الفرنسي، وهي الممارسات المنافية للمنافسة؛ وقد حصر بذلك المجال الذي يجوز في نطاقه إعمال هذا النوع من التصالح.

٢- بالنسبة للشرط الثاني: ذكرته الفقرة الأولى من المادة L464-9 من التقنين التجاري: يستطيع وزير الاقتصاد أن يطلب من المشروعات المعنية وضع حد للممارسات المنافية للمنافسة باعتبارها مخالفات تمسّ سوق ذات نطاق محلي، ولا ينطبق عليها حكم المادتين ٨١ و٨٢ من اتفاقية الاتحاد الأوروبي (الاتفاقية المؤسسة للاتحاد الأوروبي Traité instituant la communauté européenne)؛ والتي لا يتجاوز آخر رقم لأعمالها المحقق داخل الإقليم الفرنسي ٥٠ مليون يورو، أما عن رقم أعمالها الكلي فلا يجب أن يتجاوز ٢٠٠ مليون يورو (عدلت المادة L464-9 من التقنين التجاري بموجب القانون رقم ٢٠١٤- ٣٤٤ الصادر في ١٧ مارس ٢٠١٤ والمتعلق بالاستهلاك، وبموجبها رفع المشرع مقدار رقم الأعمال الكلي للمشروعات من ١٠٠ مليون يورو إلى ٢٠٠ مليون يورو).

يجب أن ترضخ هذه المشروعات لقرار وزير الاقتصاد القاضي بوضع حدّ للممارسات المنافية للمنافسة؛ وإلا حرمت من إجراء التصالح.

وفي حال ما إذا التزمت المشروعات بأمر التوقف عن الممارسات المنافية للمنافسة التي يصدرها الوزير المكلف بالاقتصاد في المواعيد المحددة؛ ووافقت على إجراء التصالح تتوقف تبعًا لذلك كافة الإجراءات أمام هيئة المنافسة؛ والتي يكون غرضها استصدار عقوبة إدارية، وهو ما عبرت عنه المادة بانقضاء الدعوى التي تنظرها هيئة المنافسة عن ذات الممارسات، وفي هذه الحالة يخطر وزير الاقتصاد هيئة المنافسة بسبق إجراء التصالح (الفقرة الثانية من المادة L464-9).

لا يستطيع وزير الاقتصاد عرض التصالح أو الأمر بالتوقف عن الممارسات المنافية للمنافسة (une injonction) إذا ما كانت هيئة المنافسة قد كلفت بنظر الدعوى عن ذات الأفعال من قبل مشروع أو منظمة من المنظمات المشار إليها بموجب الفقرة الثانية من المادة L462-1 من التقنين التجاري (الفقرة الثالثة من المادة L464-9).

أما عن المبلغ الصلحي فقد أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة L464-9 من التقين التجاري: وهو إما محدد القدر ب ١٥٠٠٠٠ يورو (رفع المشرع الفرنسي قيمة مقابل التصالح بموجب القانون رقم ٢٠١٤- ٣٤٤ السابق الإشارة إليه حيث كان مقدرًا ب ٧٥٠٠٠ يورو)، أو قيمة نسبية مقدرة ب ٥ % من قيمة آخر رقم أعمال محقق داخل الاقليم الفرنسي.

وفي حال رفض الشخص المخالف التصالح؛ يكلف الوزير المختص هيئة المنافسة ويخطرها بالأفعال المخالفة، كما يستطيع إخطارها في حال عدم تنفيذ الأوامر بالتوقف عن المخالفات، أوحال عدم تنفيذ الالتزامات المترتبة على عاتق المشروع نتيجة قبوله للتصالح [1].

أما عن الإجراءات التي يمر بها التصالح كإجراء بديل عن إجراءات المتابعة أمام هيئة المنافسة فقد نصت عليها المادة R464-9-1 من القسم التنظيمي من التقنين التجاري الفرنسي:

يرسل وزير الاقتصاد رسالة موصى عليها بإشعار الاستلام إلى المشروعات المرتكبة للممارسات المنافية للمنافسة؛ والمنصوص عليها بموجب المواد L420-1 و L420-2 و L420-5 من التقنين التجاري الفرنسي؛ والتي تمتلك رقم الأعمال المنصوص عليها سابقًا، وترفق هذه

---

==كما عدلت بموجب المادة السادسة من القانون رقم ٢٠١٢- ١٢٧٠ الصادر في ٢٠ نوفمبر ٢٠١٢ المتعلق بالتنظيم الاقتصادي لما وراء البحار؛ الذي أضاف أحكام مختلفة متعلقة بالأقاليم ما وراء البحار.

loi n°2012-1270 du 20 novembre relative à la régulation économique outre- mer et portent diverses dispositions relatives aux outre-mer.

راجع الموقع الرسمي للجريدة الرسمية الفرنسية على الإنترنت:

http://www.legifrance.gouv.fr

وكذلك الموقع الرسمي لهيئة المنافسة الفرنسية على الإنترنت:

http://www.autoritedelaconcurrence.fr/user/index.php

[1] الفقرة الرابعة من المادة L464-9 من التقنين التجاري.

الرسالة بتقرير إداري مثبت عن التحريات المنجزة من قبل أعوان الهيئة العامة للمنافسة والاستهلاك وقمع الغش، مشتملة على التكييف القانوني للمخالفة وكذا الإسناد، يتضمن الإخطار الإجراءات التي ستتخذ في حقه؛ وكذا المبلغ الملزم بدفعه لصالح الخزينة العمومية.
كما يدعى المشروع إلى إبداء ملاحظات كتابية خلال مدة أقصاها شهرين من يوم الاستلام، يمكن تجديد هذه المهلة بناءً على طلب المشروع لمرة واحدة فقط (شهران إضافيان)؛ كما له إبداء ملاحظات شفوية خلال الفترة نفسها، وله الحق في الاستعانة بمحام.

- بعد اطلاع وزير الاقتصاد على الملاحظات التي أبدتها المشروعات؛ يخطر هذه الأخيرة بقراره بموجب رسالة موصى عليها بإشعار الاستلام، الذي من الممكن أن يتخذ (القرار) أحد الأشكال التالية: إما أن تحفظ القضية أو يطلب من المشروعات وضع حد أو توقف عن المخالفات المخلة والمنافية للمنافسة، وإعلامهم بالمقدار المالي المطلوب نظير التصالح مع الوزارة المعنية؛ أوأن يعرض واحد فقط من بين آخر إجرائين (الفقرة الأولى من المادة R494-2-9 من القسم التنظيمي من التقنين التجاري).
- يجب أن يشتمل القرار على المدة التي يجب أن ينفذ خلالها مضمونه بالتوقف عن الممارسات المنافية للمنافسة، ودفع المبلغ الصلحي للخزينة العمومية (الفقرة الثانية من المادة R494-2-9 من القسم التنظيمي من التقنين التجاري).
- يملك المشروع في هذه الحالة (المعني بالقرار) مهلة شهر من يوم الاستلام لقبول هذه الإجراءات؛ وإلا اعتبر رافضًا لإجراء التصالح وللقرارات بالتوقف عن المخالفات المنافية للمنافسة.

يجب أن تخطر الهيئة المنافسة بكل إجراء اتخذ، وكذا بالتصالح المبرم مع المشروعات المخالفة (الفقرة الرابعة من المادة R494-2-9 من القسم التنظيمي من التقنين التجاري).

يتشابه هذا الإجراء وإلى حد بعيد بتصالح المتهم مع الإدارة؛ كل ما هناك أن هذه الأفعال من قبيل الجرائم الإدارية التي يعاقب مرتكبها بجزاء إداري عقابي في التشريع الفرنسي، وقد شبه بعض الفقه الجهات الإدارية بنيابة خاصة تسحب السلطات من النيابة العامة [1]، ولن يكون تزودًا القول بأن مراحل استصدار العقوبة الإدارية باتت تشكل نظام عقابي إداري متكامل، خاصة بعد تبني نظام التصالح لتجنب الخضوع للجزاءات الرادعة التي تصدرها هيئة المنافسة الفرنسية ضد مرتكبي الممارسات المنافية للمنافسة؛ وتتوقف بتمامه إجراءات التداعي أمامها، والتي من الممكن أن تستغرق فترة من الزمن.

**ثانيًا- إجراءات الرأفة (الإعفاء) في قانون المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية:**

بالإضافة إلى تلك الصورة المتميزة للصلح كسبيل لانقضاء الدعوى الإدارية المرفوعة أمام هيئة المنافسة؛ والتي يكون غرضها استصدار قرار بالعقوبة المالية في حق مرتكبي المخالفات المنافية للمنافسة أو إخضاعهم لإجراءات معينة، نصت المادة L464-2 [2] من التقنين التجاري الفرنسي بفقرتها IV على إجراء غاية في التميز هو إجراء الرأفة؛ يستفيد منه المشروع - أو الهيئة - الذي اشترك ومشروعات أخرى في ارتكاب الأفعال المحظورة بموجب المادة L420-1 من التقنين التجاري الفرنسي المتعلقة بالاتفاقات المنافية للمنافسة من الإعفاء الكلي أو

---

[1] وهذا ما عبرت عنه الاستاذة DALMAS MARTY والأستاذة CATHERINE TEITGEN-COLLY: بأن القانون الإداري العقابي أو قانون العقوبات الإداري يعتمد نفس أسباب انقضاء الدعاوى الجنائية المنصوص عليها بموجب المادة ٦ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ومن ضمنها التصالح، والذي يتم اللجوء إليه قبل أي تحريك للدعوى أمام هيئة المنافسة؛ حيث يتم التعامل مع النزاع بشكل ودّي حاسم؛ وهو بالفعل ما تبناه المشرع الفرنسي بموجب قانون المنافسة.

Mireille DELMAS MARTY et cathrine TEITGEN-COLLY, Punir sans juger?, op, cit., p. 106.

[2] المادة معدلة بالقانون رقم ٢٠١٢- ١٢٧٠ الصادر في ٢٠ نوفمبر ٢٠١٢ - المادة ٦ منه - متعلق بالتنظيم الاقتصادي لما وراء البحار؛ الذي يضيف أحكام مختلفة متعلقة بما وراء البحار السابق الإشارة إليه.

الجزئي من الغرامة المالية l'exoniration totale ou partielle [1] ؛ شريطة إسهامه في الكشف عن المخالفة وعن مرتكبيها، حيث يتقدم لهيئة المنافسة l'autorité de la concurrence بما يحوزه من أدلة مثبة لصور المخالفات المشار إليها.
فإذا ما قدمت المشروعات أو الهيئات السابق الإشارة إليها أدلة تثبت ارتكاب الاتفاقات المنافية للمنافسة وتبين مرتكبيها، وليست في حوزة الإدارة المعنية (DGCCRF) أو هيئة المنافسة، يتقدم المقرر العام أو وزير الاقتصاد بطلب لهيئة المنافسة للموافقة على قرار الرأفة أو الإعفاء un avis de clémence ، تحدد ضمنه الشروط التي بتوافرها يعفى المشروع أو الهيئة من الخضوع للعقوبة.
بعد أن يبدي كل من مفوض الحكومة والمشروع أو الهيئة ملاحظاتهم، يرسل القرار بالموافقة على إجراء الرأفة إلى المشروع أو المؤسسة المعنية؛ كما يبلغ لوزير الاقتصاد، دون نشره.
وعلى غرار نهج نظيره المشرع الفرنسي؛ اعتمد المشرع الجزائري إجراء الرأفة؛ حيث نص بموجب المادة ٦٠ من الأمر رقم ٠٣- ٠٣ المتعلق بالمنافسة:" يمكن مجلس المنافسة أن يقرر تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية، وتتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها وتتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الأمر.
لا تطبق أحكام الفقرة أعلاه، في حالة العود مهما تكن طبيعة المخالفات المرتكبة"، وبناءً عليه يمكن القول بأن المشرع الجزائري اعتمد إجراء الرأفة (تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها) في كافة صور المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام قانون المنافسة، دون تفصيل للحالات كما فعل المشرع الفرنسي الذي اعتمدها في حالة واحدة هي الاتفاقات المنافية للمنافسة.
كما اعتمد المشرع المصري إجراء الرأفة بموجب نص المادة ٢٦ من قانون المنافسة رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ المضافة بالقانون رقم ١٩٣ لسنة ٢٠٠٨ [2] ؛ والمعدلة بموجب القرار بقانون رقم ٥٦ لسنة ٢٠١٤:" في حالة ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة(٦) من هذا القانون، لا ترفع الدعوى الجنائية ضد أول من بادر من المخالفين بإبلاغ الجهاز بالجريمة وقدم ما لديه من أدلة على ارتكابها والتي كان من شأنها الكشف عنها وإثبات أركانها.
ويجوز للمحكمة، بالنسبة لباقي المخالفين، أن تعفي المتهم من نصف العقوبة المقررة متى قدرت أنه أسهم في الكشف عن عناصرها أو إثبات أركانها في أي مرحلة من مراحل التقصي والبحث وجمع الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة"، وبموجب هذا التعديل لا ترفع الدعوى الجنائية ضد أول من يبادر من مرتكبي الاتفاقات الأفقية (إذ حرم المشرع بموجب التعديل الأخير المخالف الذي يشارك في ارتكاب اتفاقات رأسية من الاستفادة من الأعفاء) بإبلاغ الجهاز بالجريمة؛ وقدم ما لديه من أدلة على ارتكابها؛ التي تكشف عنها وتثبت أركانها، في حين منح للمحكمة الحق بإعفاء باقي المخالفين من نصف العقوبة المقدرة للجريمة؛ متى تبين لها أنه ساهم في الكشف عن عناصرها وإثبات أركانها في أي مرحلة من مراحل الاستدلال أوالتحقيق أو المحاكمة، في حين أن الوضع قبل التعديل كان الإعفاء من العقوبة بنسبة لا تزيد عن نصف العقوبة المقررة لجميع من بادر بإبلاغ الجهاز؛ ومن تقدر المحكمة أنه أسهم في الكشف عن عناصر الجريمة وإثبات أركانها في أي مرحلة من مراحل الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة، وهو تعديل محمود يشجع المخالفين على المبادرة بتبليغ الجهاز؛ لاسيما إذا ما علموا أنه لن ترفع الدعوى الجنائية في حقهم، مما يعني إعفائهم الكلي من التعرض للعقوبة.

---

[1] Marie-Anne FRISON-ROCHE et Marie-Stéphane PAYET, Droit de la concurrence,op, cit., n° 315, p. 275.

[2] مضافة بموجب القانون رقم ١٩٣ لسنة ٢٠٠٨؛ المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكرر (ب) في ٢٢ يونيو ٢٠٠٨، منشور على موقع مجلس المنافسة المصري على الإنترنت:
http://www.eca.org.eg

وقد حاول المشرع الفرنسي وعلى غراره المشرع الجزائري من خلال إقراره لإجراء الرأفة أو الإعفاء من العقوبة الإدارية بالشروط السابق الإشارة إليها تطوير الحلول الرضائية والتفاوضية les solutions négociées بين المشروعات والأعوان الاقتصادية والهيئات الإدارية الضابطة لهذا المجال؛ ممثلة في هيئة المنافسة الفرنسية ومجلس المنافسة الجزائري[١]، وإن كان اعتماد المشرع المصري لإجراء الرأفة يتعلق بجرائم جنائية هي الاتفاقات الرأسية المنافية للمنافسة، مما يجعله يقترب من نظام مفاوضات الاعتراف؛ والذي بموجبه يستفيد المتهم من مزايا؛ تتمثل في هذه الحالة في الإعفاء الكلي إذا كان أول من بادر بإبلاغ الجهاز بالجريمة، وقدم أدلة على ارتكابها، أو الإعفاء الجزئي بمقدار نصف العقوبة المقررة للجريمة في حالة ما إذا أسهم في الكشف عن عناصرها، أو إثبات أركانها في أية مرحلة من مراحل الاستدلال أوالتحقيق أو المحاكمة [٢].

يعتبر هذا الإجراء حيلة قانونية؛ اعتمدها المشرع ليكشف بها عن الاتفاقات غير المشروعة المضرة بالمنافسة؛ على اعتبار أنه يصعب إن لم يستحل إثباتها ونسبتها لمرتكبيها؛ من خلال تشجيع المشتركين في هذه المخالفات على التقدم أمام السلطات المعنية للإبلاغ عنها، وتقديم ما لديهم من أدلة لإثباتها؛ والاستفادة من الإعفاء الكلي أو الجزئي من قيمة الغرامة الإدارية أوالجنائية في التشريع المصري حسب الأحوال.

**ثالثًا- في مجال البورصة:**

نص المشرع الفرنسي بموجب المادة L621-19 من التقنين النقدي والمالي على إجراء غاية في التميز يتمثل في الوساطة la médiation كحل ودي للمنازعات؛ وإيجاد مساحة للتفاهم بين المتعاملين في سوق الأوراق المالية والوسطاء؛ ولتفادي الإجراءات القضائية التي من شأنها المسّاس بسمعتهم في مجال التعامل المالي، يتم هذا الإجراء بموافقة الطرفين أي المستثمر والوسيط، وتقدمه هيئة الأسواق المالية الفرنسية مجانًا؛ ويمكن الالتجاء إلى مثل هذا الإجراء في حال تحقق أفعال مخالفة للأحكام المنظمة لإعلام المستثمرين، وتنفيذ القرارات أومشاكل تتعلق بإدارة المحفظة.

تتم إجراءات الوساطة حضوريًا ويتم قيدها كتابة [٣].

تعتبر إجراءات الوساطة أمام هيئة الأسواق المالية حسبما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة L621-19 من التقنين النقدي والمالي ذات أثر موقف لتقادم الدعوى المدنية والإدارية[٤] ؛ ولا يبدأ سريان هذه المدة إلا بعد تقرير هيئة الأسواق المالية بانتهاء الوساطة.

كما نص المشرع الفرنسي بموجب أحكام التقنين النقدي والمالي على إجراء التسوية الإدارية (المادة L621-14-1 من التقنين النقدي والمالي المستحدثة بموجب القانون رقم ٢٠١٠-

---

(1) Didier KLING, Clémence et transaction en matière de concurrence, Premières experiences et interrogations de la pratique, clloque organize le 19 janvier 2005, p. 5.
http://www.creda.cci-paris-idf.fr/colloques/pdf/2005-clemence-transaction/01-ouverture.pdf
creda: centre de recherche sur le droit des affaires

مركز بحوث ودراسات قانون الأعمال الفرنسي.

[٢] راجع في هذا:

John PRICHERT, La procédure du " plea- bargaining ", revue de science criminelle et de droit pénal comparé, nº 2, avril/juin 1975, p. 375.

(3) Jacques DELMAS-MARSALET, marine RACT-MADOUX et members du collège de la l'AMF, Rapport relative à l'indemnisation des préjudices subis par les épargnants et les investisseurs, 2011, sur le site d'internet: http://www.amf-france.org/documents/general/9822_1.pdf

[٤] الفقرة الثانية من المادة L621-19 من التقنين النقدي والمالي:

"La saisine de l'Autorité des marchés financiers, dans le cadre du règlement extrajudiciaire des différends, suspend la prescription de l'action civile et administrative. Celle-ci court à nouveau lorsque l'Autorité des marchés financiers déclare la médiation terminé".

١٢٤٩ الصادر في ٢٢ أكتوبر ٢٠١٠ المتعلق بالتنظيم البنكي والمالي) [١] ، والذي يجنب المهنيين - المحددين حصرًا - من الخضوع للعقوبات التي يحق لهيئة الأسواق المالية النطق بها حال ارتكابهم أفعال مخالفة للالتزامات الملقاة على عاتقهم؛ ما يفتح مجالاً حقيقيًا لمحاكاة القانون الجنائي في المجال الإجرائي الإداري؛ سيما أنه في مجال الجرائم التأديبية (حيث تخرج من دائرة تطبيقه مخالفات العالم بأسرار الشركة، التلاعب بالأسعار أو نشر معلومات خاطئة ومضللة) المرتكبة بالمخالفة للقواعد المهنية المقررة بموجب نص المادة L621-17 من التقنين النقدي والمالي، إذ يستطيع مجلس الهيئة حال تبليغه الشكاوى للجهات المخالفة تمهيدًا لاستصدار عقوبة إدارية في حقهم؛ أن يعرض عليهم إجراء التسوية الإدارية [٢] ، وقد حددت المادة السابق الإشارة إليها الأشخاص المستفيدين من إجراء التسوية الإدارية:

- الأشخاص المسموح لهم بالقيام بعمليات التسويق المنزلي (المشار إليهم بالبند ٩ من الفقرة II من المادة L621-9 من التقنين النقدي والمالي معدلة بموجب القانون رقم ٢٠١٣- ١٠٠ الصادر في ٢٨ يناير ٢٠١٣) [٣] .

---

[1] Thierry GONTARD, Éric BOILLOT ET viviane TSE, Les évolutions récentes de la procédure devant la commission des sanctions de l'AMF, revue banque, décembre 2012, p. 4, sur le site d'internet: http://www.revue-banque.fr/medias/content/users/christine/1355759533488.pdf

[٢] الفقرة الأولى من المادة L621-14-1 من التقنين النقدي والمالي.

[٣] وهم الأشخاص المسموح لهم القيام بعمليات التسويق المنزلي فيما يتعلق بالعمليات البنكية والمالية، والمشار إليهم بالمادتين L341-3 وL341-4 المعدلة بموجب المادة السادسة من القانون رقم ٢٠١٣- ١٠٠ الصادر في ٢٨ يناير ٢٠١٣؛ المتضمن إضافة أحكام للقانون الداخلي تتماشى وقوانين الاتحاد الأوروبي في المجال الاقتصادي والمالي، وهم:

فقرة أولى:

- مؤسسات الائتمان المشار إليها بالمادة L511-1 من التقنين النقدي والمالي.
- الهيئات المشار إليها بالمادة L518-1 من التقنين ذاته.
- مؤسسات النقود الإلكترونية les établissements de monnaie électronique.
- مؤسسات الدفع.
- شركات الاستثمار وشركات التأمين المشار إليها بالمادة L531-4 من التقنين النقدي والمالي والمادة L310-1 من تقنين التأمين.
- شركات رأس المال المخاطر (شكل من أشكال شركات المساهمة) المشار إليها بموجب الفقرة ١- الأولى من القانون رقم ٨٥-٦٩٥ الصادر في ١١ يوليو ١٩٨٥ المتضمن عدة أحكام متعلقة بالتنظيم الاقتصادي والمالي.
- شركات تسيير مؤسسات الاستثمار الجماعي المشار إليها بالمادة L543-1 من التقنين النقدي والمالي.
- المؤسسات والشركات الأجنبية؛ المعتمدة لدى دولة من دول الاتحاد الأوروبي والممارسة لنشاط من نفس نوع الأنشطة التي تمارسها المؤسسات والشركات المشار إليها سابقًا؛ والمسموح لها بتأدية نشاطها داخل الاقليم الفرنسي.

الفقرة الثانية: الشركات التي تمارس نشاطها وفقًا لأحكام الكتاب الثالث من الجزء الثالث من تقنين العمل، وكذا الأشخاص الذين توكلهم للقيام بنشاط مماثل لنشاطها، تطبق عليهم في هذه الحالة ودون إخلال بقواعد التسويق والمعلومات التي يخضعون لها؛ أحكام المواد L341-9 والفقرة ٣ من المادة L353-2 والمادة L353-4 من التقنين النقدي والمالي.

الفقرة الثالثة: مستشارو الاستثمار المالي المشار إليهم بموجب المادة L541-1 من التقنين ذاته.

الفقرة الرابعة: وسطاء العمليات البنكية وخدمات الدفع المشار إليهم بالمادة L519-1 من التقنين ذاته.

الفقرة الخامسة: الوكلاء المشار إليهم بالمادة L545-1 من التقنين ذاته.

في حين نصت المادة L341-4 من التقنين النقدي والمالي على الأشخاص الطبيعية والمعنوية التي يمكن للأشخاص السابق الإشارة إليهم تفويضها للقيام بذات المهام الموكلة لهم.

- الأشخاص المهنية المعنوية والأشخاص الطبيعية الخاضعة لسلطتها، أو التي تعمل لحسابها (المشار إليهم بالبندين a و b من الفقرة II من المادة L621-15 من التقنين النقدي والمالي [1]).
- في حين استثنى المشرع الأشخاص المشار إليهم بالبنود الآتية: ٣ و ٥ و ٦ من الفقرة II من المادة L621-9 (لا يستفيدون من إجراء التسوية) وهم:

١- أمناء الحفظ ومديرو التسليم مقابل الدفع في الأدوات المالية.
٢- شركات السوق.
٣- غرف مقاصة الأدوات المالية.

ويترتب على إجراء التسوية الإدارية والموافقة عليها من قبل أطرافها وقف سير مدة تقادم الدعاوى المقامة أمام هيئة الأسواق المالية؛ والمقدرة وفقًا للفقرة الثانية من البند I من المادة L621-15 من التقنين النقدي والمالي ب ٣ سنوات؛ فإذا ما قام مجلس الهيئة Le collège بعرضها تتوقف المدة لحين استكمال إجراءات التسوية الإدارية [2] ، ويلتزم الأشخاص الخاضعون لها بدفع قيمتها التي تتساوى بقيمة الغرامة التي تصدرها لجنة العقوبات في حال ارتكاب المخالفة؛ بالتطبيق لحكم الفقرة III من المادة L621-15 من التقنين النقدي والمالي؛ وذلك بموجب الاتفاق المبرم بينهم وبين السكرتير العام لهيئة الأسواق المالية لصالح الخزينة العمومية (الفقرة الثالثة من المادة L621-14-1 من التقنين النقدي والمالي).
ويتم عرض الاتفاق على مجلس الهيئة للموافقة عليه؛ والذي يقوم بدوره بعرضه على لجنة العقوبات التي تصادق عليه، وتنشره [3] ، وفي حال عدم اتفاق الأطراف على إجراء التسوية تبلغ الشكاوى إلى لجنة العقوبات؛ التي تبدأ إجراءات النطق بالعقوبة؛ مما يعني فشل التسوية الإدارية (الفقرة الخامسة من المادة L621-14-1 من التقنين النقدي والمالي).
يمكن الطعن في قرارات المجلس وقرارات لجنة العقوبات وفقًا لحكم المادة L621-30 من التقنين النقدي والمالي [4].

## الفرع الثالث
## تطبيقات التصالح في جرائم المنافسة والبورصة

بوقوع الجريمة ينشأ للدولة حق شخصي في معاقبة مرتكبها، وتعتبر الدعوى الجنائية الوسيلة القانونية للمطالبة بهذا الحق قضائيًا [5] ، وتبلغ الدعوى غايتها بصدور حكم بات في موضوعها، فالأصل أن يتحقق اقتضاء الدولة لحقها في العقاب بإخضاع مرتكب الجريمة للعقوبة إلا أنه قد تعرض أسباب تحول دون اقتضائه؛ أي انقضائه والمتمثلة أساسًا في الأسباب التي تسقط الدعوى الجنائية، باعتبارها وسيلة اقتضائه كما أسلفنا، منها ما هو خاص ببعض الجرائم: كما هو الحال بالنسبة للتنازل عن الطلب والشكوى، أو الصلح (حسب الأحوال وفي الحالات التي

---

(1) a) Les personnes mentionnées aux 1° à 8° et 11° à 17° du II de l'article L621-9, au titre de tout manquement à leurs obligations professionnelles définies par les lois, règlements et règles professionnelles approuvées par l'Autorité des marchés financiers en vigueur, sous réserve des dispositions de l'article L612-39;
b) Les personnes physiques placées sous l'autorité ou agissant pour le compte de l'une des personnes mentionnées aux 1° à 8° et 11° à 17° du II de l'article L621-9 au titre de tout manquement à leurs obligations professionnelles définies par les lois, règlements et règles professionnelles approuvées par l'Autorité des marchés financiers en vigueur, sous réserve des dispositions de l'article L612-39 ;
وهم المهنيون: الأشخاص المعنوية والأشخاص الطبيعية التي تعمل تحت سلطتها أو لحسابها.

(٢) الفقرة الثانية من المادة L621-14-1 من التقنين النقدي والمالي.

(٣) الفقرة الثالثة والرابعة من المادة L621-14-1 من التقنين النقدي والمالي.

(٤) الفقرة الخامسة والسادسة من نفس المادة.

(٥) الدكتور / عبد الفتاح الصيفي، المرجع السابق، رقم ١٩٦، ص ٣١٩ و ٣٢٠.

يجيزه القانون)، ومنها ما هو عام: التقادم ووفاة الجاني والعفو أو إلغاء القانون[1]، ويمكن أن يكون الصلح سبيلاً لاقتضاء الدولة لحقها في العقاب كما هو الحال بالنسبة للصلح الذي يجري بين الدولة والمتهم، بالنظر إلى أن مقابل التصالح الذي يلزم المتهم بدفعه لتفادي الإجراءات القضائية بمثابة تعويض اتفاقي؛ فإذا ما أمكن اقتضاء حق الخزانة فلا محل للتمسك بتوقيع العقوبة[2] ، وتعد هذه الحالة استثناءً من المبدأ العام القاضي بأن حق الدولة في العقاب حق قضائي[3] ، وبموجب هذا القول يمكن التقرير بأن التصالح الذي يجري بين الجهة الإدارية والمتهم (وكذا التصالح الذي يجري بين النيابة العامة والمتهم كما هو الحال بالنسبة للتسوية الجنائية في التشريع الفرنسي) يجمع بين نقيضين؛ فهو سبب من أسباب انقضاء حق الدولة في العقاب (ينجم عنه سقوط الدعوى الجنائية)، وفي الوقت نفسه سبيل لاقتضائه، وسنبين فيما يلي شروطه والآثار المترتبة عنه.

**أولاً- شروط التصالح:**

**١- الشروط الموضوعية:**

**أ- الشرعية النصية:**

١- **في مجال المنافسة**: نص قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ على التصالح بموجب المادة ٢١ منه (معدلة بموجب القرار بقانون رقم ٥٦ لسنة ٢٠١٤) :"... ولمجلس إدارة الجهاز، بناءً على موافقة أغلبية أعضائه، التصالح في أي من الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون، وذلك على النحو التالي:

أ- قبل طلب رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها مقابل أداء مبلغ لا يجاوز الحد الأدنى للغرامة المقررة.

ب- بعد طلب رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها، وإلى ما قبل صدور حكم بات مقابل أداء مبلغ لا يقل عن ثلاثة أمثال الحد الأدنى للغرامة المقررة ولا يجاوز نصف حدها الأقصى.

ويعتبر التصالح بمثابة تنازل عن طلب رفع الدعوى الجنائية ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية عن ذات الواقعة التي صدر بشأنها طلب رفع الدعوى ".

وفيما يتعلق بالمشرع الجزائري وبالرجوع إلى الأمر المتعلق بالمنافسة وتعديلاته نلاحظ أن المشرع لم يقرر المصالحة؛ وبناءً عليه لا يمكن بحال إجراء المصالحة في الجريمة الوحيدة المنصوص عليها بموجب المادة ٥٧ من الأمر رقم ٠٣- ٠٣ المتعلق بالمنافسة (مساهمة الشخص الطبيعي مدير المؤسسة بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وتنفيذها)؛ بالنظر إلى صراحة حكم المادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية التي قررت جوازية انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة إذا أجازها القانون صراحة.

كما لم يضمن المشرع الفرنسي التقنين التجاري نصًا خاصًا مضمونه جواز التصالح في الجريمة المنصوص عليها بموجب المادة L420-6: مساهمة مدير المشروع بصفة احتيالية في تنظيم وتنفيذ الممارسات المنافية للمنافسة (المشار إليها بموجب المادتين L420-1 وL420-2 من التقنين التجاري وهي الاتفاقات المنافية للمنافسة وإساءة استخدام المركز المسيطر وإساءة استخدام وضعية التبعية الاقتصادية)، وإن كان من الجائز إخضاع المخالف لإجراء التسوية

---

[1] راجع الدكتور / محمود محمود مصطفى – الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن – الأحكام العامة والإجراءات الجنائية - المرجع السابق، رقم ١٤٩، ص ٢١٨، الدكتور / جلال ثروت – نظم الإجراءات الجنائية وفقًا لآخر التعديلات – المرجع السابق، رقم ١٧١، ص ١٧٧، الدكتور / عبد الفتاح الصيفي، المرجع السابق، رقم ١٩٦، ص ٣١٩ و٣٢٠ والدكتور / عوض محمد عوض – المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية – المرجع السابق، رقم ١١٣، ص ٩٩، ولديه أن الصلح من الأسباب العامة لانقضاء حق الدولة في العقاب؛ وبالتالي سقوط الدعوى جنائية.

[2] الدكتور / محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، رقم ١٤٩، ص ٢١٩.

[3] الدكتور / عبد الفتاح الصيفي، المرجع السابق، ص ١٥.

الجنائية إعمالاً لنص المادة ٤١- ٢ من قانون الإجراءات الجزائية. ويجدر بنا بداية الإشارة إلى هذا النوع الخاص والصورة المستحدثة لنظام الصلح الجنائي في النظام الجنائي الإجرائي الفرنسي؛ ناهيك عن نظام الوساطة الجنائية في التشريع الفرنسي [١] ؛ والتي تدخل تحت إطار مفهوم أعم هو بدائل المتابعة الجنائية les alternatives aux poursuites وضعها القانون في يد وكيل الجمهورية كطريق ثالث la troisième voie، بالإضافة إلى طريق إحالة الدعوى إلى المحاكمة أو حفظ الدعوى [٢] .

تعتبر الوساطة الجنائية واحدة من بين أهم البدائل المستحدثة للدعوى الجنائية، يقوم بموجبها ممثل النيابة العامة بتكليف طرف ثالث يدعى الوسيط le médiateur بالاستماع لأطراف النزاع الضحية والجاني لانهاء النزاع صلحًا وتقريب وجهات النظر؛ إذا ظهر له أن الخضوع لهذا الإجراء يؤدي إلى إصلاح الضرر الذي لحق بالمجني عليه، ووضع حد للاضطراب الناتج عن الجريمة، والمساهمة في إعادة إدماج مرتكب الجريمة (الفقرة الأولى من المادة ٤١- ١ من قانون الإجراءات الجزائية)، ومن ثم فهي علاقة ثلاثية وتؤدي إلى انقضاء الدعوى الجنائية [٣] ؛ تبناها المشرع الفرنسي بموجب القانون رقم ٩٣- ٢ الصادر في ٤ يناير ١٩٩٣.

لم يقرر المشرع الفرنسي من أجل اعتماد الوساطة شروطًا خاصة تتعلق بالجريمة أوبالمجني عليه كما فعل بالنسبة للتسوية الجنائية كما ستلي الإشارة إليه، إذ جاء نهجه في غاية التميز يحقق الغاية من اعتماد الإجراء في حد ذاته كبديل عن المتابعة الجنائية تمهيدًا لاستصدار عقوبة، فإذا ما كانت العقوبة تحمل معاني الردع وإنهاء النزاع والاضطراب؛ فكذلك الحال في الشروط المتطلبة للوساطة وهي على التوالي: إصلاح الضرر الذي أصاب المجني عليه، إنهاء الاضطراب الناشيء عن الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج مرتكب الجريمة [٤].

وينحصر مجال تطبيق الوساطة الجنائية في التشريع الفرنسي حسبما يتجه إليه رأي الفقه في الجنح البسيطة المرتكبة من أفراد تجمعهم روابط مشتركة، أو في جرائم الاعتداء على الأموال (الجرائم الجنحية البسيطة ذات الضرر البسيط في الأموال الخاصة) [٥].

وفيما يتعلق بالتسوية الجنائية فهي إجراء يتسم بالسرعة والفاعلية في معالجة عدد كبير من المنازعات في المواد الجنائية [٦] ، اعتمده المشرع الفرنسي بموجب القانون رقم ٩٩- ٥١٥ في ٢٣ يونيو ١٩٩٩ بشأن تدعيم فاعلية الإجراءات الجزائية، ثم عدله بموجب أحكام القانون رقم ٢٠٠٤- ٢٠٤ الصادر في ٩ مارس ٢٠٠٤؛ يجيز بموجبها المشرع للنائب العام شخصيًا أو عن

---

[١] الدكتور / أحمد محمد براك، المرجع السابق، ص ٣٦٣، ويمكن القول إن كلا من الوساطة والتسوية من صور الصلح الجنائي: راجع الدكتور / محمد حكيم حسين الحكيم - النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية - المرجع السابق، رقم ٢٧، ص ٤٤.

[2] Emilie DESCHOT, Le caractère hybride de la composition pénale, Faculté des sciences juridiques politiques et sociales, Lille2, 2005/2006, p. 4, sur le site d'internet:
http://edoctorale74.univ-lille2.fr/fileadmin/master_recherche/T_l_chargement/memoires/penal/deshodte06.pdf

[3] Pierre CATALA et autres, Etude quantitative et qualitative de la médiation pénale dans le ressort de la cour d'appel de paris, rapport presenté en mars 2002, institute (cemarc) centre d'etude alternatifs de règlement des conflits,
http://www.gip-recherche-justice.fr/catalogue/PDF/syntheses/81-mediation-penale.pdf

[٤] راجع في شروط الوساطة وإجراءاتها: ليلى قايد – الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد – فلسفته وصوره وتطبيقه في القانون الجنائي المقارن – دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ٢٩٠ وما بعدها.

[٥] الدكتور / أحمد محمد براك، المرجع السابق، ص ٥١٣.

[٦] الدكتور / محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، رقم ٢٦، ص ٤٢, راجع أيضًا: الدكتور / مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم – الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية – المرجع السابق، رقم ١١٨، ١٩٨ وما بعدها.

Gaston STEFANI, Georges LEVASSEUR et Bernard BOULOC, Procédure pénale, op, cit., n° 196, p. 168 et 169.

طريق أحد الأشخاص المرخص لهم بذلك (من موظفي المحكمة أو أحد مأموري الضبط القضائي)؛ ما دامت الدعوى الجنائية لم تتحرك؛ أن يقترح على الشخص الطبيعي البالغ؛ الذي يعترف بارتكابه واحدة أو أكثر من الجنح المعاقب عليها كعقوبة أصلية بعقوبة الغرامة وبعقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات، وكذلك عند الاقتضاء واحدة أوأكثر من المخالفات المرتبطة بهذه الجنح، خضوعه لواحد من الإجراءات التي نصت عليها حصرًا المادة ٤١-٢ من قانون الإجراءات الجزائية، وبالتالي يتجنب الإجراءات القضائية وتنقضي تبعًا الدعوى الجنائية (تطبق التسوية الجنائية على كافة المخالفات؛ المادة ٤١- ٣ من قانون الإجراءات الجزائية).

وفيما يتعلق بالإجراءات التي نصت عليها حصرًا المادة ٤١-٢ فهي على التوالي:

١- دفع غرامة التسوية للخزينة العمومية، ولا يجوز أن يزيد مقدارها على الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونًا للجريمة. وتحدد تبعًا لجسامة الجريمة ودخل الجاني وأعبائه. يجوز أن تسدد الغرامة على أقساط يحددها وكيل الجمهورية خلال مدة لا تتجاوز سنة.

٢- التنازل لمصلحة الدولة عن الأشياء التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب الجريمة أو المتحصلة منها.

٣- تسليم السيارة لمدة أقصاها ستة أشهر بغرض توقيفها.

٤- تسليم رخصة القيادة إلى قلم كتاب محكمة المرافعة الكبرى، لمدة لا تزيد عن ستة أشهر.

٥- (٤ مكرر مضافة بموجب القانون رقم ٢٠١١- ٢٦٧ الصادر في ١٤ مارس ٢٠١١) الخضوع لبرنامج تأهيل يكون غرضه تركيب جهاز كشف تعاطي الكحول un éthylotest على نفقة مالك السيارة؛ يكبح هذا الجهاز السيارة في حالة ما إذا كانت نسبة الكحول المتعاطاة تفوق النسبة المسموح بقيادة السيارة تحت تأثيرها، لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ٣ سنوات.

٦- تسليم رخصة الصيد إلى قلم كتاب محكمة المرافعة الكبرى لمدة لا تجاوز ستة أشهر.

٧- القيام لمصلحة المجتمع بعمل بدون أجر لمدة لا تزيد على ستين ساعة، خلال فترة لا تجاوز ستة أشهر.

٨- متابعة تدريب أو تأهيل في مؤسسة أو مركز صحي أو اجتماعي أو مهني لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، خلال فترة لا تجاوز ثمانية عشر شهرًا.

٩- المنع من إصدار شيكات؛ غير تلك التي تسمح للساحب باسترداد ماله المسحوب عليه أوالشيكات المعتمدة، وحظر استعمال بطاقات الوفاء، وذلك لمدة ستة أشهر على الأقل.

١٠- عدم الظهور في المكان أو الأماكن التي وقعت فيها الجريمة، والتي يحددها وكيل الجمهورية لمدة لا تزيد على ستة أشهر، وذلك باستثناء الأماكن التي يقيم فيها الشخص عادةً.

١١- الامتناع عن مقابلة أو استقبال المجني عليه أو المجني عليهم في الجريمة؛ الذين يحددهم وكيل الجمهورية؛ أو الدخول في علاقات معهم، وذلك لمدة لا تزيد على ستة أشهر.

١٢- حظر مقابلة أو استقبال الفاعل أو الفاعلين الآخرين أو الشركاء الذين يحددهم وكيل الجمهورية أو الدخول معهم في علاقات، لمدة لا تجاوز ستة أشهر.

١٣- عدم مغادرة الإقليم الوطني وتسليم جواز السفر لمدة ستة أشهر.

١٤- القيام عند اللزوم بمتابعة تدريب المواطنة على نفقة المتهم.

١٥- في حالة الجرائم المرتكبة ضد الزوجة الحالية أو السابقة، أو شريكته بموجب عقد مدني للتضامن، أو الجرائم المرتكبة ضد أولاده أو أولاد زوجته أو أولاد شريكته، يجبر على الإقامة في سكن غير السكن العائلي، كما يحظر عليه التواجد في حدوده أو حيزه المكاني، ويمكن إخضاعه في حال الضرورة لرقابة صحية، اجتماعية أو نفسية.

١٦- خضوع المتهم على نفقته لبرنامج إعادة التأهيل والتوعية من مخاطر المواد المخدرة.

١٧- الخضوع لإجراء نشاط يومي يكون غرضه إدماج الشخص ضمن أنشطة توظيف أو ترقية أكاديمية لدى شخص معنوي من أشخاص القانون العام أو لدى شخص معنوي من

أشخاص القانون الخاص التي تقدم خدمة من خدمات المرافق العامة، أو لدى جمعية تقوم بمثل هذه المهام.

١٨- الخضوع للعلاج، وفقًا لأحكام المواد L3413-1 وL3413-4 من تقنين الصحة العامة، في حال ما إذا كان المتهم من متعاطي المواد المخدرة والكحولية، مدة الخضوع للعلاج كحد أقصى أربعة وعشرون شهرًا.

لا يمكن بحال تطبيق إجراء التسوية الجنائية في حال جرائم الصحافة، والقتل الخطأ والجرائم السياسية (الفقرة ١١ من المادة ٤١- ٢ من قانون الإجراءات الجزائية).

يجدر بنا بداية الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي وبموجب الفقرة الثانية من المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجزائية ألزم كل جهة إدارية أو ضابط عمومي أو موظف وفي إطار أدائهم لمهامهم؛ يصل إلى علمهم نبأ ارتكاب جناية أو جنحة، أن يقدم رأيه لوكيل الجمهورية المختص، وأن يزوده بكافة المعلومات ومحاضر الضبط التي توجد بحوزته، كما هو الحال بالنسبة لهيئة الأسواق المالية وهيئة المنافسة، وإذا ما قرر وكيل الجمهورية المختص (وكيل الجمهورية المالي التابع لمحكمة جنح باريس فيما يتعلق بجنح البورصة) أن الوقائع التي وصلت إلى علمه تأخذ وصف جريمة ارتكبها شخص معروف ويملك محل إقامة؛ يتخذ واحد من الإجراءات الآتية:

- بدء إجراءات المتابعة.
- يسلك طريق بدائل المتابعة: وساطة أو تسوية جنائية؛ بالتطبيق لحكم المادتين ٤١-١ و٤١-٢ من قانون الإجراءات الجزائية.
- الأمر بحفظ دعوى.

ونخلص إلى أنه يمكن تطبيق التسوية الجنائية في جريمة المادة L420-6 من التقنين التجاري، على اعتبار أن المشرع يعاقب عليها بالحبس لمدة أربع سنوات وغرامة قدرها ٧٥٠٠٠ يورو ومرتكبها شخص طبيعي، وباعترافه بالجرم المنسوب إليه يتجنب الإجراءات القضائية ويدفع غرامة التسوية.

٢- **في مجال البورصة:** نصت المادة ١٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ المتعلق بالرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية على أنه:" ... ويجوز لرئيس الهيئة التصالح عن هذه الجرائم في أية حالة كانت عليها الدعوى مقابل أداء مبلغ للهيئة لا يقل عن مثلي الحد الأدنى للغرامة ..." ؛ ومن بين جرائم سوق رأس المال في القانون المصري: جرائم البورصة كما سبقت الإشارة إليه. وفيما يتعلق بالمشرع الفرنسي لم يتضمن التقنين النقدي والمالي نصًا يجيز التصالح في جرائم البورصة المنصوص عليها بموجب المادتين L465-1 و L465-2 من التقنين النقدي والمالي، وإن كنا نرى إمكانية إخضاع مرتكبيها لإجراء التسوية الجنائية، في حال ما إذا ما كان مرتكب الجنحة شخص طبيعي اعترف بجرمه؛ وقبل الخضوع لأحد الإجراءات المنصوص عليها بموجب المادة ٤١-٢ السابق الإشارة إليها؛ والتي تكون أكثرها ملائمة لطبيعة الجريمة دفعه لغرامة التسوية.

في حين لم يقرر المشرع الجزائري بموجب المرسوم التشريعي رقم ٩٣- ١٠ المتعلق ببورصة القيم المنقولة وتعديلاته إمكانية إجراء مصالحة في جرائم البورصة؛ وبالتالي لا يجوز التصالح في هذا النوع من الجرائم.

**ب- أداء المقابل المادي:** لا يمكن بحال أن تترتب عن التصالح آثاره القانونية دون دفع المقابل المادي كاملاً [1] ، وقد حدد المشرع المصري بموجب المواد السابق الإشارة إليها المبلغ الصلحي الذي يلتزم المخالف بدفعه لصالح الجهة الإدارية المختصة، ففي مجال المنافسة يلتزم مرتكب الجريمة:

---

[1] الدكتور / عوض محمد عوض – المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية – المرجع السابق، رقم ١٥٧، ص ١٣٧.

١- بأداء مبلغ لا يجاوز الحد الأدنى للغرامة المقررة للجريمة؛ إذا تم التصالح قبل تقديم الطلب ورفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها،

٢- أو أداء مبلغ لا يقل عن ثلاثة أمثال الحد الأدنى للغرامة المقررة للجريمة ولا يجاوز نصف حدها الأقصى في حالة ما إذا تم التصالح بعد طلب رفع الدعوى الجنائية؛ أو اتخاذ إجراءات فيها وإلى ما قبل صدور حكم بات فيها، بما يعطي دلالة على أن المشرع حدد المقابل المادي في الحالة الأولى، وحصره في الحالة الثانية بين ثلاثة أمثال الحد الأدنى للغرامة المقدرة للجريمة ونصف حدها الأقصى، وللأطراف مطلق الحرية في التقدير القيمي لها في الحدود السابق الإشارة لها [١].

أما في مجال جرائم البورصة فالملاحظ أن المشرع قد وضع حدًا أدنى لمقابل التصالح هو مثلي الحد الأدنى للغرامة المقدرة للجريمة دون أن يحدد حدها الأقصى؛ خلافًا لتوجهه في تقديرها بموجب قواعد قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية كما سبقت الإشارة إليه، وهو تحديد جزافي يكون للأطراف بموجبه مطلق الحرية في تقدير قيمته؛ بما لا يقل عن مثلي الحد الأدنى وبما يزيد عنه حسب رغبة أطرافه، يدفع لصالح رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية.

**٢- الشروط الإجرائية للتصالح:**

**أ- ميعاد التصالح:** تجيز التشريعات الاقتصادية والمالية بصفة عامة إجراء التصالح في أي وقت قبل تحريك الدعوى الجنائية؛ أو حتى بعد صدور حكم بات فيها [٢] ، وبالرجوع لقانون حماية المنافسة نجد أن المشرع المصري وبموجب نص المادة ٢١ منه أجاز التصالح قبل صدور حكم بات في الدعوى؛ بما يدل على أنه يمتنع إجراؤه بعد صدور حكم بات فيها[٣]، في حين غاير توجهه فيما يتعلق بالتصالح في جرائم البورصة؛ حيث نصت المادة ١٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ المتعلق بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية:" ... ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للجريمة التي تم التصالح بشأنها، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل الصلح أثناء تنفيذها ولو بعد صيرورة الحكم باتًا" ، وبناءً عليه يمكن القول: إن التصالح جائز في جرائم سوق رأس المال بصفة عامة وجرائم البورصة بصفة خاصة في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ولو بعد صيرورة الحكم باتًا؛ إذ يوقف تنفيذ العقوبة حال إجراء التصالح كما ستلي الإشارة إليه.

ويرى بعض الفقه عدم جدوى قصر ميعاد إجراء التصالح على ما قبل صدور حكم بات للاعتبارات الآتية:

- بإقرار المشرع لهذا الحكم بموجب نصوص قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية تناقض وتوجهه في قوانين أخرى، حيث أجاز التصالح لما بعد صدور حكم بات في جرائم سوق رأس المال وبعض الجرائم الأخرى [٤] .

- تدعم إجازة التصالح في هذا النوع من الجرائم لما بعد صدور حكم بات فيها دور جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في الاتفاق مع المخالف على تعديل أوضاعه وإزالة

---

[١] الدكتور/ طه محمد أحمد عبد العليم، المرجع السابق، رقم ٢١٥، ص٤٥٠.

[٢] الدكتور / محمد حكيم حسين الحكيم - النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية - المرجع السابق، رقم ١٩٩، ص ٢٣٤.

[٣] الحكم الابتدائي هو الحكم الذي يصدر من محكمة الدرجة الأولى؛ ويجوز الطعن فيه بالاستئناف، أما الحكم النهائي فهو الذي لا يقبل الطعن بالاستئناف. أما الحكم البات فهو الحكم الذي تحصن ضد الطعن فيه مطلقًا؛ فصار غير قابل للإلغاء، ويكون الحكم كذلك إذا كان غير قابل للطعن بالمعارضة ولا بالاستئناف ولا بالنقض، أما الطعن بطريق إعادة النظر فلا يقدح في كون الحكم باتًا؛ بل إن شرط الطعن بهذا الطريق – في رأي الفقهاء – أن يكون الحكم باتًا، راجع الدكتور / عوض محمد عوض – المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية – المرجع السابق، رقم ٧١٦، ص ٧٢٥.

[٤] جرائم البنوك (قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ والمعدل بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٠٤)، الجرائم الجمركية والمنصوص عليها بموجب المادتين ١٢٤ و١٢٤ مكرر من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والمعدل بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ وجرائم الشيك بموجب المادة ٥٣٤/ ٤ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

المخالفة والتوقف عن الممارسات المحظورة مستقبلاً؛ وبعد صدور الحكم لا يكون هناك من وسيلة للاتفاق مع المخالف إلا عن طريق التصالح [١].

**ب- اتفاق الطرفين على التصالح:** لا يمكن بحال انعقاد التصالح دون التقاء إرادة الجهة الإدارية المختصة والمتهم (أو ممثله القانوني في حالة الأشخاص المعنوية مرتكبة الجرائم محل الدراسة) على التصالح، كما لا يملك أي من الطرفين إجبار الطرف الآخر على التصالح، فالجهة الإدارية المختصة لا تفرض مبلغ التصالح على المتهم، سواء أصدر الإيجاب من المتهم أم من الجهة المختصة؛ مادام قد صودف هذا الإيجاب بقبول من الطرف الآخر[٢].

أما عن أطراف التصالح فهم: مجلس إدارة الجهاز (بعد موافقة أغلبية أعضائه) والشخص المخالف؛ حيث نصت الفقرة الثانية من المادة ٢١ من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية على أنه:"... ولمجلس إدارة الجهاز، بناءً على موافقة أغلبية أعضائه..."، وفيما يتعلق بقانون سوق رأس المال وبالتحديد جرائم البورصة فأطراف التصالح هم رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية والشخص المخالف.

**ج- شرط الكتابة:** تعد الكتابة من الشروط الأساسية لإتمام التصالح، وإن كانت التشريعات لا تتطلبه إلا أنه شرط بديهي [٣] ، لما للكتابة من أهمية في الإثبات؛ بالنظر إلى النتائج المهمة المترتبة عن التصالح بالنسبة لطرفيه: الجهة الإدارية المختصة والمتهم؛ حيث تثبت للإدراة وفقًا للتصالح المكتوب حقوقها قبل مرتكب الجريمة، كما يثبت لهذا الأخير موافقة الجهة الإدارية على التصالح حتى يفلت من تبعات الادعاء الجنائي ضده، لذلك تلزم بعض التشريعات الشخص المتابع بتقديم طلب يبدي فيه رغبته في إجراء تصالح مع الجهة الإدارية المختصة، ويصدر من الموظف المختص بعد ذلك قرار بالموافقة على طلب التصالح أورفضه[٤] .

**ثانيًا- آثار التصالح:**

يترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية أو بمعنى أصح سقوطها لانقضاء الحق في العقاب بالنسبة للجريمة المتصالح فيها؛ ومحو كافة آثار الاتهام، كما يؤدي إلى وقف تنفيذ العقوبة في التشريعات التي تجيز الصلح بعد صدور الحكم النهائي كما هو الحال فيما يتعلق بجرائم سوق رأس المال[٥] ، ويمكن تقسيم آثار التصالح إلى آثار بالنسبة لطرفيه وآثاره على الغير [٦].

**١- آثار التصالح بالنسبة لطرفيه:**

**أ- انقضاء الدعوى الجنائية:**

**- في مجال المنافسة:**

نصت المادة ٢١ من قانون حماية المنافسة المصري رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥على أنه: "ويعتبر التصالح بمثابة تنازل عن طلب رفع الدعوى الجنائية ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية عن ذات الواقعة التي صدر بشأنها طلب رفع الدعوى ".

وبناءً على هذا النص يمكن إجمال آثار التصالح في الدعاوى الجنائية الناشئة عن ارتكاب جرائم المنافسة في انقضاء الدعوى الجنائية؛ في أي مرحلة كانت عليها الدعوى وحتى صدور حكم بات

---

[١] الدكتور / طه محمد أحمد عبد العليم، المرجع السابق، رقم ٢١٤، ص ٤٤٩ و٤٥٠.

[٢] الدكتور / أحمد فتحي سرور – الجرائم الضريبية – المرجع السابق، رقم ٨٩، ص ٢٥٩.

[٣] الدكتور / محمد حكيم حسين الحكيم - النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية - المرجع السابق، رقم ٢٠٣، ص ٢٣٦ و٢٣٧.

[٤] نبيل لوقا بباوي، المرجع السابق، رقم ٣٢٩، ص ٣٥٤، راجع أيضًا: الدكتور / أحسن بوسقيعة – المنازعات الجمركية – الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٩، ص ٢٦١.

[٥] الدكتور / محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، رقم ٢٤٧، ص ٢٧٥، الدكتور / نبيل لوقا بباوي، المرجع السابق، رقم ٣٣٢، ص ٣٥٦ والدكتور/ طه أحمد محمد عبد العليم، المرجع السابق، رقم ١٠٢، ص ١٩٨.

[٦] الدكتور / أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، رقم ٩٤، ص ٢٦٥، راجع أيضًا: الدكتور/ أحسن بو سقيعة، المرجع السابق، ص ٢٦٥.

فيها، فإذا تم التصالح في مرحلة جمع الاستدلالات وبعد تقديم طلب رفع الدعوى الجنائية عن الجريمة؛ يتعين على النيابة العامة إصدار أمر بحفظ الأوراق لانقضاء الدعوى الجنائية صلحًا، وفي حال ما إذا تم في مرحلة المحاكمة فتقضي المحكمة بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح.
في حين يستحيل إجراؤه بعد صدور حكم بات في الدعوى؛ لصراحة نص المادة ٢١ من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في هذه المسألة.

**في مجال البورصة:**

نصت المادة ٦٩ مكرر (مضافة بموجب القانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨) بفقرتيها الثانية والثالثة:" ويجوز لرئيس الهيئة التصالح عن هذه الجرائم في أي حالة كانت عليها الدعوى مقابل أداء مبلغ للهيئة لا يقل عن مثلي الحد الأدنى للغرامة.
ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للجريمة التي تم التصالح بشأنها، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل الصلح في أثناء تنفيذها ولو كان الحكم باتًا"، وهو ما أكدته المادة ١٦ من القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٩ المتعلق بالرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية السابق الإشارة إليها.
فإذا تم التصالح قبل تحريك الدعوى الجنائية وقبل التحقيق فيها؛ سواء أتم هذا التحريك من طرف النيابة العامة وهو الأصل العام، أم من طرف الشخص المضرور؛ إعمالاً لحقه في الادعاء المباشر المنصوص عليه بموجب المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية؛ يكون للنيابة وبعد تأكدها من حصول الصلح فعلاً، واستيفائه لشروطه القانونية إصدار أمر بحفظ الأوراق، أما إذا بدأت النيابة العامة بالتحقيق في الدعوى؛ ثم تقدم إليها الخصوم بطلب إثبات صلحهم أصدرت النيابة العامة أمرًا بألا وجه لإقامة الدعوى لانقضائها بالتصالح [١].
ويترتب على التصالح الإفراج عن المتهم إذا كان محبوسًا [٢] ، وتسقط عنه الالتزامات والتعهدات الملقاة على عاتقه من جراء الاتهام [٣].
ويؤكد بعض الفقه على أن في إبرام التصالح قبل إحالة الدعوى إلى المحاكمة تحقيقًا للأهداف المرجوة منه على نحو أشد فاعلية؛ على اعتبار أن تنفيذه في هذا الوقت يجهض أية محاولة لتحريك الدعوى الجنائية فيحول تمامًا دون عرضها على القضاء [٤].
كما يترتب على انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح محو كافة الآثار المترتبة على الحكم الجنائي فلا يعتبر سابقة في العود، كما لا يقيد في صحيفة السوابق القضائية [٥].

**ب- وقف تنفيذ العقوبة:**

نصت المادة ١٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ المتعلق بتنظيم الرقابة على الأسواق المالية غير المصرفية بفقرتها الأخيرة على أنه:" وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل الصلح أثناء تنفيذها ولو بعد صيرورة الحكم باتًا ".
وعلى هذا الأساس:

١- إذا كانت العقوبة المقررة هي الحبس؛ ولم يبدأ في تنفيذها بعد، يمتنع تنفيذها أو اتخاذ أي إجراء في هذا الخصوص، أما إذا بدأ المحكوم عليه في تنفيذها فيتم الإفراج عنه أيًا كانت المدة المتبقية من العقوبة.
٢- إذا لم يكن قد تم تحصيل الغرامة الجنائية المحكوم بها فيمتنع تحصيلها، وإذا ما سدّد المحكوم عليه قيمة الغرامة أو جزء منها فيرد إليه مبلغها كاملاً أو الجزء المحصل

---

[١] الدكتور / مدحت عبد الحليم رمضان – الإجراءات الموجزة لاقتضاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة، القاهرة، ٢٠٠٠ ، ص ١٩، الدكتور/ إبراهيم حامد طنطاوي – الحماية الجنائية لايرادات الدولة من الضرائب على الداخل – المرجع السابق، رقم ٢٨٠، ص ٢٨٣.
[2] Jean- François DUPRÉ, La transaction en matière pénale, op, cit., p.150.
[٣] الدكتور / حسني الجندي – القانون الجنائي الضريبي – المرجع السابق، ص ٢٩٩.
[٤] الدكتور / أسامة حسنين عبيد – الصلح في قانون الإجراءات الجنائية – المرجع السابق، ص ٣١١.
[5] Jean- François DUPRÉ, Ibid.

منه، وإذا كانت النيابة العامة قد شرعت في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ الغرامة؛ توقف تلك الإجراءات فورًا [1].

يرتب التصالح آثاره بقوة القانون؛ ولا يتوقف تحققها على إرادة طرفيه، كما لا يحول امتناع المتهم عن دفع مقابل التصالح دون ترتيب تلك الآثار، وفي حالة امتناع المتهم عن تنفيذ الالتزام الملقى على عاتقه نتيجة إبرام التصالح مع الجهة الإدارية المعنية، فللنيابة العامة أن تستعيد حريتها في تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها، فأداء مقابل التصالح شرط ضروري لقيامه؛ وإذا ما تخلف الشرط انتفى قيام التصالح أصلاً، وكان للإدارة المعنية الحق في مقاضاة المتهم، واتخاذ الإجراءات القضائية ضده أو تنفيذ الحكم السابق الصدور في حقه [2].

يتجه بعض الفقه وبحق إلى الأخذ بإمكانية امتداد أثر التصالح إلى العقوبات التبعية أوالتكميلية؛ إذا ما نص المشرع على إجارة التصالح بعد صدور الحكم البات، فإن نص على قصر هذا الأثر على العقوبة الأصلية فقط فلا يكون للتصالح أثر بالنسبة لوقف تنفيذ العقوبات التكميلية أو التبعية، أما إذا لم ينص على ذلك فإن أثر التصالح في وقف التنفيذ يمتد إلى كافة العقوبات؛ أصلية كانت أم تبعية أم تكميلية؛ وسواء أكانت مالية أم كانت شخصية، وذلك أخذًا بعمومية النص [3].

كما تقتصر آثار التصالح السابق الإشارة إليها على الجريمة التي يجوز التصالح بشأنها فإذا ما قام ارتباط بين الجرائم الجائز المتصالح بشأنها وجرائم أخرى من جرائم القانون العام التي لا يجيز المشرع التصالح فيها، اقتصر أثر التصالح على الأولى دون الثانية [4].

**٢- أثر التصالح بالنسبة للغير:**

يقصد بالغير بالنسبة للتصالح أو المصالحة (في التشريع الجزائري) الفاعلون الآخرون والشركاء والمسؤولون مدنيًا والضامنون [5] ، وقد انقسم الفقه فيما يتعلق بأثر التصالح عليهم:

- ففي حين يرى البعض أنه في حالة تعدد الجناة أو المحكوم عليهم؛ لا تنقضي الدعوى الجنائية إلا بالنسبة للجاني أو المحكوم عليه الذي كان طرفًا في التصالح، وتظل الدعوى الجنائية قائمة في حق باقي الشركاء [6].

- يؤكد آخرون؛ وإن كانوا يتفقون مع الفقه الأول على عدم وجود ما يمنع من استمرار نظر الدعوى بالنسبة لباقي المتهمين والشركاء الذين لم يطلبوا التصالح مع الإدارة المعنية لعدم وجود ما يمنع من ذلك بالتطبيق للقواعد العامة، إلا أنه يرفض النتيجة التي توصل إليها الفقه الأول، مبررًا رأيه بوجود عقبة تحول دون إتمام الدعوى؛ مفادها أن حصول الإدارة المعنية على مقابل التعويض من قبل المتصالح معهم لا يجيز للقاضي أن يحكم على باقي المساهمين بهذا التعويض، فهو واحد لا يتعدد بتعدد الجناة، وفي هذه الحالة؛ ومع العلم بأن الحكم بهذا التعويض وجوبي على القاضي فليس أمامه سوى أن يتجنب الحكم في موضوع الدعوى، ويحكم بانقضاء الدعوى لسبق التصالح مع بعض المتهمين فيها [7].

---

[1] الدكتور/ طه محمد أحمد عبد العليم، المرجع السابق، رقم١٠٤، ص ٢٠٦.

[2] الدكتور / محمد نجيب السيد، المرجع السابق، ص ٥٥٦.

[3] الدكتور / طه محمد أحمد عبد العليم، المرجع السابق، رقم ١٠٥، ص ٢٠٨.

[4] الدكتور/ محمد نجيب السيد، المرجع السابق، ص ٥٥٨، راجع أيضًا: الدكتور / أمين مصطفى محمد – انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح – المرجع السابق، رقم ٧٨، ص ١٢٠.

[5] الدكتور/ أحسن بو سقيعة – المنازعات الجمركية – المرجع السابق، ص ٢٦٨.

[6] الدكتور/ أحمد فتحي سرور – الجرائم الضريبية - المرجع السابق، رقم ٩٤، ص ٢٦٦ و٢٦٧ والدكتور/أحسن بو سقيعة، المرجع السابق، الموضع نفسه.

Jean- François DUPRÉ, La transaction en matière pénale, op, cit., p. 155.

[7] الدكتور / محمد حكيم حسين الحكيم – النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية - المرجع السابق، رقم ٢٥١، ص ٢٨١، راجع أيضًا: الدكتور / أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، رقم ٧٩، ص ١٢٢.

أما فيما يتعلق بالدعوى المدنية المرفوعة من الطرف المدني المتضرر من الجريمة سواء أكان المجني عليه أي الإدراة أم كان شخصًا آخر غيره؛ فإن الفقه يفرق بينهما حيث يرى بأن مبلغ التصالح يجبّ أي مطالبة من الإدارة المعنية بتعويض الأضرار؛ فالمبلغ الصلحي في هذه الحالة يحمل معنى العقوبة والتعويض في آن واحد، في حين يظل حق الطرف المتضرر من جراء ارتكاب الجريمة الاقتصادية قائمًا؛ يجيز له رفع الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويضات[1].

## المبحث الثاني
## خصوصية المحاكمة في الجرائم الاقتصادية

لعل آخر ما يمكن الحديث عنه كختام لهذه الدراسة؛ على اعتبار أنها قامت على إيراد جملة أو حزمة الإجراءات الجنائية الخاصة بملاحقة مرتكبي الجرائم الاقتصادية بصفة عامة وجرائم المنافسة والبورصة بصفة خاصة هي مرحلة المحاكمة؛ حيث أظهر المشرع من خلال القواعد المنظمة لها نوعًا من الخصوصية فيما يتعلق بالجهة القضائية التي ينعقد لها الاختصاص بمحاكمة مرتكبي الجرائم الاقتصادية.

وتعد المحاكمة المرحلة الثانية التي تمر بها الخصومة الجنائية، إذ تستقر - بعد تحقيقها - بين يدي قضاء الحكم، وفي هذه المرحلة تمحص أدلة الدعوى، ويحقق دفاع الخصوم ثم يصدر الحكم بعد ذلك بإدانة المتهم أو ببراءته، أو بما هو في معنى البراءة، كالحكم بعدم الاختصاص أو بعدم جواز نظر الدعوى أو بانقضائها، ويطلق على التحقيق الذي يجري في مرحلة المحاكمة مصطلح التحقيق النهائي؛ تمييزًا له عن التحقيق الذي يسبق رفع الدعوى (التحقيق الابتدائي) [2].

والأصل أن المحاكم العادية هي المحاكم المختصة بنظر كافة الدعاوى الجنائية بالتطبيق للمعايير والضوابط المحددة للاختصاص [3]، ويستثنى من ذلك ما إذا نص قانون صراحة على سلب ولايتها في مسألة معينة [4]، وهذا ما سنلمسه عند الحديث عن الجهة القضائية التي أوكل لها كل من المشرع المصري ونظيراه الفرنسي والجزائري مهمة نظر الدعاوى الجنائية الناجمة عن ارتكاب صور الجرائم محل الدراسة؛ والتي تنطوي كما سبقت الإشارة إليه تحت مفهوم عام هو الجرائم الاقتصادية والمالية [5]، ما ينم عن تطبيق عملي لعقيدة وتوجه: تخصيص جهات قضائية للفصل في هذا النوع من الجرائم؛ دفعت إليه جملة من الأسباب والمبررات سيتم إيرادها في حينها؛ تتجلى أهمها في حسن إدارة جهاز العدالة واقتصاد الجهد والوقت بتلافي مشكلة تراكم المنازعات، وتكدس ملفات القضايا أمام جهات القضاء عام الولاية، وذلك ما يكون سندًا في الأخير لتبرير ذاتية هذا النوع من الجرائم في شقها الإجرائي؛ وتكتمل من خلاله ملامح السياسة الإجرائية المتبعة في ملاحقة مرتكبي هذا النوع من الجرائم وعقابهم.

---

[1] الدكتور / محمد حكيم حسين الحكيم– النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية - المرجع السابق، رقم ٢٥٧، ص ٢٩٢ والدكتور/ نبيل لوقا بباوي، المرجع السابق، رقم ٣٣٧، ص ٣٦٠.

[2] الدكتور / عوض محمد عوض – المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية – المرجع السابق، رقم ٥١٠، ص ٤٩٢.

Jean PRADEL, Droit pénal, procédure pénale, op, cit., nº 543, p. 641, Gaston STEFANI, Georges LEVASSEUR et Bernard BOULOC, Procédure pénale, op, cit., nº 816, p. 805, Vanessa VALETTE, Procédure pénale, op, cit., p.223.

[3] أنظر ما سيلي من الرسالة، ص ١٩٢.

[4] الدكتور / حسن صادق المرصفاوي – المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية – المرجع السابق، رقم ٢٢١، ص ٥٤٦، الدكتور / عوض محمد عوض، المرجع السابق، رقم ٥١٢، ص ٤٩٤ والدكتورة / آمال عثمان، المرجع السابق، رقم ١٠١، ص ٢١٠.

Gaston STEFANI, Georges LEVASSEUR et Bernard BOULOC, Ibid, nº 478, p. 462.
Voir aussi, Jean-claude SOYER, Droit pénal et procédure pénale, op, cit., nº 802, p. 355.

[5] راجع ما سبق من الرسالة، ص ٢١ وما بعدها.

فإذا كان ذلك صحيحًا، وأعمل المشرع مطالب الفقه بتبني قضاء جنائي اقتصادي، فما هي الهيئات القضائية التي أوكل لها كل من المشرع المصري ونظيراه الفرنسي والجزائري مهمة النظر في الدعاوى الجنائية الناشئة عن ارتكاب الجرائم الاقتصادية، جواب هذا الطرح يفتح مجالاً لتساؤلات أخرى عن طبيعة هذا القضاء؛ فهل يدخل في دائرة القضاء العادي، أم يستقل بأحكام وإجراءات تخرجه عن هذا الأخير؟.

وبعد الفراغ من تحديد الجهة القضائية التي تختص بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن تطبيق التشريعات الاقتصادية والمالية وكذا بيان طبيعتها، نبحث في خصوصية إجراءات الطعن في الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الجنائي الاقتصادي، ولا يفوتنا في الأخير الإشارة إلى الجهات التي منحها المشرع مهمة نظر الطعون في القرارات الإدارية الصادرة بجزاءات ذات طبيعة عقابية عن الهيئات الإدارية المستقلة؛ باعتباره من بين أهم الضمانات الإجرائية لصحة صدورها كما ستلي الإشارة إليه.

## المطلب الأول
## أحكام الاختصاص القضائي بالجرائم الاقتصادية

ظهرت جهود الدول الحثيثة من أجل اجتذاب المستثمرين وفتح الأسواق الوطنية على السلع والمنتجات الأجنبية، وتخلت الدول شيئًا فشيئًا وأرخت قبضتها الحديدية على الاقتصاد يقينًا منها بقدرة الخواص على دعم الدورة الاقتصادية وتطويرها، إلا أن تخليها لم يكن كاملاً فالسلطة التشريعية تعمل على ضبط هذا النشاط وتنظيمه من خلال ما تصدره من نصوص تشريعية تقابلها نصوص تنظيمية مطبقة صادرة من السلطة التنفيذية، سيما أن هذه القوانين غير كافية بذاتها لجذب الاستثمار (مهما حملت من تسهيلات)، وإزالة كافة معوقاته التي تحول دون تحقيق الهدف؛ وإنما لابد لتحقيق تلك الغاية من تظافر جهود السلطة القضائية أيضًا بإيجاد آليات سريعة واقتصادية لتسوية المنازعات التجارية المتعلقة بالاستثمارات، ونظرًا لما يتسم به القضاء العادي من بطء في إجراءات التقاضي، فضلاً عن عدم تمرس القضاة في هذا النوع المستحدث والمتطور من القضايا [1] ؛ تبنى المشرع المصري وفقًا لفكرة القضاء المتخصص نظامًا قضائيًا مستحدثًا لنظر كافة المنازعات التي تنشأ عن تطبيق التشريعات الاقتصادية (سواء المنازعات المدنية والتجارية أو الجنائية)؛ وقد سبقه إلى ذلك المشرع الفرنسي؛ الذي أيقن أن تقنية بعض المنازعات الجنائية الاقتصادية والمالية وتعقيدها توجب أن ينظرها تشكيل قضائي متخصص يمتلك خبرةً بالقوانين المنظمة للمجال الاقتصادي؛ وإن كان في ذلك يزاحم القضاء المختص أصلاً( ونقصد به القضاء الجنائي عام الولاية) بنظر القضايا الجنائية الناشئة عن تطبيق التشريعات ذات الطبيعة المالية والاقتصادية على ما سيأتي بيانه [2] ، وذاك أحد ألاسباب التي جعلت الفارق في التطبيق بين النظامين جد شاسع.

وقبل الإشارة إلى التنظيم القضائي الجنائي الاقتصادي في كل من مصر وفرنسا والجزائر؛ لابد من توضيح المقصود من الاختصاص القضائي الجنائي العادي والقضاء الجنائي المتخصص.

---

[1] حيث ظهرت مجالات جديدة في الشؤون الاقتصادية مثل: الاستيراد، الإغراق، براءات الاختراع، البورصة، الجمارك، سوق المال، الصرافة ...إلخ؛ والتي تعد حديثة العهد إلى حد ما، ومن ثم تتطلب توافرخبرة في القضاة القائمين عل الفصل في تلك المنازعات، راجع في هذا: الدكتورة / سحر عبد الستار إمام – قانون المحاكم الاقتصادية في التشريع المصري - مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، عدد خاص، ٢٠١٠، ص ٢٦٦ و٢٦٧.

[2] Serge GUINCHARD, Gabriel MONTAGNIER et André VARINARD, Institutions juridictionnelles, 9º édition, Dalloz, Paris, 2007, nº 598, p. 601.

## الفرع الأول
## القضاء الجنائي المتخصص

كانت ولاتزال فكرة العدالة أهم الغايات التي تنشدها وتصبو إلى تحقيقها الدول في ممارستها لسلطتها العامة، وإدارتها لشؤون البلاد والعباد، وقد ألزمت لتحقيق تلك الغاية سلطاتها الثلاث؛ وفي أثناء أدائها للمهام المنوطة بها بضرورة ضمان حقوق الأفراد وحرياتهم، لاسيما السلطة القضائية؛ فإن كان يصعب علينا إدراك تعديات وانتهاكات السلطتين التنفيذية والتشريعية حالاً؛ فإن للقضاء كلمة وفيصلاً في نزاعات يومية؛ إن لم يراع القاضي قواعد العدالة والمحاكمة المنصفة؛ كان قضاؤه جورًا وسبيلاً لفوات الحقوق وضياعها؛ وهذا ما يدركه أبسط أفراد المجتمع، ما دفع بالمشرع إلى إحاطته بجملة من الضمانات أهمها: استقلال القضاء، وحياده، والمساواة أمام القضاء، وكفالة حق المتهم في قاضيه الطبيعي[1] ؛ وهي الفكرة التي ينبني على أساسها القضاء الجنائي الاقتصادي، وتدور في فلكها أحكامه.

يعزو بعض الفقه فكرة القاضي الطبيعي إلى ذلك القضاء الذي يتوافر للمتهم أمامه ضمانات أكثر من تلك التي يوفرها نظيره أي القاضي غير الطبيعي، وهذا ما يصدق على ما يستحدثه المشرع من قضاء متخصص بصفة عامة؛ ومتخصص جنائيًا بصفة خاصة؛ يراعي فيه شخصية المتهم أو نوع الجريمة، ما يكون مدعاة في الأخير إلى التقرير بأن المحاكم الاقتصادية أو ما يستحدثه المشرع للنظر في الدعاوى الجنائية الاقتصادية قاض طبيعي في مثل هذا النوع من القضايا، أنشئ بهدف تحقيق مبدأ الإتقان في العمل القضائي ومبدأ الاقتصاد الإجرائي بما يوفره من وقت وجهد، ذلك أن العدالة ليست هي إعطاء كل ذي حق حقه فقط، ولكن العدالة هي إعطاء كل ذي حق حقه في الوقت المناسب وذلك ما يجسد فكرة العدالة الناجزة، بالنظر إلى أن العدالة البطيئة ظلم بيّن [2].

لذا وقبل التوغل في بيان قواعد اختصاص المحاكم الاقتصادية في التشريعات محل الدراسة، لابد من الإشارة إلى جملة من المفاهيم تتحدد من خلالها طبيعة هذا القضاء؛ كقضاء عادي أواستثنائي؟ .

**أولاً- القضاء الجنائي عام الولاية والقضاء الجنائي المتخصص:**

يعرف الاختصاص la compétence لدى بعض الفقه بأنه الصلاحية لأداء وظيفة قضائية معينة على نحو يعترف فيه القانون بالأعمال التي تمارس بها هذه الوظيفة، ومصدر تحديد الاختصاص هو القانون [3] ؛ أما الاختصاص الجنائي فقد عرفه بعض الفقه وفقًا لمعيارين فهو من الناحية الشخصية: السلطة - والواجب معًا- التي وضعها القانون بين يدي القاضي كي يفصل في خصومة جنائية، أما الاختصاص عنده من الناحية الموضوعية فهو المجال الذي يستطيع القاضي في إطاره ممارسة نشاطه القضائي بصفة مشروعة [4] ، في نطاق إقليمي معين. وهو بذلك أي الاختصاص الجنائي ينطوي تحت مفهوم أعم هو ولاية القضاء الجنائي، التي تحدد أهلية قطاع من الجهاز القضائي للدولة لممارسة نشاط قضائي جزائي، وقد شبه هذا الفقه علاقة الولاية والاختصاص بعلاقة الجنس والنوع [5] ، حيث يندرج اختصاص القضاء الجنائي تحت

---

[1] الدكتور / عوض محمد عوض – المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية – المرجع السابق، رقم ٥٢٢، ص ٥٠٤.

[2] الدكتور / طلعت دويدار – المحاكم الاقتصادية خطوة أخرى نحو التخصص القضائي – مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، عدد خاص، ٢٠١٠، ص ٣٨٣ وراجع أيضًا: الدكتور/ فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص ٢٢٩.

[3] الدكتور/ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، رقم ٣٩٥، ص٣٥٩.

[4] الدكتور / جلال ثروت – نظم الإجراءات الجنائية وفقًا لآخر التعديلات – المرجع السابق، رقم ٣٤٠، ص ٣٠٩.

[5] الدكتور / جلال ثروت – أصول المحاكمات الجزائية – الطبعة الأولى، المكتب الشرقي للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٦٩، الجزء الأول، رقم ٣٤١، ص ٣٧٦ وما بعدها.

إطار ولاية القضاء الجنائي، الذي ينطوي بدوره تحت ولاية القضاء العادي؛ الذي يقابل جهة القضاء الإداري صاحب الولاية بنوع معين من المنازعات [١] .

والأصل أن المحاكم العادية هي القضاء العام في الدعاوى الجنائية [٢] ، حيث نص المشرع المصري بموجب المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية:" فيما عدا المنازعات الإدارية التي يختص بها مجلس الدولة تختص المحاكم بالفصل في كافة المنازعات والجرائم إلا ما استثني بنص خاص.

وتبين قواعد اختصاص المحاكم في قانون المرافعات وقانون الإجراءات الجنائية".

ويتحدد اختصاص المحكمة الجنائية وفقًا لضوابط أو معايير ثلاثة:

١- بالنظر لنوع الجريمة المسندة للمتهم وجسامتها؛ أو ما يطلق عليه الاختصاص النوعي: ووفقًا له تقسم المحاكم الجنائية إلى محاكم جزئية، محاكم ابتدائية، محاكم جنايات ومحكمة نقض، حسب التقسيم المعتمد للجرائم كمخالفات وجنح وجنايات، ففيما يتعلق بالمشرع المصري تفصل المحكمة الجزئية في الجنح والمخالفات (ما عدا الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد؛ إذ يرجع الاختصاص بها لمحاكم الجنايات)، ويتم استئناف هذه الأحكام أمام دائرة بالمحكمة الابتدائية مشكلة بهيئة محكمة استئنافية، بينما تختص محاكم الجنايات بالنظر في الجنايات والجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر إذا وقعت على غير الأفراد، وكذلك تختص بالفصل في الجنح التي قدمت إليها على أنها جناية، وتبين لها بعد التحقيق أنها جنحة، وكذا الجنح المرتبطة بجناية ارتباطًا لا يقبل التجزئة؛ وفي حال العكس تحيلها إذا رأت قبل تحقيقها أنه لا وجه للارتباط إلى المحكمة الجزئية (المواد ٣٨٢ و٣٨٣ من قانون الإجراءات الجزائية)، في حين تختص محكمة النقض بالفصل في الطعون في الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات والجنح وهي جهة طعن؛ وليست درجة من درجات التقاضي [٣] ، وفيما يتعلق بالمشرع الفرنسي فتقسم الجهات القضائية الجنائية إلى: محاكم أول درجة وتضم قاضي الجوار juge de proximité ؛ الذي يختص بنظر القضايا المرفوعة عن المخالفات من الدرجة الأولى إلى الدرجة الرابعة، ومحكمة الشرطة le tribunal de police، إذ تتنصب محكمة المرافعة le tribunal d'instance كدرجة أولى من درجات التقاضي لنظر المخالفات (مخالفات من الدرجة الخامسة)، ينظر هذا النوع من المنازعات بقاضٍ فرد؛ ومحكمة الجنح le tribunal correctionnel ؛ التي هي في الأساس محكمة المرافعة الكبرى le tribunal de grande instance؛ والتي تتنصب للنظر في قضايا الجنح بنظام جماعي composition collégiale: رئيس ومستشارين (المادة ٣٩٨ من قانون الإجراءات الجزائية)، أو بقاضٍ فرد le juge unique في حالة الجنح الأقل خطورة (الحالات التي حددتها المادة ٣٩٨- ١ من قانون الإجراءات الجزائية)؛ كما يمكن أن تستحدث غرف chambres corretionnelles في محاكم المرافعة الكبرى في المناطق الكبرى، وفي هذه الحالة يرصد قضاة منقطعون للنظر في قضايا الجنح في مثل هذه المحاكم؛ على عكس محاكم المرافعة الكبرى القليلة الأهمية حيث تنظر القضايا المدنية والجنائية من نفس القضاة، وفيما يتعلق بالدرجة الثانية للتقاضي؛ فينظر الاستئناف أمام محاكم الجنح المستأنفة في قضايا المخالفات والجنح؛ والتي هي في الأصل غرف chambres correctionnelles داخل محاكم الاستئناف cour d'appel، أما الجنايات فتنظر أمام محاكم الاستئناف، ويتم الطعن عليها بالاستئناف أمام محكمة جنايات

---

[١] الدكتور / نبيل إسماعيل عمر – الوسيط في المرافعات المدنية والتجارية – دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١، رقم ٢٥، ص ٥٣.

[٢] الدكتور / محمود نجيب حسني، المرجع السابق، رقم ٣٩٩، ص ٣٦١ والدكتور / حسن صادق المرصفاوي – المرصفاوي في أصول الاجراءات الجنائية – المرجع السابق، رقم ٢٢١، ص ٥٤٦.

[٣] راجع: الدكتور / جلال ثروت – نظم الإجراءات الجنائية وفقًا لآخر التعديلات – المرجع السابق، رقم ٣٤٤، ص ٣١١ و٣١٢ والدكتور / عوض محمد عوض – المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية – المرجع السابق، رقم ٥١٥، ص ٤٩٨ إلى ص ٥٠٣.

أخرى غير المحكمة التي أقرت الحكم الأول [1] ، بالإضافة إلى محكمة النقض، أما عن التنظيم القضائي الجنائي يمتازون باهتمامهم بشؤون الأحداث وبتخصصهم ودرايتهم بها (المادة ٤٥٠ من قانون الإجراءات الجزائية)، ويتم استئناف أحكامها أمام الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي، ويمكن استئناف الأحكام الآتية: الأحكام الصادرة في مواد الجنح، والأحكام الصادرة في مواد المخالفات إذا قضت بعقوبة الحبس أو عقوبة غرامة تتجاوز المائة دينار، أو إذا كانت العقوبة المستحقة تتجاوز الحبس خمسة أيام (المادة ٤١٦ من قانون الإجراءات الجزائية)، وفيما يتعلق بالجنايات فتنظر أمام محكمة الجنايات (المادة ٢٤٨ من قانون الإجراءات الجزائية)، أما عن طريق الطعن بالنقض فتنظره المحكمة العليا (المادة ٤٩٥ من قانون الإجراءات الجزائية) [2].

٢- بالنظر لشخص المتهم أو ما يطلق عليه الاختصاص الشخصي: ويقوم على أساس صفة أو حالة معينة في شخص مرتكب الجريمة.

٣- الاختصاص المحلي: وبموجبه تكون المحكمة مختصة بنظر الدعوى مكانيًا؛ ويتحدد الاختصاص المكاني بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة، أو المكان الذي يقيم فيه المتهم أو المكان الذي يقبض عليه فيه [3] .

وإلى جانب المحاكم الجزائية صاحبة الاختصاص العام، قد يلجأ المشرع وبموجب نص خاص إلى منح الاختصاص بنظر نوع معين من الدعاوى الجنائية لمحاكم خاصة، بالنظر إلى ما للجريمة من طبيعة خاصة، أو بالنظر إلى شخص مرتكب الجريمة [4] ، إلا أن ذلك لا يخرجها من دائرة القضاء العادي أو القضاء الطبيعي عام الولاية، وهو ما يصدق على ما استحدثه المشرع المصري من محاكم اقتصادية، وما سبقه إليه المشرع الفرنسي عند تبنيه لنظام الغرف المتخصصة بنظر الدعاوى المرفوعة عن الجرائم الاقتصادية والمالية.

**ثانيًا- المفهوم التنظيمي لفكرة التخصص القضائي:**

يرد المفهوم الحقيقي للقضاء المتخصص بصفة عامة والقضاء الجنائي المتخصص بصفة خاصة إلى فكرة تكوين القضاة؛ من أجل اكتساب الخبرة والدراية بالميدان القانوني الذي نشأت الجريمة بالمخالفة لأحكامه [5] ، فإذا ما التجأ المشرع إلى تبني هذا النوع من القضاء باستحداث هيئات قضائية؛ كما فعل المشرع المصري في قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية فعليه مراعاة تكوين قضاته (قضاء الحكم وقضاء التحقيق على حد سواء)؛ وذاك جوهر القضاء المتخصص، لأنه وفي حال انعدام تكوينهم؛ وكان قضاة القضاء العادي هم نفسهم من توكل إليهم

---

(1) Roger PERROT, Institutions judiciaires, Montchrestien, Paris, 7º édition, 1995, nº 184 et sui, p. 171 et suiv.

(٢) أكثر تفصيلاً راجع: الدكتور / بوبشير محند أمقران – النظام القضائي الجزائري – الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٧، صفحة ٢٨٣ وما بعدها.

(٣) الكتور / حسن صادق المرصفاوي – المرصفاوي في أصول الاجراءات الجنائية – المرجع السابق، رقم ٢٢١، ص ٥٤٦، الدكتور / جلال ثروت - نظم الإجراءات الجنائية وفقًا لآخر التعديلات – المرجع السابق، رقم ٣٤٥، من ص ٣١٢ إلى ٣١٥ والدكتور / عوض محمد عوض – المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية – المرجع السابق، رقم ٥٥٤، ص ٥٤٣ وما بعدها.

Voir aussi, Jean PRADEL, Droit pénal, procédure pénale, op, cit., nº 58 et suiv, p. 72 et suiv.

(٤) الدكتور / جلال ثروت – أصول المحاكمات الجزائية – المرجع السابق، رقم ٣٢٧، ص ٣٦١ و٣٦٢، الدكتور / محمود نجيب حسني، المرجع السابق، رقم ٣٩٩، ص ٣٦١ وما بعدها.

(5) Mireille DALMAS-MARTY, Droit pénal des affaires, tome 1, op, cit., p.139 et 140.

راجع أيضًا: الدكتور / طلعت دويدار، المرجع السابق، ص ٣٧٣ و٣٧٤ والدكتورة / سحر عبد الستار إمام، المرجع السابق، ص ٢٨٠.

مهمة الفصل في هذا النوع من المنازعات الخاصة، فإن الأمر لن يأتي ثماره؛ ولا يخرج عن كونه تزيدًا من المشرع إذا ما أقره على الحالة السابق الإشارة إليها.

وقد أيقن المشرع المصري أهمية هذا الطرح؛ إذ نص بموجب المادة ١٢ من قانون السلطة القضائية على أنه:" يجوز تخصص القاضي بعد مضي أربع سنوات على الأقل من تعيينه في وظيفته. ويجب أن يتبع نظام التخصص بالنسبة إلى المستشارين وبالنسبة لمن يكون من القضاة قد مضى على تعيينه ثماني سنوات.

ويصدر بالنظام الذي يتبع في التخصص قرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية على أن تراعى فيه القواعد الآتية:

أولاً- يكون تخصص القاضي في فرع أو أكثر من الفروع الآتية:

جنائي - مدني - تجاري/ أحول شخصية - مسائل اجتماعية (عمال)، ويجوز أن تزاد هذه الفروع بقرار من المجلس الأعلى للهيئات القضائية.

ثانيًا- يقرر المجلس الأعلى للهيئات القضائية الفرع الذي يتخصص فيه القاضي بعد استطلاع رغبته.

ويجوز عند الضرورة ندب القاضي المتخصص من فرع إلى آخر".

ويبدو واضحًا من استقراء نص المادة رغبة المشرع المصري في إعمال مبدأ التخصص القضائي؛ الذي نادى إليه الفقه لكونه خير للعدالة، وإن كان مقصوده الحقيقي رصد قضاة للدعاوى المدنية والدعاوى الجنائية [١] ، فإن المبدأ قد بلغ الذروة باستصدار قانون المحاكم الاقتصادية؛ فهو تطبيق عملي للحكم أو المبدأ العام الذي قررته المادة ١٢ من قانون السلطة القضائية، خصص المشرع بموجبه (كقضاء جنائي) قضاة منقطعون للفصل في الدعاوى الجنائية والدعاوى المدنية والتجارية ذات الطابع الاقتصادي؛ بعد تجربة محاكم الأحداث ومؤخرًا محاكم الأسرة [٢] ، كل ذلك نتيجة لوعي المشرع بما يشهده هذا المجال من تطور وتغير قانوني وعملي يستوجب التواصل الدائم والمعرفة والدراية التقنية.

ويمكن أن نخلص في الأخير إلى نتيجة مفادها أن المحاكم الاقتصادية جزء لا يتجزأ من القضاء العادي، وتطبيق عملي لفكرة التخصص؛ التي دافع عنها الفقه في المؤتمرات والمحافل الدولية، فقد جاء في البند الخامس (أ) من توصيات مؤتمر روما لسنة ١٩٥٣ ما يأتي:" تختص المحاكم الجنائية العادية بالنظر في الجرائم الاقتصادية وتوقيع الجزاءات المقررة، على أن يراعى في كل محكمة تخصيص عدد من قضاتها لذلك " [٣].

وقد كان المشرع الفرنسي سباقًا إلى تبني فكرة التخصص في القضاء الجنائي الاقتصادي والمالي؛ إذ يعتمد تقسيم الجهات القضائية؛ التي تتولى الفصل في المنازعات الناشئة عن ارتكاب الجريمة: إلى قضاء عام الولاية les juridictions répressives de droit commun ؛ الذي يتولى نظر كافة الدعاوى الجنائية، يقابله قضاء جنائي متخصص يطلق عليه مسمّى les juridictions d'exeception وهو القضاء المختص بالنظر إلى نوع الجريمة أوشخص مرتكبها [٤] ، وإذا ما ترجمنا كلمة exeception حرفيًا خرجنا عن المعنى وحدنا عن الحكمة التي من أجلها استحدث المشرع الفرنسي هذا النوع من القضاء الجنائي، على اعتبار أنها تعطي

---

[١] راجع الدكتور / عوض محمد عوض – المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية – المرجع السابق، رقم ٥١١، ص ٤٩٣.

[٢] راجع في اختصاص المحاكم المصرية بمسائل الأحوال الشخصية: الدكتور / نبيل إسماعيل عمر – الوسيط في المرافعات المدنية والتجارية – المرجع السابق، رقم ٦٧، ص ١٣١ وما بعدها.

[٣] الدكتور / محمود محمود مصطفى – الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن – الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، المرجع السابق، رقم ١٧٥، ص ٢٤٧.

[4] Serge GUINCHARD, Gabriel MONTAGNIER et André VARINARD, Institutions juridictionnelles, op, cit., nº 623, p. 617.

مرادفًا لكلمة استثنائي؛ وإن كان القضاء الاستثنائي [1] أو المتخصص كما تعرفه فرنسا بعيد كل البعد عن ما هو قضاء استثنائي في التشريع المصري، وإن شئنا القول وبنوع من الدقة أمكننا الخروج بنتيجة مفادها أن القضاء الجنائي في كل من مصر وفرنسا ثلاث صور:

١- المحاكم الجنائية العادية: التي تختص بكل دعوى جنائية والتي تدخل في نطاق الاختصاص الدولي للمحاكم الوطنية.

٢- المحاكم الجنائية الخاصة وهي محاكم تختص بمحاكمة أنواع من المجرمين، أو هي المحاكم التي خصها المشرع بالنظر في جرائم محددة على سبيل الحصر، وتحترم نفس المبادئ والضمانات المقررة بالدستور وقانون الإجراءات الجنائية، وهي الجهات القضائية ذاتها التي يطلق عليها الفقه الفرنسي القضاء الاستثنائي les juridictions d'exeception ، وتمنح هذا الاختصاص بموجب نص خاص [2] ، وتكون غاية استحداثها حسن إدارة العدالة بما يتفق وأسس السياسة الجنائية الحديثة [3].

٣- المحاكم الجنائية الاستثنائية: وهي جهات قضائية تنشأ للنظر في دعوى معينة أوللنظر في جرائم محددة تكتسب خطورة خاصة على المجتمع لارتكابها في ظروف استثنائية، وتشذ هذه المحاكم في تشكيلها وإجراءات المحاكمة أمامها عن المبادئ المقررة بموجب قانون الإجراءات الجنائية، كما تنتقص أمامها الضمانات التي يقتضيها حق الدفاع، وهي مرتبطة بفترة زمنية ويجب أن تزول بزوالها، وإلا باتت غير دستورية [4] ، لذا يؤثر بعض الفقه الفرنسي إطلاق تعبير les juridictions spécialisées على ما هو قضاء استثنائي كما سبق وبينا، مغايرةً له عن ما من الممكن أن تعتمده الدولة من قضاء في الحالات الاستثنائية وحالات الحروب [5] ، والقضاء الجنائي المتخصص كما تعرفه فرنسا أو كما يطلق عليه الفقه المصري المحاكم الخاصة [6] :

- قضاء الجناة الأطفال les juridictions des mineurs délinquants أو محاكم الطفل.
- القضاء العسكري les juridictions en matière militarie.
- المحاكم البحرية التجارية les tribunaux maritimes commerciaux.
- محكمة العدل للجمهورية la cour de justice de la République .
- محكمة العدل العليا la haute cour de justice والتي لها اختصاص شخصي بمحاكمة رئيس الجمهورية لارتكابه جريمة الخيانة العظمى.
- المحاكم المدنية والمحاكم الإدارية tribunaux civils et tribunaux administratifs ، وهي محاكم تختص بنظر الدعاوى المدنية والدعاوى الإدارية، والتي من

---

[1] وإن تداخل هذا التقسيم مع نوع آخر من الهيئات القضائية الجنائية يطلق عليه الفقه: القضاء الاستثنائي؛ لكونها لا توفر ضمانات القضاء العادي، والقضاء الاستثنائي حسب وجهة نظر الفقه المصري هو القضاء المختص بالفصل في طائفة من الدعاوى مع مراعاة طبيعة الجريمة أو صفة المتهم، إذ تقل الضمانات المقررة للمتهمين بالتقاضي أمامه بدرجة ملحوظة عن الضمانات المقررة لغيرهم ممن يمثلون أمام المحاكم العادية، وإن كان هذا النوع من القضاء هو القضاء المتخصص أو المحاكم الجنائية الخاصة حسب وجهة نظر الفقه الفرنسي، راجع الدكتور / عوض محمد عوض - المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية – المرجع السابق، رقم ٥١٢، ص ٤٩٤.

[2] Gaston STTEFANI, Georges LEVASSEUR et Bernard BOULOC, Procédure pénale, op, cit., nº 478, p. 462.

[3] Jean PRADEL, Droit pénal, procédure pénale, op, cit., n° 44, p. 64.

[4] راجع الدكتور / محمود نجيب حسني، المرجع السابق، رقم ٣٩٩، ص ٣٦١ وما بعدها والدكتور / عوض محمد عوض، المرجع السابق، رقم ٥١٢، ص ٤٩٤ وما بعدها.

[5] Roger PERROT, Instititions judiciaries, op, cit., nº 198, p. 179.

[6] Gaston STTEFANI, Georges LEVASSEUR et Bernard BOULOC, Ibid, nº 500, p. 484 à 495.

الممكن أن تنظر وبصفة استثنائية بعض الدعاوى الجنائية؛ كما هو الحال بالنسبة للمحاكم الإدارية التي تختص بنظر الدعاوى المرفوعة عن المخالفات التي ترتكبها شرطة السكك الحديدية.

وبناءً على ما سبق ذكره يمكن القول أن القضاء الجنائي الاقتصادي في فرنسا تكوين أو تشكيلة متخصصة تابعة للهيئات القضائية صاحبة الولاية العامة محاكم جنح tribunal correctionnel، سيما أنها غرف متخصصة chambres spécialisées ، وقد آثر المشرع الفرنسي إرهاق كاهل الدولة باستحداث قضاء استثنائي - قضاء متخصص - لصالح تبني جهات أو تشكيلات متخصصة تابعة لولاية القضاء الجنائي العادي، دون أن ينفي عنه هذا القول صفته كقضاء متخصص بالمفهوم التقني للكلمة وليس كمفهوم هيكلي؛ إذ لا تندرج هذه التشكيلة الخاصة ضمن القضاء الاستثنائي les juridictions d'exeception أو المحاكم الخاصة، ما دفع ببعض الفقه إلى إطلاق مسمى المحاكم المتخصصة بالجرائم الاقتصادية والمالية [١] ، في حين أن المحاكم الاقتصادية في التشريع المصري محاكم خاصة أو قضاء متخصص على غرار محاكم الطفل (وهي محاكم الأحداث التي أطلقت عليها تلك التسمية بموجب القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨)، والمحكمة الخاصة بمحاكمة رئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة وهي محاكم تابعة للسلطة القضائية، في حين أن هنالك محاكم ذات اختصاص خاص تابعة للقوات المسلحة هي محاكم القضاء العسكري [٢] .

وصفوة ما يمكن أن يقال في هذا المقام بأن استحداث هذا النوع من القضاء الجنائي المتخصص لا يخرجنا عن دائرة القضاء العادي فهو شعبة من شعبه كل ما هنالك أن له ولاية خاصة بنوع معين من الجرائم في النطاق الداخلي لولاية القضاء الجنائي [٣] ، أدرك المشرع ضرورة الالتجاء إليه بالنظر إلى جملة من المبررات ساقها الفقه وتتخلص فيما يلي:

١- يحقق مبدأ التخصص القضائي انقطاع القضاة لنظر نوع محدد من القضايا المترتبة عن تطبيق التشريعات ذات الطبيعة الاقتصادية والمالية، مما يسهم في توافر نوع من الخبرات الفنية des connaissances techniques [٤] تساعد على حل القضايا والدعاوى المرفوعة عن التشريعات ذاتها؛ في أسرع وقت ودون حاجة إلى إطالة أمد القضايا وكثرة الالتجاء للخبرة. وهذا بالفعل ما أعمله المشرع الفرنسي؛ فلم يرهق كاهل الدولة بإنشاء هيئات قضائية متخصصة؛ بل أعمل المفهوم السليم للتخصص القضائي؛ ونعني تخصص موضوعي بشري على ما سيأتي بيانه.

٢- كثرة التشريعات الاقتصادية والمالية، التي يصعب على القاضي الإلمام بها وبالمواضيع التي تناولتها إلمامًا تامًا، وبناءً عليه فإن في استحداث مثل هذه المحاكم أمر وثيق الصلة بالعدالة الناجزة [٥] والتوجهات الحديثة للسياسة الجنائية؛ في حين يرى المحللون لنصوص

---

[١] راجع الأعمال التحضيرية للقانون رقم ٢٠٠٤- ٢٠٤ الصادر في ٩ مارس ٢٠٠٤ المعدل والمتمم للتنظيم القضائي الفرنسي في المواد الاقتصادية والمالية، الصحة العامة والتلوث بواسطة السفن:
http://www.senat.fr/rap/l02-441/l02-44115.html
Voir aussi, Serge GUINCHARD, Gabriel MONTAGNIER et André VARINARD, Institutions juridictionnelles, op, cit., nº 599, p. 602, Michèle-laure RASSAT, Institutions judiciaries, puf, Paris, 1996, p. 130. Roger MERLE et andré VITU, Traité de droit criminel, droit pénal spécial, op, cit., nº 917, p. 728. Gaston STTEFANI, Georges LEVASSEUR et Bernard BOULOC, Procédure pénale, op, cit., nº 483, p. 466 et 467.

[٢] راجع الدكتور / أحمد فتحي سرور – الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية – الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤، رقم ٨٢٣، ص ١١٤٥.

[٣] الدكتور / جلال ثروت – أصول المحاكمات الجزائية – المرجع السابق، رقم ٣٤٢، ص ٣٧٦.

[٤] الدكتور / طلعت دويدار، المرجع السابق، ص ٣٧٩، راجع أيضًا: الدكتور / أحمد شرف الدين، المرجع السابق، رقم ١، ص ٧.
Mireille DALMAS-MARTY, Droit pénal des affaires, tome 1, op, cit., p. 139.

[٥] الدكتور / سحر عبد الستار إمام، المرجع السابق، ص ٢٧٩ و ٢٨٠.

قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية أن السبب أو الدافع وراء استصداره كان لغاية الإسراع [١] في استصدار أحكام من القضاء حال نشوب منازعات تمسّ مصالح المستثمرين، ومن ثم يمكننا القول أن مسألة استحداث قضاء جنائي اقتصادي لم تكن الشغل الشاغل للمشرع المصري عند استصداره لمثل هذا القانون، بل كانت غاية استصداره تشجيع الاستثمار أو خلق البيئة الجاذبة له؛ والتي لا يمكن بحال تحقيقها دون تبني نظام قانوني قضائي فعال؛ قادر على حسم المنازعات الاقتصادية في أقصر وقت [٢] ، وهو بالنسبة لبعض الفقه أمر غير مقبول، ولا مبرر له مهما كان مدروسًا [٣] ؛ إذ كان لابد من اعتماد أساس موضوعي بعيدًا عن الأهداف والأسباب النفعية التي من الممكن تحقيقها من وراء تبني القضاء الاقتصادي، في حين يؤكد الفقه الفرنسي أن في تبني هذا النوع من القضاء المتمحور حول تكوين القضاة (تخصص موضوعي بشري) تحقيقًا للفعالية والسرعة في الإجراءات وتفاديًا للانتقادات التي وجهت للقضاء الجنائي في مجال قانون الأعمال[٤] .

## الفرع الثاني
## المحاكم الاقتصادية في التشريع المصري

**أولاً- ظروف استصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية:**

إيمانًا من المشرع المصري بضرورة تبني قضاء متخصص بالمواد الاقتصادية؛ باعتباره من بين أهم العوامل التي تساهم في توفير مناخ للتنمية الاقتصادية الدائمة، وتساعد على جذب رؤوس الأموال المحلية والأجنبية [٥]؛ استحدث ولأول مرة قضاء اقتصادي بإنشائه للمحاكم الاقتصادية؛ ليحقق بذلك هدفًا فريدًا، وقد منحه الاختصاص بنظر كافة المنازعات الاقتصادية (التجارية والمدنية) والجنائية المترتبة عن تطبيق القوانين المتعلقة بالاستثمار والاقتصاد في مصر؛ والتي حددتها مواده على سبيل الحصر، وبذلك أصبح للتنظيم القضائي الجنائي المصري اختصاص نوعي جديد إلى جانب الاختصاص النوعي الجنائي القديم [٦] ، أو إن صح التعبير قضاء جنائي متخصص في المواد الاقتصادية.

يعتبر نص القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ الأساس والإطار القانوني للقضاء الاقتصادي كقضاء متخصص بنظر القضايا ذات الطابع الاقتصادي والمالي، والذي دخل حيز التنفيذ ابتداءً

---

[١] الدكتور / أسامة حسنين عبيد – المسئولية الجنائية المصرفية – المرجع السابق، ص ١٣٥، الدكتور/ محيي محمد سعد – دور المحاكم الاقتصادية في الإصلاح القضائي والاقتصادي - مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، الإسكندرية، عدد خاص، ٢٠١٠، ص ٦٣١.

[٢] الدكتور / أحمد شرف الدين، المرجع السابق، رقم ١٢، ص ٣٣.

[٣] الدكتورة / هدى محمد مجدي – المحاكم الاقتصادية بين التقنين والتطبيق – تعليق على نصوص القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ – دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٢٧.

[4] Jean-Marie COULON et autres, La dépénalisation de la vie des affaires, op, cit., p 84.

[٥] جاء بالمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون: في إطار الإصلاح الاقتصادي الذي قطعت فيه مصر شوطا طويلاً، واستكمالاً لمنظومة التشريعات الاقتصادية الهادفة إلى توفير المناخ الملائم للتنمية الاقتصادية الدائمة وتشجيع الاستثمار، وتحرير التجارة وجذب رؤوس الأموال العربية والأجنبية، فضلاً عن تشجيع رؤوس الأموال المصرية للمشاركة في مشروعات التنمية، وإيمانًا من الدولة بأن القضاء المتخصص الناجز هو من أهم العوامل التي تسهم في توفير ذلك المناخ، حسمًا للمنازعات التي تنشأ بمناسبة ممارسة النشاط الاقتصادي بعامة ونشاط الاستثمار على وجه الخصوص، وتفعيلاً لمبدأ تخصص القضاة الذي نصت عليه المادة (١٢) من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢، وما أسفر عنه تطبيق هذا المبدأ من إنشاء نظام قضائي متخصص للفصل في منازعات الأحوال الشخصية بمعرفة محاكم الأسرة من نتائج إيجابية ملموسة؛ تمثلت في التيسير على المتقاضين وحسم الكثير من المنازعات في مرحلة التسوية السابقة لإحالتها إلى المحاكم، مشار إليه لدى: عدلي إسماعيل درويش – شرح جنايات قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها – الطبعة الأولى، دار الحقانية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٢٢٨.

[٦] فهر عبد العظيم صالح – شرح قانون المحاكم الاقتصادية – الطبعة الأولى، دون دار نشر، ٢٠٠٨، رقم ١٢١، ص ٣١١.

من الأول من أكتوبر ٢٠٠٨ [١] ، وهو قانون على الرغم من خصوصيته لم يهتم المشرع لذاتيته؛ حيث تضمن عددًا محدودًا من المواد القانونية: ١٢ مادة، ولم يتضمن الكثير من الأحكام الخاصة، بل أحال فيما دون ذلك إلى القواعد العامة المنصوص عليها بقانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الإجراءات الجنائية، وهو ما يتعارض والحكمة من استحداث قضاء أو محاكم متخصصة؛ والمتمثلة في تحقيق فكرة العدالة الناجزة؛ التي تتأتى من خلال توفير العناصر التي تضمن دقة فصل القضاء في المنازعات وصدور أحكامه في آجال مناسبة [٢] .

وقد استقر الرأي على أن هذه المحاكم ليست ذات ولاية جديدة، وإنما هي محاكم يغلفها نوع من التخصص، ومن ثم فإن تعبير محكمة هو تعبير تنظيمي؛ ولا يضيف محكمة جديدة إلى المحاكم المنصوص عليها ضمن قانون السلطة القضائية [٣] .

**ثانيًا- تشكيل واختصاص المحاكم الاقتصادية:**

نصت المادة الأولى من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية:" تنشأ بدائر اختصاص كل محكمة استئناف محكمة تسمى المحكمة الاقتصادية يندب لرئاستها رئيس بمحاكم الاستئناف لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، ويكون قضاتها من بين قضاة المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، يصدر باختيارهم قرار من مجلس القضاء الأعلى.

وتتشكل المحكمة الاقتصادية من دوائر ابتدائية ودوائر استئنافية، ويصدر بتعيين مقار هذه الدوائر قرار من وزير العدل بعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى.

وتنعقد الدوائر الابتدائية والاستئنافية المنصوص عليها في الفقرة السابقة في مقار المحاكم الاقتصادية، ويجوز أن تنعقد، عند الضرورة، في أي مكان آخر؛ وذلك بقرار من وزير العدل بناء على طلب من رئيس المحكمة الاقتصادية".

وبناءً عليه أنشأت محكمة اقتصادية في كل مدينة بها محكمة استئناف عال وهي: القاهرة، الإسكندرية، طنطا، المنصورة، الإسماعيلية، بني سويف، أسيوط وقنا [٤] .

١- **تشكيلها**: أما عن تشكيلها فقد نصت عليه المادة الثانية من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨:" تشكل كل دائرة من الدوائر الابتدائية الاقتصادية من ثلاثة من الرؤساء بالمحاكم الابتدائية.

وتشكل كل دائرة من الدوائر الاستئنافية من ثلاثة من قضاة محاكم الاستئناف يكون أحدهم على الأقل بدرجة رئيس بمحكمة الاستئناف "، ووفقًا للمادة الأولى من القانون ذاته؛ يتم اختيار قضاة المحاكم الاقتصادية من بين قضاة المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، ويصدر باختيارهم قرار من مجلس القضاء الأعلى.

وقد ثار جدل فقهي حول طبيعة الدوائر المشكلة للمحاكم الاقتصادية، هل هي مجرد دوائر يتم توزيع الاختصاص بينها بموجب قرار لجنتها العمومية، ويصدر حكم بالإحالة في حال تنازع الاختصاص بين الدوائر، أم يصدق عليها المعنى الحقيقي للمحاكم؛ ويترتب على تنازع الاختصاص بينها وبين نظيرتها حكم بعدم الاختصاص؟.

---

[١] الدكتور / محيي محمد سعد، المرجع السابق، ص ٦٣١.

[٢] راجع دليل إجراءات التقاضي لدى المحاكم الاقتصادية منشورات وزارة العدل، ٢٠٠٩، ص ٧.

[٣] هشام زوين ومحسن زوين وأحمد إسحاق – المحاكم الاقتصادية – الطبعة الأولى، المكتب الدولي للموسوعات القانونية، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٨.

[٤] الدكتور / فتحي والي – الوسيط في قانون القضاء المدني – دون دار نشر، القاهرة، ٢٠٠٩، رقم ٤٥١، ص ٨٧١.

وقد انقسم الفقه في هذه المسألة؛ ففي حين يجزم بعض الفقه بأن دوائر المحكمة الاقتصادية محاكم مستقلة وليست مجرد دوائر داخل المحكمة الاقتصادية [١] ، ولكل منها قواعد إجرائية تحكمها[٢]، ويسوق كتذليل لرأيه ما قضت به محكمة القاهرة الاقتصادية بعدم الاختصاص (بأحد دوائرها)[٣]. يرى فقهاء آخرون - وهو الرأي الغالب والراجح - بأن دوائر المحكمة الاقتصادية ليست محاكم داخل المحكمة الاقتصادية؛ على اعتبار أن توزيع العمل بين الدوائر ليس توزيعًا للاختصاص، وإنما هو توزيع تنظيمي لا يترتب على مخالفة أحكامه الحكم بعدم الاختصاص، ويكون الأمر كذلك ولو كان تخصيص الدائرة قد تم بنص في القانون [٤] ، وبناءً عليه؛ وبالنظر إلى القواعد الخاصة بعدم الاختصاص والإحالة:

١- إذا رفعت أمام الدائرة الاقتصادية دعوى لا تدخل في اختصاص المحكمة الاقتصادية - الدائرة الابتدائية والاستئنافية - تحكم الدائرة بعدم الاختصاص، وتحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة بنظرها، وإذا نظرتها كان الحكم باطلاً لصدوره من محكمة غير مختصة، ويجري الحكم نفسه في حال ما إذا كانت الدعوى من اختصاص محكمة اقتصادية غير المحكمة الاقتصادية التي تتبعها المحكمة التي رفعت إليها الدعوى، وتطبق في هذا الشأن ما تنص عليه المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية:" على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة، ولو كان عدم الاختصاص متعلقًا بالولاية ..."، كما تطبق المادة ٢١٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية بالنسبة لقابلية الحكم بعدم الاختصاص والإحالة للطعن الفوري استثناء من القاعدة.

٢- إذا رفعت الدعوى أمام دائرة اقتصادية ابتدائية، وكانت تدخل في نطاق عمل الدائرة الاستئنافية؛ التي تتبع المحكمة الاقتصادية نفسها، أو رفعت أمام الدائرة الاقتصادية الاستئنافية وكانت تدخل في نطاق عمل الدائرة الاقتصادية الابتدائية التي تتبع نفس المحكمة الاقتصادية فإن الدائرة التي رفعت إليها الدعوى لا تحكم بعدم الاختصاص؛ وإنما يجب عليها أن تحيلها إداريًا إلى الدائرة التي تدخل الدعوى في نطاق اختصاصها، فإذا ما أخطأت ونظرت الدعوى؛ فإن حكمها يكون صحيحًا؛ لأنه صدر من محكمة مختصة بالدعوى، على أساس أن توزيع الاختصاص يكون بين المحاكم وليس بين الدوائر[٥]، ولعل ذلك راجع إلى أن في استحداث المحاكم الاقتصادية إعمالاً لفكرة التخصص القضائي بنوع محدد من الجرائم، وزيادةً في الفاعلية الإجرائية والموضوعية، وانتصارًا لفكرة القاضي الطبيعي، والاختصاص النوعي ثابت للمحكمة الاقتصادية ككل وليس لكل دائرة من دوائرها، والتي تحيل القضية حال عدم اختصاصها بها، لا أن تحكم بعدم الاختصاص، على التفصيل السابق الإشارة إليه.

---

[١] الدكتور / أحمد السيد الصاوي – المحاكم الاقتصادية - مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، الإسكندرية، العدد الأول، ٢٠١٠، رقم ٢٦٢، ص ٤٣٢.

[٢] راجع: الدكتورة / سحر عبد الستار إمام، المرجع السابق، ص ٢٨١، الدكتور / أبو الوفا محمد أبو الوفا – اختصاص المحاكم الجنائية بين القواعد العامة والخاصة - مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، الإسكندرية، عدد خاص، ٢٠١٠، رقم ١٣، من ص ٧٦٢ إلى ٧٦٥ ، راجع أيضًا: الدكتور / أحمد خليل – الدائرة الابتدائية والدائرة الاستئنافية محكمتان داخل المحكمة الاقتصادية الواحدة - مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، الإسكندرية، عدد خاص، ٢٠١٠، ص ١٢١ ومابعدها.

[٣] جلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٩ الدائرة الثانية الدعوى رقم ٣٥١٩ لسنة ٢٠٠٩، مشار إليه لدى: الدكتور / أحمد السيد الصاوي، المرجع السابق، ص ٤٣٣.

[٤] نقض مدني ١٩٧٥/١٢/٢، مجموعة أحكام النقض، سنة ٢٦، رقم ٧٧، ص ٣١٤، راجع أيضًا: الدكتور/طلعت دويدار، المرجع السابق، ص ٣٩٤، الدكتور / نبيل إسماعيل عمر – الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية - المرجع السابق، رقم ٨٣، ص ١٤٢.

[٥] راجع: الدكتور / فتحي والي – الوسيط في قانون القضاء المدني – المرجع السابق، رقم ٤٥٨، ص ٨٧٥ و٨٧٦.

**٢ – اختصاص المحاكم الاقتصادية:**

**٢-١- الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية:**

حدد المشرع الاختصاص النوعي والمكاني - كما سيأتي الحديث عنه - للمحاكم الاقتصادية بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن مخالفة أحكام التشريعات الاقتصادية والمالية بموجب نص المادة الرابعة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ والتي جاء نصها كالآتي: "تختص الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية، دون غيرها، نوعيًا ومكانيًا بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الآتية:

١ – قانون العقوبات في شأن جرائم التفالس.

٢ – قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر.

٣ – قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة.

٤ – قانون سوق رأس المال.

٥ – قانون ضمانات وحوافز الاستثمار.

٦ – قانون التأجير التمويلي.

٧ – قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية.

٨ – قانون التمويل العقاري.

٩ – قانون حماية حقوق الملكية الفكرية.

١٠ – قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد.

١١ – قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها.

١٢ – قانون التجارة في شأن جرائم الصلح الواقي من الإفلاس.

١٣ – قانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية.

١٤ – قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.

١٥ – قانون حماية المستهلك.

١٦ – قانون تنظيم الاتصالات.

١٧ – قانون تنظيم التوقيع الالكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات"[١].

فإذا رفعت دعوى جنائية أمام المحكمة الاقتصادية عن جريمة لم تشملها أحد القوانين الاقتصادية؛ المنصوص عليها حصرًا بموجب المادة الرابعة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية وجب عليها أن تقضي بعدم اختصاصها نوعيًا بنظر القضية [٢].

ونخلص إلى نتيجة مفادها أن الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية لا يتحدد بالنظر إلى جسامة الجريمة المرتكبة؛ كما هو الحال بالنسبة للمحاكم العادية؛ إنما بالنظر إلى نوع وطبيعة الجريمة؛ وذاك أساس القضاء الجنائي المتخصص (وإن تضمن تقسيمًا ترتيبيًا: دوائر ابتدائية واستئنافية بالنظر لجسامة الجريمة الاقتصادية كجنح وجنايات)، ومن أجل تحديد ماهية أو نطاق الجريمة الاقتصادية اعتمد المشرع المصري معيارًا تعداديًا حصريًا للتشريعات ذات الطبيعة الاقتصادية (والتي تنشأ الجريمة الاقتصادية بالمخالفة لأحكامها)، سواء في ذلك

---

[١] تم تحديد المواد القانونية التي تجرم الممارسات المخالفة للتشريعات الاقتصادية حسب التحديد التشريعي للمشرع المصري بموجب نص المادة الرابعة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية كما سبقت الإشارة إليه في المبحث الأول من هذه الدراسة، راجع ما سبق ذكره من الرسالة، ص ١٩.

[٢] نقض جنائي ١٣ يونيو ٢٠١٢، الطعن رقم ١٦٥ لسنة ٧٢ قضائية، حيث ورد بالحكم مثال على لذلك: بيع سيارة بها عيوب فنية وغير مطابقة للمواصفات بوصفه فعلاً ليس من الجرائم المؤثمة في أي من القوانين الواردة على سبيل الحصر، مشار إليه لدى: الدكتور / أحمد فتحي سرور – الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية – طبعة ٢٠١٤، المرجع السابق، هامش رقم ١، ص ١١٤٩.

المنازعات المدنية والتجارية أو الدعاوى الجنائية، ويبدي بعض الفقه اعتراضه على نهج المشرع المصري في هذه المسألة؛ ويوصي بضرور تبني معيار موضوعي، يحدد على هديه نطاق اختصاص الدوائر الجنائية للمحاكم الاقتصادية بالجرائم الاقتصادية؛ فإن لم يتأت ذلك، وشق على المشرع إعمال ضابط لذلك؛ فعلى الأقل أن يتبنى معيارًا تعداديًا بإيراد التشريعات ذات الطبيعة الاقتصادية والمالية على سبيل المثال لا الحصر [1] ؛ ليمتد اختصاص الدوائر الجنائية للمحاكم الاقتصادية إلى ما عسى أن يصدر في المستقبل من قوانين جديدة متعلقة بالاقتصاد لم تشملها المادة الرابعة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية.

وقد حدد وزير العدل بموجب القرار رقم ٨٦٠٣ لسنة ٢٠٠٨[2] مقار المحاكم الاقتصادية على النحو الآتي:

١- مقر محكمة القاهرة الاقتصادية بمركز الدراسات القضائية بجوار محكمة شمال القاهرة الابتدائية بالعباسية.

٢- مقر محكمة الإسكندرية الاقتصادية بالمبنى الملحق بمقر محكمة الدخيلة الجزئية.

٣- مقر محكمة طنطا الاقتصادية بمجمع محاكم طنطا بمدينة طنطا.

٤- مقر محكمة المنصورة الاقتصادية بمقر محكمة استئناف المنصورة بمحكمة المنصورة.

٥- مقر محكمة الإسماعلية الاقتصادية بمجمع المصالح الحكومية بمدينة بورسعيد.

٦- مقر محكمة بني سويف الاقتصادية بمقر مجمع أهناسيا الجزئية بمدينة أهناسيا محافظة بني سويف.

٧- مقر محكمة أسيوط الاقتصادية بمجمع محاكم أسيوط.

٨- مقر محكمة قنا الاقتصادية بمدينة قنا.

**٢-١-١- الاختصاص المنعقد للدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية:**

نصت المادة الخامسة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ على أن تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بنظر قضايا الجنح المنصوص عليها في القوانين المشار إليها بموجب المادة الرابعة من ذات القانون، ويكون استئنافها أمام الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية، وذلك بما فيه توافق والقواعد العامة بشأن نظر الجنح التي هي من اختصاص المحكمة الجزئية؛ وإن كانت هذه الأخيرة تنظر القضايا المرفوعة أمامها بقاض فرد (المادة ١٤ والمادة ٢١٥ من قانون الإجراءات الجنائية)، وذلك على عكس ما قرره المشرع في قانون المحاكم الاقتصادية؛ حيث تنظر الدوائر الابتدائية قضايا الجنح بتشكيل جماعي: ثلاثة من الرؤساء بالمحاكم الابتدائية (المادة الثانية من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨).

في حين خلى نص المادة الخامسة من النص على الجهة أو الدائرة المختصة بنظر المخالفات، ولعل ذلك راجع لعدم اشتمال أي من التشريعات الاقتصادية والمالية السابق الإشارة إليها على عقوبة تدخل في دائرة المخالفات (جريمة تأخذ وصف المخالفة)[3] ، ولعل في التقرير بهذا الحكم توافقًا والاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية (الحد من التجريم)؛ التي ترفض إرهاق كاهل القضاء بهذا النوع من القضايا المرفوعة عن جرائم ذات خطورة بسيطة؛ أو إعمال فكرة الحد من العقاب

---

[1] الدكتور / أسامة حسنين عبيد – الدوائر الجنائية بالمحاكم الاقتصادية – المرجع السابق، ص ٨٥٤ و٨٥٥.

[2] منشور بالوقائع المصرية؛ العدد رقم ٢٤٢ بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢١.

[3] تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بشأن قرار رئيس جمهورية مصر العربية بمشروع قانون بإصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية، مجلس الشورى، دور الانعقاد العادي الثامن والعشرون، ٩ مارس ٢٠٠٨، ص ١٢، مشار إليه لدى: الدكتور / أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص ٨٥٢.

حيث يصدر في حق مرتكبيها جزاءات إدارية كما سبقت الإشارة إليه، أو إعمال نظام الصلح فيها بما يحققه من إيجابيات، واستحقاق للعوض دونما حاجة لطرق باب القضاء [١].

**٢-١-٢- الاختصاص المنعقد للدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية:**

١- الاختصاص بالنظر ابتداءً في قضايا الجنايات: قررت المادة ٢/٥ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بأن تختص الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية بالنظر ابتداءً في قضايا الجنايات المنصوص عليها في القوانين المشار إليها بموجب المادة الرابعة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية، ويتفق حكم هذه المادة مع القواعد المقررة لنظر قضايا الجنايات؛ حيث تنظرها محاكم الجنايات، وهي ليست محكمة مشتقة من المحكمة الابتدائية، وإنما تشكل من ثلاثة من قضاة محكمة الاستئناف (المادة ٧ من قانون السلطة القضائية والمادة ٣٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية) [٢].

٢- الاختصاص بنظر الطعون في الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية في مواد الجنح (محكمة جنح مستأنفة)؛ في حين أكدت المادة ١/٥ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية على سريان المواعيد والإجراءات وأحكام النفاذ المعجل وفقًا لقانون الإجراءات الجنائية، وهو ما اعتبره بعض الفقه تزيدًا، إذ سبق الإشارة إلى هذا الحكم بموجب المادة الرابعة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية [٣].

تشكل الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية حسبما نصت عليه المادة ٢/ ٢ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية من ثلاثة من قضاة محاكم الاستئناف؛ شريطة أن يكون أحدهم على الأقل بدرجة رئيس محكمة استئناف.

- **مسألة ارتباط جريمة من الجرائم الاقتصادية بأخرى عادية**: قد يحصل في الواقع العملي ارتباط بين جريمة اقتصادية بمفهوم القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ وجرائم تقليدية تدخل في اختصاص المحاكم العادية، ما يدفعنا إلى التساؤل عن الجهة القضائية التي ينعقد لها الاختصاص بنظر هذا النوع من الدعاوى [٤] ؛ بالنظر إلى نوع الارتباط بين الجريمة العادية والجريمة الاقتصادية الخاصة، وهل نظم القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ هذه المسألة بأحكام واضحة بموجب نصوصه ؟ ، أم ترك الأمر للاجتهادات الفقهية والأحكام القضائية ؟.

أ- في حالة الارتباط الذي لا يقبل التجزئة: نصت المادة (٢/٣٢) من قانون العقوبات المصري:" إذا وقعت عدة جرائم وكانت مرتبطة ببعضها على نحو لا يقبل التجزئة، وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم " ، ومن ثم فإن القانون يجعل من عدة جرائم جريمة واحدة ولكن بتوافر شرطين:

أولهما: وحدة الغرض أو الغاية.

ثانيها: الارتباط الذي لا يقبل التجزئة [٥] ، وفي هذه الحالة يجب أن ترفع الدعاوى إلى محكمة واحدة، إذ يلتزم القاضي بالحكم فيها جميعًا بعقوبة واحدة هي عقوبة الجريمة الأشد.

ب - أما الارتباط البسيط فيفترض وجود صلة بين الدعاوى، إلا أنها أقل توثقًا، وقد عدد الفقه جملة من الضوابط التي يتحقق بتوافرها هذا النوع من الارتباط هي: وحدة المناسبة ووحدة الزمان ووحدة المكان ووحدة الجاني ووحدة المجني عليه وتماثل الجرائم، بشرط ألا يكون بين الجرائم وحدة في الفعل أو الغرض، والقاعدة في هذه الحالة هي جواز رفع الدعاوى المرتبطة كلها إلى محكمة واحدة؛ ولو لم تكن مختصة بإحداها، والأمر في ذلك متروك لتقدير سلطة الاتهام

---

[١] يعتبر نظام الصلح وفقًا للاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية بديلاً عن الدعوى الجنائية، يمكن إعماله في الدعاوى الناشئة عن الجرائم البسيطة والقليلة الخطورة، راجع ما سبق من الرسالة، ص ١٦٥ وما بعدها .

[٢] راجع الدكتور / طلعت دويدار، المرجع السابق، ص ٣٨٩.

[٣] الدكتورة / سحر عبد الستار إمام، المرجع السابق، ص ٢٩١.

[٤] الدكتور / أسامة حسنين عبيد – المسئولية الجنائية المصرفية – المرجع السابق، ص ١٤٢ و١٤٣.

[٥] ويميز الفقه هنا بين التعدد الحكمي والتعدد الفعلي؛ الدكتور / جلال ثروت – نظرية الجريمة المتعدية القصد – المرجع السابق، رقم ٣٣٤ وما بعدها، ص ٥٠٤ وما بعدها.

بما فيه توافق والمصلحة العامة، فإما أن ترفعها أمام محكمة واحدة، وإذا رأت غير ذلك رفعت كل دعوى إلى المحكمة المختصة بها طبقًا للقواعد العامة.
أما في أحوال الارتباط الذي لا يقبل التجزئة وبالتطبيق لحكم المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية إذا ماكانت الجرائم جنايات وجنح؛ كانت المحكمة المختصة هي محكمة الجنايات.
وفي حال ما إذا تعددت الدعاوى وكات مرتبطة ارتباطًا لا يقبل التجزئة؛ وكانت بعضها من اختصاص المحاكم العادية والأخرى من اختصاص المحاكم الاستثنائية، وجب رفع الدعوى بكافة الجرائم أمام المحاكم العادية (ما لم ينص قانون على خلاف ذلك) [١] .
وهذا حكم القواعد العامة، ويجدر بنا دراسة كل حالة تفصيلاً:
- ارتباط جريمة اقتصادية بجريمة من جرائم القانون العام: وهناك فرضان للمسألة:

١- إذا كانت الجريمة الاقتصادية هي الجريمة الأشد، تكون المحكمة المختصة بنظر الجريمتين هي المحكمة الاقتصادية بالتطبيق للقواعد العامة، فإذا ما قضي بالبراءة في الجريمة الاقتصادية انفك الارتباط القانوني الذي يجمع الجريمتين، وزال اختصاص المحكمة الاقتصادية بالجريمة الأخف [٢] ؛ وباتت من اختصاص القضاء العادي.

٢- ارتباط الجريمة الأخف التي تدخل في اختصاص المحاكم الاقتصادية بجريمة أشد تدخل في اختصاص القضاء العادي، وبالرجوع لأحكام النقض نلاحظ تأرجح أحكامها في هذه المسألة، ففي حين قضت بأن المحكمة التي ينعقد لها الاختصاص في مثل هذه الأحوال هي المحكمة الاقتصادية [٣] ، عادت وغايرت توجهها في حكم آخر، وقضت بعكس ذلك أي اختصاص القضاء العادي؛ بالنظر إلى خلو قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية من النص صراحة على انفراد المحكمة الاقتصادية بالفصل وحدها دون غيرها في الجرائم المرتبطة ارتباطًا لا يقبل التجزئة بالجرائم الاقتصادية التي تختص بنظرها [٤] ، ويؤيد بعض الفقه ما انتهت إليه محكمة النقض في حكمها الأخير [٥] ؛ بمقولة أن حكمها هذا يتفق والقواعد العامة لقانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالارتباط بين الجريمتين الأشد والأخف؛ وإن خالف حكم المادة الرابعة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية؛ والتي تجعل الاختصاص بنظر الدعاوى المرفوعة عن الجرائم الاقتصادية حكرًا على المحكمة الاقتصادية، وإن كنا نرى مع البعض [٦] خلاف ذلك، ونؤيد ما انتهت إليه محكمة النقض في حكمها الأول، فإذا كانت القاعدة أن العام يبقى على عمومه ما لم يخصص؛ وبالنظر إلى خلو قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية من النص صراحة على اختصاص المحاكم الاقتصادية وحدها دون غيرها بنظر الجرائم المرتبطة بالجريمة الاقتصادية؛ إلا أننا نعتقد أن حكم المادة الرابعة من قانون إنشاء المحكمة الاقتصادية حكم خاص يقيد الأحكام العامة الواردة بقانون الإجراءات الجنائية (يأخذ التعدد المعنوي طبقًا للفقرة الأولى من المادة ٣٢ من

---

[١] راجع في حالات امتداد الاختصاص: الدكتور / عوض محمد عوض – المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية – المرجع السابق، رقم ٥٦٧، من ص ٥٥٦ إلى ص ٥٥٩، راجع أيضًا: الطعن رقم ٨٧٤٤ لسنة ٦٦ ق، جلسة ٤/٢٢/ ١٩٩٨ س ٤٨، ص ٦٠٨، على الموقع وزارة العدل المصرية على الإنترنت:
http://www.arablegalportal.org/egyptverdicts/VerdictShortTextResult.aspx?SP=AID&SIndex=&VerdictTypeID=2&VerdictID=V2G66_8744_2241998

[٢] نقض ١٠ يوليو ٢٠١٢، طعن رقم ٨٤١٠ لسنة ٧٩ ق، مشار إليه لدى: الدكتور / أحمد فتحي سرور - الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية – طبعة ٢٠١٤، المرجع السابق، هامش رقم ١، ص ١١٥١.

[٣] نقض ١٠ مايو ٢٠١٠، طعن رقم ٢١٠٥ لسنة ٨٠ ق، نقض ١٤ يونيو ٢٠١٠، طعن رقم ٢٥٣٣ لسنة ٨٠ ق أحكام مشار إليها لدى: الدكتور / أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، هامش رقم ٢، ص ١١٥١.

[٤] نقض ٢٤ مارس ٢٠١١، طعن رقم ٨٣٩٠ لسنة ٨٠ ق مشار إليه لدى: الدكتور / أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، هامش رقم ٣، ص ١١٥١.

[٥] المرجع السابق، رقم ٨٢٧، ص ١١٥٢.

[٦] الدكتور / أسامة حسنين عبيد – المسئولية الجنائية المصرفية – دراسة مقارنة – المرجع السابق، ص ١٤٤.

قانون العقوبات المصري حكم التعدد الذي لا يقبل التجزئة كما ورد بالفقرة الثانية من قانون العقوبات [1]).

لذا نرى أنه كان من الأولى بالمشرع المصري حسم المسألة ومنح الاختصاص بنظر هذا النوع من الدعاوى للمحاكم الاقتصادية، على اعتبار أن لهذه الأخيرة اختصاصًا استئثاريًا بها، وليس من المنطقي أو حتى من الحكمة منح القضاء العادي بعد ذلك السلطة بنظرها فقط لتحقق حالة الارتباط الذي لا يقبل التجزئة والعقوبة الأشد هي المقررة للجريمة العادية، وهو ما دفع بالفقه إلى مطالبة المشرع بضرورة التدخل لتعديل أحكام نصوص قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية، وإدراج الاختصاص بنظر الجرائم العادية المرتبطة بالجرائم الاقتصادية ضمن اختصاص المحاكم الاقتصادية [2] ، سواء أكان الارتباط بسيطًا أم كان ارتباطًا لا يقبل التجزئة.

في حين نجد أن المشرع الفرنسي قد حسم المسألة بموجب الفقرة السابعة عشر من المادة ٧٠٤ من قانون الإجراءات الجزائية (معدلة بموجب القانون رقم ٢٠١٣- ١١١٧ الصادر في ٦ ديسمبر ٢٠١٣)، التي أكدت بأن اختصاص الهيئات القضائية المختصة بنظر الجرائم ذات الطبيعة الاقتصادية والمالية يمتد للجرائم المرتبطة les infractions connexes في حال الارتباط.

**٢-٢- الاختصاص المحلي للمحاكم الاقتصادية:**

نصت المادة الأولى من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية على مايلي:" تنشأ بدائرة كل محكمة استئناف محكمة تسمى المحكمة الاقتصادية يندب لرئاستها رئيس بمحاكم الاستئناف لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، ويكون قضاتها من بين قضاة المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف يصدر باختيارهم قرار من مجلس القضاء الأعلى".

وبهذا فقد أنشأ المشرع محكمة اقتصادية في دائرة كل محكمة استئناف، ومن المعلوم أن محاكم الاستئناف في القانون المصري تقع في: القاهرة، الإسكندرية، المنصورة، الإسماعيلية، بني سويف، أسيوط وقنا؛ وفقاً للتقسيم السابق الإشارة إليه [3].

وبالتطبيق للقواعد العامة تختص المحكمة محليًا بنظر الدعوى وفقاً لمعايير ثلاثة هي: مكان وقوع الجريمة، محل إقامة المدعى عليه ومحل إلقاء القبض عليه، فكل محكمة يقع في دائرة اختصاصها إحدى هذه الأماكن تكون مختصة مكانيًا بنظر الدعوى؛ وتكون الأفضلية للمحكمة التي ترفع إليها الدعوى أولاً [4] (المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجزائية).

## الفرع الثالث

## القضاء الجنائي الاقتصادي والمالي المتخصص في التشريع الفرنسي

اعتمد المشرع الفرنسي - كما سبق أن بينا - مبدأ تخصص جهات الاتهام والتحقيق والمحاكمة التي تتولى نظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم الاقتصادية والمالية إذا كانت على درجة من التعقيد والخطورة؛ بموجب نص القانون رقم ٧٥- ٧٠١ الصادر في ٦ أغسطس ١٩٧٥ المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، والذي يعد أول القوانين التي أعمل بموجبها

---

[1] الدكتور / أحمد فتحي سرور- الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية- طبعة ٢٠١٤، المرجع السابق، رقم ٨٢٧، ص ١١٥٢.

[2] الدكتور / أسامة حسنين عبيد – الدوائر الجنائية بالمحاكم الاقتصادية – المرجع السابق، ص ٨٥٥ والدكتور/أحمد الصاوي، المرجع السابق، ص ٤٤٦.

[3] راجع ما سبق ذكره من الرسالة، ص ٢٠٠.

[4] الدكتور / عوض محمد عوض – المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية – المرجع السابق، رقم ٥٥٤، ص ٥٤٣ والدكتور / عمر السعيد رمضان – أصول المحاكمات الجزائية – الطبعة الأولى، الدار المصرية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٧١، رقم ٢٦٤، ص ٤٠٣ و٤٠٤.

المشرع الفرنسي وأعمل مبدأ التخصص القضائي [1] ، حيث استحدث تشكيلات قضائية متخصصة "les formations spécialisées à compétence concurrente" تنشأ لدى جهات القضاء العادي أو القضاء عام الولاية "le tissue judiciaire de droit commun" ، وقد راعى المشرع الطبيعة الخاصة لهذا النوع من الجرائم، والتي تتطلب قدر من الدراية والخبرة في القضاة الذين ينظرون هذا النوع من الدعاوى بما هو خير للعدالة وتحقيق لفكرة العدالة الناجزة والاختصار الإجرائي [2] .

وقد أدرجت مواد القانون المتعلقة: بالاتهام والتحقيق والمحاكمة في الجرائم الاقتصادية والمالية في إطار الكتاب الرابع (IV) من قانون الإجراءات الجزائية المتعلق ببعض الإجراءات الخاصة "De quelques procédures particulières"، تحت عنوان ( XIII ) الإجراءات المطبقة على الجرائم الاقتصادية والمالية:

" De la procédure applicable aux infractions en matière économique et financière".

وبموجب هذا القانون المعدل بالقانون رقم ٢٠١٣-١١١٧ المتعلق بمكافحة التهرب الضريبي والإجرام الاقتصادي والمالي ذي الخطورة المفرطة [3] منح المشرع لمحكمة واحدة من محاكم الجنح - محكمة المرافعة الكبرى - اختصاص إقليمي (وهي نفسها التشكيلات القضائية المتخصصة ذات الاختصاص الإقليمي المستحدثة بموجب القانون رقم ٢٠٠٤-٢٠٤ الصادر في ٩ مارس ٢٠٠٤ des competences des juridictions interrégionales spécialisées en matière économique et financière) يمتد لواحدة أو أكثر من محاكم الاستئناف للقيام بالاتهام والتحقيق والمحاكمة في الجرائم الاقتصادية والمالية المشار إليها على سبيل الحصر [4].

إلا أن المشرع الفرنسي قد نص على جملة من الشروط لا يمكن بغير توافرها انعقاد الاختصاص بالنظر في الدعاوى الجنائية عن الجرائم الاقتصادية والمالية للجهات القضائية المتخصصة صاحبة الاختصاص الإقليمي، وهي كالآتي:

١) أما الشرط الأول فهو ضرورة أن تتعلق القضية بجنحة من الجنح التي نصت عليها المادة ٧٠٤ من قانون الإجراءات الجزائية حصرًا [5] ، في حال ما إذا كانت الجريمة مخالفة أو جناية يحيل قاضي التحقيق القضية إلى الجهة المختصة (محكمة الشرطة وفقًا لحكم المادة ٥٢٢ من قانون الإجراءات الجزائية في حال المخالفات، وإلى

---

(1) Mireille DALMAS- MARTY, Droit pénal des affaires, tome1, op, cit., p. 138 et suiv.

يعرف المشرع الفرنسي تشكيلات قضائية أخرى متخصصة: التشكيلات المتخصصة بالإجرام المنظم les formations spécialisées en matière de criminalité organisée ، التشكيلات المتخصصة في القضايا العسكرية la formation spécialisée en matière militaire ، التشكيلات المتخصصة في قضايا الصحة les formations spécialisées en matière sanitaire ، التشكيلات القضائية المتخصصة في قضايا تلوث المياه البحرية les formations spécialisées en matière de pollution maritime .

(2) Serge GUINCHARD, Gabriel MONTAGNIER et André VARINARD, Institutions juridictionnelles, op, cit., nº 598, p. 601.

(٣) راجع ما سبق ذكره من الرسالة عن التنظيم القضائي الجنائي الاقتصادي والمالي قبل التعديل، ص ١٤٩ وما بعدها.

(4) Roger PERROT, Instititions judiciaries, op, cit., nº 188, p. 172, Jean-Claude SOYER, Droit pénal et procédure pénale, op, cit., nº 866, p. 385.

عدل المشرع الفرنسي بموجب القانون رقم ٢٠١٣- ١١١٧ والمتعلق بالحد من التهرب الضريبي والإجرام الاقتصادي والمالي ذي الخطورة المفرطة؛ والذي دخل حيز التنفيذ في ١ فبراير ٢٠١٤ الأحكام الخاصة المتعلقة بالإجراءات المتبعة لملاحقة مرتكبي الجرائم الاقتصادية والمالية.

(٥) راجع في هذا الدكتور / أسامة حسنين عبيد – المسئولية الجنائية المصرفية – دراسة مقارنة- المرجع السابق، ص ١٣٢ والدكتور / أحمد محمد محمود علي خلف – الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الاحتكار – المرجع السابق، ص ٣٧٦ و٣٧٧.

محكمة الجنايات في حال تعلقت القضية بجريمة اقتصادية أو مالية تأخذ وصف جناية) على اعتبار أن الأحكام الخاصة المشار إليها بموجب المواد من ٧٠٤ إلى ٧٠٦-١-٢ تتعلق فقط بالجرائم التي تأخذ وصف الجنح ذات الطابع الاقتصادي والمالي [1].

٢) يجب أن تكون القضية أو تبدو (كما عبر عنه المشرع الفرنسي بنص المادة ٧٠٤ فقرة أولى من قانون الإجراءات الجزائية) على درجة كبيرة من الخطورة:

"Des affaires qui sont ou apparaîtraient d'une grande complexité".

وقد حدد المشرع وبموجب نص المادة ٧٠٤ معيار الخطورة بالنظر إلى عدد مرتكبيها أو عدد المساهمين فيها أو عدد ضحاياها أو الحيز المكاني لها.

٣) أما الشرط الثالث فهو شرط إجرائي؛ حيث تتخلى الجهات القضائية المختصة بالتطبيق للأحكام العامة الواردة بقانون الإجراءات الجزائية عن اختصاصها بالنظر في القضية لصالح الجهات القضائية المتخصصة، وهو ما يطلق عليه إجراءات التخلي أو التنازل.

تختص محاكم الجنح المتخصصة بنظر الدعاوى الجنائية عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الآتية:

١- الجنح المنصوص عليها بموجب المواد ٢٢٢- ٣٨، ٢٢٣- ١٥- ٢، ٣١٣- ١، ٣١٣- ٢، ٣١٣- ٦، ٣١٤- ١ و٣١٤- ٢، ٣٢٣- ١ إلى ٣٢٣- ٤، ٣٢٤- ١ و٣٢٤- ٢، ٤٣٢- ١٠ إلى ٤٣٢- ١٥، ٤٣٣- ١ و٤٣٣- ٢، ٤٣٤- ٩، ٣٤٣-٩-١، ٤٤٢- ١ إلى ٤٤٢- ٨ و٣٢١- ٦- ١ من قانون العقوبات الفرنسي.

٢- الجنح المنصوص عليها بموجب التقنين التجاري.

٣- الجنح المنصوص عليها بموجب التقنين النقدي والمالي.

٤- الجنح المنصوص عليها بموجب تقنين البناء والإسكان.

٥- الجنح المنصوص عليها بموجب تقنين الملكية الفكرية.

٦- الجنح المنصوص عليها بموجب المواد ١٧٤١ إلى ١٧٥٣ مكرر A من التقنين العام للضرائب.

٧- الجنح المنصوص عليها بموجب تقنين الجمارك.

٨- الجنح المنصوص عليها بموجب تقنين التخطيط الحضري.

٩- الجنح المنصوص عليها بموجب تقنين الاستهلاك.

١٠- الجنح المنصوص عليها بموجب المواد من L106 إلى L109 من تقنين الانتخابات.

١١- ملغاة.

١٢- الجنح المنصوص عليها بموجب القانون رقم ٨٣- ٦٢٨ الصادر في ١٢ يوليو ١٩٨٣ المتعلق بألعاب القمار.

١٣- الجنح المنصوص عليها بموجب القانون الصادر في ٢٨ مارس ١٨٨٥ والمتعلق بأسواق البيع الآجلة.

١٤- ملغاة.

١٥- الجنح المنصوص عليها بموجب القانون رقم ٨٦-٨٩٧ الصادر في ١ أغسطس ١٩٨٦ المعدل للتنظيم القانوني للصحافة.

١٦- ملغاة.

وقد حدد المشرع الفرنسي بموجب المادة D47-3 من قانون الإجراءات الجزائية (المرسوم رقم ٩٤- ١٠٣٢ الصادر في ٢٣ نوفمبر ١٩٩٤ المعدل بموجب المرسوم رقم ٢٠٠٤- ٩٨٤ والمرسوم رقم ٢٠١١- ١٨٧٨ الصادر في ١٤ ديسمبر ٢٠١١ والمعدل مؤخرًا بموجب المرسوم

---

[1] Jean PRADEL, Droit pénal, procédure pénale, op, cit., n° 94, p. 103.

رقم ٢٠١٤- ٦٩ المؤرخ في ٢٩ يناير ٢٠١٤) مقار محاكم المرافعة الكبرى (محكمة ابتدائية tribunal de grande instance) ذات الاختصاص الإقليمي بنظر قضايا الجنح المشار إليها بموجب الفقرات من ٢ إلى ١٧ من المادة ٧٠٤ من قانون الإجراءات الجزائية:

١- المحكمة الابتدائية ل بوردو Bordeaux يمتد اختصاصها الإقليمي ليشمل دوائر اختصاص محاكم استئناف أو المحاكم العليا للاستئناف ل: أجان Agen و بوردو Bordeaux وليموج Limoges وبو Pau وتولوز Toulouse .

٢- المحكمة الابتدائية لليل Lille يمتد اختصاصها الإقليمي ليشمل دوائر اختصاص محاكم استئناف أو المحاكم العليا للاستئناف ل: أميانز Amiens ودوييه Douai وريمز Reims وروان Rouen.

٣- المحكمة الابتدائية لليون Lyon يمتد اختصاصها الإقليمي ليشمل دوائر اختصاص محاكم استئناف أوالمحاكم العليا للاستئناف ل: شومبيري Chambéry وغرونوبل Gernoble وليون Lyon وريوم Riom.

٤- المحكمة الابتدائية ل: مرسيليا Marseille والتي يمتد اختصاصها الإقليمي ليشمل دوائر اختصاص محاكم استئناف أو المحاكم العليا للاستئناف ل: إكس أون بروفونس Aix-en-Provence وباستيا Bastia ومونبولييه Montpellier ونيم Nîmes.

٥- المحكمة الابتدائية ل: نانسي Nancy والتي يمتد اختصاصها الإقليمي ليشمل دوائر اختصاص محاكم استئناف أو المحاكم العليا للاستئناف ل: بيزانسون Besançon وكولمار Colmar وديجون Dijon وميتز Metz ونانسي Nancy.

٦- المحكمة الابتدائية ل: باريس Paris والتي يمتد اختصاصها الإقليمي ليشمل دوائر اختصاص محاكم استئناف أو المحاكم العليا للاستئناف ل: بورج Bourges وباريس Paris وأورليون Orléans وفرساي Versailles.

٧- الابتدائية لران Rennes والتي يمتد اختصاصها الإقليمي ليشمل اختصاص محاكم الاستئناف أو المحاكم العليا للاستئناف ل: أونجار Angers وكون Caen وبواتييه Poitiers وران Rennes.

٨- المحكمة الابتدائية لفور دو فرونس Fort-de-France والتي يمتد اختصاصها الإقليمي ليشمل محاكم الاستئناف أو المحاكم العليا للاستئناف ل: باس تار Basse-Terre وكايان Cayenne و لفور دو فرونس Fort-de-France.

يمتد اختصاص هذه الهيئات لنظر الجرائم المرتبطة.

في حين أبقى المشرع الفرنسي وبموجب نص المادة D47-2 من قانون الإجراءات الجزائية على اختصاص محكمة المرافعة الكبرى لباستيا بالتطبيق لحكم الفقرة ٢٢ من المادة ٧٠٤ من قانون الإجراءات الجزائية بإجراء التحري والمتابعة والتحقيق والحكم إذا ما تعلقت القضايا بالجنح المنصوص عليها بموجب المادة نفسها، والتي تكون على قدر كبير من الخطورة والمرتكبة بدائرة اختصاص محكمة استئناف باستيا.

أما عن الوضع القانوني والعملي للأحكام المتعلقة بالاختصاص بالجرائم الاقتصادية والمالية قبل التعديل الأخير؛ فقد كان المشرع الفرنسي يعتمد توزيع الاختصاص بين الجهات القضائية ذات الاختصاص المحلي المتخصصة بالمواد الاقتصادية والمالية les juridictions régionales spécialisées، والتي يطلق عليها أيضًا les pôles économiques et financiers، والجهات القضائية المتخصصة ذات الاختصاص الإقليمي بالنظر إلى خطورة الجريمة الاقتصادية والمالية، ففي حين كلفت الأولى بالجرائم التي تكون على قدر كبير من الخطورة تختص الثانية بالجرائم التي تتميز بدرجة خطورة جد كبيرة une trés grande complexité والتي تمارس اختصاصًا تنافسيًا (اختياري) لاختصاص الجهات القضائية المختصة بالتطبيق للأحكام العامة.

حدد المشرع الفرنسي وبموجب نص المادة D47-2 من قانون الإجراءات الجزائية قبل تعديلها محاكم المرافعة الكبرى - محكمة الجنح - التي يمتد اختصاصها الإقليمي ليشمل دائرة اختصاص محكمة واحدة من محاكم الاستئناف بنظر القضايا المرفوعة عن الجنح الاقتصادية والمالية التي تتوافر فيها الشروط السابق الإشارة إليها (الجرائم التي تكون على قدر كبير من الخطورة)، والتي بلغ عددها ٣٥ محكمة [١].

---

(١)

١- المحكمة الابتدائية لأجان Agen التي يمتد اختصاصها ليشمل دائرة اختصاص محكمة استئناف أجان.
٢- المحكمة الابتدائية لأميان Amiens التي يمتد اختصاصها ليشمل دائرة اختصاص محكمة استئناف أميان.
٣- المحكمة الابتدائية لأنيسي Annecy التي يمتد اختصاصها ليشمل دائرة اختصاص محكمة استئناف شامبري Chambéry .
٤- المحكمة الابتدائية باستيا Bastia التي يمتد اختصاصها ليشمل دائرة اختصاص محكمة استئناف باستيا.
٥- المحكمة الابتدائية لبيزانسون Besançon التي يمتد اختصاصها ليشمل دائرة اختصاص محكمة استئناف بيزانسون.
٦- المحكمة الابتدائية لبوردو Bordeaux التي يمتد اختصاصها ليشمل دائرة اختصاص محكمة استئناف بوردو.
٧- المحكمة الابتدائية بورج Bourges التي يمتد اختصاصها ليشمل دائرة اختصاص محكمة استئناف بورج.
٨- المحكمة الابتدائية لكون Caen التي يمتد اختصاصها ليشمل دائرة اختصاص محكمة استئناف كون.
٩- المحكمة الابتدائية لكيان Cayenne التي يمتد اختصاصها ليشمل دائرة اختصاص محكمة استئناف كيان.
١٠- المحكمة الابتدائية لكلارمون فروند Clermont-ferrand التي يمتد اختصاصها ليشمل دائرة اختصاص محكمة استئناف ريوم Riom.
١١- المحكمة الابتدائية لديجون Dijon التي يمتد اختصاصها ليشمل دائرة اختصاص محكمة استئناف ديجون.
١٢- المحكمة الابتدائية لغرونوبل Grenoble التي يمتد اختصاصها ليشمل دائرة اختصاص محكمة استئناف غرونبل.
١٣- المحكمة الابتدائية للومون Le Mans التي يمتد اختصاصها ليشمل دائرة اختصاص محكمة استئناف أونجي Angers .
١٤- المحكمة الابتدائية لليل Lille التي يمتد اختصاصها لشمل دائرة اختصاص محكمة استئناف دوييه Douai.
١٥- المحكمة الابتدائية لليموج Limoges التي يمتد اختصاصها ليشمل دائرة اختصاص محكمة استئناف ليموج.
١٦- المحكمة الابتدائية لليون Lyon التي يمتد اختصاصها ليشمل دائرة اختصاص محكمة استئناف ليون.
١٧- المحكمة الابتدائية لمارسيليا Marseille التي يمتد اختصاصها ليشمل دائرة اختصاص محكمة استئناف إكس أون بروفونس Aix-en-Provence .
١٨- المحكمة الابتدائية لماتز Metz التي يمتد اختصاصها ليشمل دائرة اختصاص محكمة استئناف ماتز.
١٩- المحكمة الابتدائية لمونبولييه Montpellier التي يمتد اختصاصها الإقليمي ليشمل دائرة اختصاص محكمة استئناف مونبلييه.
٢٠- المحكمة الابتدائية لنانسي Nancy التي يمتد اختصاصها الإقليمي ليشمل دائرة اختصاص محكمة استئناف نانسي.
٢١- المحكمة الابتدائية لنونتيير Nanterre التي يمتد اختصاصها الإقليمي ليشمل دائرة اختصاص محكمة استئناف فرساي Versailles.
٢٢- المحكمة الابتدائية لنونتس Nantes التي يمتد اختصاصها الإقليمي ليشمل دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية التالية: لوريون Lorient، نونتس Nantes، سان نازار Saint-Nazaire وفان Vannes.
٢٣- المحكمة الابتدائية لنيس Nice والتي يمتد اختصاصها الإقليمي ليشمل دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية التالية: ديني Digne، داراجينيون Draguignan، غراس Grasse، نيس Nice و تولون Toulon.
٢٤- المحكمة الابتدائية لنيم Nîmes التي يمتد اختصاصها الإقليمي ليشمل دائرة اختصاص محكمة استئناف نيم.

==

في حين حددت المادة D47-3 من قانون الإجراءات الجزائية (المستحدثة بموجب المرسوم رقم ٢٠٠٤- ٩٨٤ الصادر في ١٦ سبتمبر ٢٠٠٤ الذي دخل حيز التنفيذ في ١ أكتوبر ٢٠٠٤، والذي يحدد قائمة واختصاص محاكم الجنح المتخصصة والجهات القضائية الإقليمية les juridictions interrégionales spécialisées ويشرح المواد التي تبين كيفية منح شهادة معاون متخصص؛ وذلك كله بالتطبيق لحكم المادة ٢١٧ من القانون رقم ٢٠٠٤- ٢٠٤ الصادر في ٣ مارس ٢٠٠٤؛ والمتعلق بمواءمة العدالة بما يتماشى وتطور الظاهرة الإجرامية) محاكم المرافعة الكبرى التي يمتد اختصاصها الإقليمي ليشمل دوائر اختصاص أكثر من محكمة استئناف واحدة، في حالة الجنح التي تكون على درجة خطورة جد كبيرة une trés grande complexité ، وقد حاول المشرع الفرنسي إرساء معيار يسهم في تقدير تعقيد وخطورة القضية يتمثل في: كثرة عدد الأشخاص مرتكبي الجنحة أو المساهمين في ارتكابها أو عدد الضحايا أو بالنظر للحيز الجغرافي المرتكبة في نطاقه (الفقرة الثانية من المادة ٧٠٤ من قانون الإجراءات الجزائية)، كما يمتد اختصاصها لنظر الجرائم المرتبطة بها Les infractions connexes ، وهي المحاكم نفسها صاحبة الاختصاص الإقليمي - وإن غير المعيار الذي ينعقد بموجبه اختصاصها - السابق الإشارة إليها والتي أبقى عليها المشرع الفرنسي؛ في حين ألغى التشكيلات صاحبة الاختصاص المحلي بالنظر إلى قلة عدد القضايا التي تنظرها، كما أن تعدد الجهات القضائية التي تنظر الدعاوى الناشئة عن ارتكاب الجرائم الاقتصادية والمالية لم يأت ثماره، بل على النقيض من ذلك تسبب في بعثرة وتشتيت الهيكل البشري والمادي، والذي أفرز تضارب الأحكام القضائية التي تصدر عن التشكيلات القضائية صاحبة الاختصاص الإقليمي وصاحبة الاختصاص المحلي [1].

---

==

٢٥- المحكمة الابتدائية لأورليون Orléans التي يمتد اختصاصها الإقليمي ليشمل دائرة اختصاص محكمة استئناف أورليون.

٢٦- المحكمة الابتدائية لباريس Paris التي يمتد اختصاصها الإقليمي ليشمل دائرة اختصاص محكمة استئناف باريس.

٢٧- المحكمة الابتدائية لبو Pau التي يمتد اختصاصها الإقليمي ليشمل دائرة اختصاص محكمة استئناف بو.

٢٨- المحكمة الابتدائية لبواتييه Poitiers التي يمتد اختصاصها الإقليمي ليشمل دائرة اختصاص محكمة استئناف بواتييه.

٢٩- المحكمة الابتدائية لريمس Reims التي يمتد اختصاصها الإقليمي ليشمل دائرة اختصاص محكمة استئناف ريمس.

٣٠- المحكمة الابتدائية لران Rennes التي يمتد اختصاصها الإقليمي ليشمل دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية التالية: بريست Brest، دينون Dinan، غانغون Guingamp، مورليه Morlaix، كامبير Quimper، ران Rennes، سان بريو Saint-Brieuc و سان مالو Saint-Malo.

٣١- المحكمة الابتدائية لروان Rouen التي يمتد اختصاصها الإقليمي ليشمل دائرة اختصاص محكمة استئناف روان.

٣٢- المحكمة الابتدائية لستارسبورغ Strasbourg التي يمتد اختصاصها الإقليمي لمحكمة استئناف كولمار Colmar.

٣٣- المحكمة الابتدائية لتولوز Toulouse التي يمتد اختصاصها الإقليمي ليشمل دائرة اختصاص محكمة استئناف تولوز.

٣٤- المحكمة الابتدائية لفور دو فرونس Fort-de-France التي يمتد اختصاصها الإقليمي ليشمل دائرة اختصاص محكمة استئناف فور دو فرونس.

٣٥- المحكمة الابتدائية لبوانت أبيتر Pointe-à-Pitre التي يمتد اختصاصها الإقليمي لمحكمة استئناف باس تار Basse-Terre.

(1) Lettre rectificative au projet de la loi relatif à la lutte contre la fraude fiscale et la grande délinquance économique et finacière, mai 2013, p. 12, sur le site d'internt: http://www.legifrance.gouv.fr/content/download/3840/67943/version/1/file/ei_rectif_fraude_fiscale_delinquance_financiere_cm_07.05.2013.pdf.

يمارس وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق والتشكيلة المتخصصة بنظر الجنح الاقتصادية والمالية صاحبة الاختصاص الإقليمي اختصاصًا تنافسيًا une compétence concurrente لاختصاص نظيرتها الجهات المختصة بالاتهام والتحقيق والمحاكمة بالتطبيق للأحكام العامة لقانون الإجراءات الجزائية وفقًا للمواد ٤٣ و٥٢ و٣٨٢ و ٧٠٦- ٤٢.

في حال ما إذا اتخذت الجرائم المرفوعة أمام الجهات القضائية المتخصصة وصف المخالفة يقوم قاضي التحقيق بإحالة القضية لمحكمة البوليس le tribunal de police المختصة بالتطبيق لحكم المادة ٥٢٢ من قانون الإجراءات الجزائية أو أمام قاضي الجوار la juridiction de proximité المختص بالتطبيق لحكم المادة ٥٢٢- ١ من قانون الإجراءات الجزائية (المادة ٧٠٤- ١ من قانون الإجراءات الجزائية).

وقد منح المشرع الفرنسي وكيل الجمهورية المالي المستحدث بموجب القانون رقم ٢٠١٣-١١١٧ السابق الإشارة إليه؛ ولجهات التحقيق والحكم التابعة لمحكمة جنح باريس المتخصصة اختصاصًا استئثاريًا (اختصاص مانع) بالمتابعة والتحقيق والحكم في جرائم البورصة المشار إليها بموجب المواد L465-1 وL465-2 من التقنين النقدي والمالي، كما يمتد اختصاصها للجرائم المرتبطة بها، يمارس وكيل الجمهورية المالي وقاضي التحقيق التابعان لمحكمة جنح باريس اختصاصًا وطنيًا [1]:

"Le procureur de la République financier et le juge d'instruction de Paris exercent leurs attributions sur toute l'étendue du territoire national".

وقد بلغ إعمال مبدأ التخصص القضائي في المواد الجنائية الاقتصادية والمالية ذروته باستحداث المشرع الفرنسي وظيفة المعاون المتخصص بالشؤون الاقتصادية والمالية un assistant spécialisé بموجب نص المادة ٧٠٦ من قانون الإجراءات الجزائية (معدلة بموجب القانون رقم ٢٠١٣- ١١١٧السابق الإشارة إليه)، ويتبع هذا الأخير محاكم الجنح المتخصصة صاحبة الاختصاص الإقليمي (المادة ٧٠٤ من قانون الإجراءات الجزائية) أو محكمة الجنح المتخصصة لباريس (المادة ٧٠٥ من قانون الإجراءات الجزائية حسبما تمت الإشارة إليه)؛ إذ يستعين بهم قضاة الجهات المتخصصة بالنظر إلى ما يتوافر لديهم من خبرة، وقد اشترط المشرع ضرورة حصولهم على دبلومات متعمقة لمدة لا تقل عن أربع سنوات، وخبرة مهنية لا تقل عن أربع سنوات، يشارك المعاونون في الإجراءات المتبعة لملاحقة مرتكبي الجنح الاقتصادية والمالية، ويؤدون عملهم تحت سلطة ورقابة القضاة؛ ولا يمنحون نيابة بالتوقيع؛ ماعدا في حالة طلبات النيابة العامة وقاضي التحقيق وفقًا للمواد: ٦٠- ١، ٦٠- ٢، ٧٧- ١- ١، ٧٧- ١- ٢، ٩٩- ٣ و٩٩- ٤ من قانون الإجراءات الجزائية، ويكون لهم:

- مساعدة قضاة التحقيق،
- مساعدة قضاة النيابة العامة،
- مساعدة ضباط الشرطة القضائية المفوضين من طرف القضاة،
- كما لهم الحق في تقديم مذكرات توضيحية وتحليلية ترفق بملف الإجراءات المعتمدة،
- كما يجوز لهم أن يطلبوا من المحكمة أن تصرّح لهم بالاطلاع على ما يرونه مفيدًا من أوراق ومستندات سواء أكانت في حيازة الخصوم أم كانت لدى الجهات الإدارية [2].

ويهمنا أن نشير ولو بشكل موجز إلى تلك الوظيفة المستحدثة أو الهيكلة المتخصصة للنيابة العامة ونعني بالذكر وكيل الجمهورية المالي لدى محكمة جنح باريس (وقاضي التحقيق والتشكيلة

---

[1] المادة ٧٠٦ من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] المادة ٧٠٦ من قانون الإجراءات الجزائية، راجع أيضًا: الدكتور / أسامة حسنين عبيد – المسئولية الجنائية المصرفية – المرجع السابق، ص ص ١٣٣ و١٣٤.

المتخصصة بها)؛ والذي يمارس اختصاصًا تنافسيًا لاختصاص الجهات المختصة بالتطبيق للقواعد العامة المقررة بموجب نصوص المواد ٤٣ و٥٢ و٧٠٤ و٧٠٦- ٤٢ من قانون الإجراءات الجزائية للقيام بالاتهام والتحقيق والحكم في الجرائم الآتية: والتي تكون أوتبدو على درجة كبيرة من الخطورة بالنظر إلى عدد مرتكبيها أو عدد المساهمين فيها أوعدد ضحاياها أوالحيز المكاني لها:

١- الجنح المشار إليها بموجب المواد ٤٣٢- ١٠ إلى ٤٣٢- ١٥ ، ٤٣٣- ١ و٤٣٣- ٢، ٤٣٤- ٩ و٤٣٤- ٩- ١، ٤٤٥- ١ إلى ٤٤٥- ٢- ١ من قانون العقوبات، في القضايا التي تكون أو تبدو على درجة كبيرة من الخطورة بالنظر إلى عدد مرتكبيها أو عدد المساهمين فيها أو عدد ضحاياها أو الحيز المكاني لها،

٢- الجنح المشار إليها بموجب المواد من ١٠٦ إلى ١٠٩ من تقنين الانتخابات، في القضايا التي تكون أو تبدو على درجة كبيرة من الخطورة بالنظر إلى عدد مرتكبيها أو عدد المساهمين فيها أوعدد ضحاياها أو الحيز المكاني لها،

٣- الجنح المشار إليها بموجب المواد ٣١٣- ١ و٣١٣- ٢ من قانون العقوبات، وهي جرائم النصب عندما تتعلق بالرسم على القيمة المضافة، في القضايا التي تكون أو تبدو على درجة كبيرة من الخطورة بالنظر إلى عدد مرتكبيها أو عدد المساهمين فيها أو عدد ضحاياها أوالحيز المكاني لها،

٤- الجنح المشار إليها بموجب المواد ٤٣٥- ١ إلى ٤٣٥- ١٠ من قانون العقوبات،

٥- الجنح المشار إليها بموجب المواد ١٧٤١ و ١٧٤٣ من التقنين العام للضرائب، في حال ما إذا ارتكبت في إطار عصابة منظمة - الإجرام المنظم -، أو في حال ما إذا توافرت قرائن تؤكد أن الجرائم المرتكبة بالمخالفة لحكم المادتين ١٧٤١ و ١٧٤٣ السابق الإشارة إليها ترتبت عن الأفعال المشار إليها بموجب الفقرات من ١ إلى ٥ من المادة L228 من كتاب الإجراءات الضريبية،

٦- جرائم غسيل الأموال المتحصلة من الجنح المشار إليها بموجب الفقرات من ١ إلى ٥ من المادة ٧٠٥ من قانون الإجراءات الجزائية والجرائم المرتبطة بها،

وفي حال انعقد لها الاختصاص بتنازل الجهات المختصة بالاتهام والتحقيق بالتطبيق للقواعد العامة لصالح وكيل الجمهورية المالي وقاضي التحقيق التابع لمحكمة جنح باريس يمارسان اختصاصهما على كافة الإقليم الوطني (الفقرة السابعة من المادة ٧٠٥ من قانون الإجراءات الجزائية).

وقد تبنى المشرع الجزائري فكرة التخصص القضائي في مجال الجرائم الاقتصادية بموجب الأمر رقم ٧٥- ٤٦ الصادر في ١٧ يونيو ١٩٧٥؛ إلا أنه تراجع عن موقفه لاحقًا؛ بأن ألغى جميع الأحكام المتعلقة به، وقد كان نص المادة ٢٤٨ من قانون الإجراءات الجزائية (المعدلة بموجب الأمر رقم ٧٥- ٤٦ الصادر في ١٧ يونيو ١٩٧٥) كالآتي:" تعتبر محكمة الجنايات هي المحكمة المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة قانونًا بأنها جنايات ويجوز أن تقسم محكمة الجنايات إلى قسمين قسم عادي وقسم اقتصادي.

وأن قرارًا من وزير العدل، حامل الأختام، يحدد قائمة الأقسام الاقتصادية والاختصاص الإقليمي لكل واحدة منها.

للقسم الاقتصادي للمحكمة الجنائية الاختصاص المانع للفصل في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١٩ الفقرتان ٢ و٣ و١٢٠ و١٥٨ و١٦١ و١٩٧ و١٩٨ و٢١٤ و٢١٦ و٣٨٢ مكرر و٣٩٥ إلى ٤٠١ و٤٠٦ و٤١١ و٤١٨ و٤١٩ و٤٢٢ و٤٢٣ و٤٢٤ و٤٢٦ و٤٢٧ و٤٣٣ من قانون العقوبات وكذلك في الجرائم والجنح والمرتبطة بها "، وقد نظمت الأحكام الخاصة بالقسم الاقتصادي للمحكمة الجنائية بموجب المواد من من ٣٢٧- ١ إلى ٣٢٧- ١١ (ملغاة بموجب القانون رقم ٩٠- ٢٤ الصادر في ١٨ أغسطس ١٩٩٠) والمواد من ٣٢٧- ١٢، ٣٢٧- ١٣

و٣٢٧- ١٤ (ملغاة بموجب القانون رقم ٨٥- ٠٢ الصادر في ٢٦ يناير ١٩٨٥) والمادة ٣٢٧- ١٥ (ملغاة بموجب القانون رقم ٩٠- ٢٤ السابق الإشارة إليه) [١].

وقد عدلت المادة ٢٤٨ بموجب القانون رقم ٩٠- ٢٤ الصادر في ١٨ أغسطس ١٩٩٠(الذي ألغى القسم الاقتصادي بمحكمة الجنايات) وأصبح نصها كالآتي:" تعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات والجنح والمخالفات المرتبطة بها والمحالة إليها بقرار من غرفة الاتهام، مالم ينص القانون على خلاف ذلك" [٢].

وبناءً على ما سبق ذكره يكون القضاء العادي صاحب الاختصاص بالنظر في الدعاوى المرفوعة عن الجرائم الاقتصادية على اختلاف درجاتها (مخالفات وجنح وجنايات) بصفة عامة وجرائم البورصة ( جنح ) وجرائم قانون المنافسة بصفة خاصة.

وهو نهج جد منتقد ولا يجد مبررًا في التقرير بإلغائه، بالمقارنة ونهج نظيريه المشرعين الفرنسي والمصري، ويتعارض ومبادئ السياسة الجنائية الحديثة؛ التي من بين دعائمها تبني فكرة التخصص القضائي، خاصة في هذا النوع من الجرائم التي تتميز بالطبيعة التقنية والفنية المعقدة؛ والتي تفترض وتوجب إلمام القاضي بالتشريعات الاقتصادية، ناهيك أنه يسهم في تفعيل دور هيكل القضاء وإيصال الحقوق إلى مستحقيها من الأطراف المتنازعة في أسرع الآجال.

وبالنظر للأحكام الخاصة التي نص عليها المشرع الفرنسي فيما يتعلق بهذا الإجراء، تجدر بنا الإشارة إلى المراحل التي يمر بها وكذا الإجراءات المتبعة لتحققه.

**- إجراءات تنازل الجهة القضائية العادية المختصة طبقًا للقواعد العامة لصالح الجهة القضائية المتخصصة:** سبق وأشرنا إلى الإجراءات التي يتم بموجبها تنازل جهات التحقيق المختصة بموجب القواعد العامة لجهات التحقيق المختصة؛ وتحمل في فحواها تنازلاً من جهات الحكم المختصة بالتطبيق للقواعد العامة لصالح الجهات القضائية المتخصصة صاحبة الاختصاص الإقليمي [٣].

## المطلب الثاني
## طرق الطعن في الأحكام الصادرة من القضاء الجنائي الاقتصادي

لم يحرم المشرع المتقاضين أمام المحاكم الاقتصادية من حقهم بالطعن في الأحكام التي تصدرها بالتطبيق للمبادئ الأساسية والأحكام العامة التي يقوم عليها قانون الإجراءات الجنائية كشريعة عامة؛ بالنظر إلى أن القاضي الجنائي الاقتصادي شأنه شأن بقية القضاة بشر من الممكن أن يقع في خطأ يترتب عنه عوار الحكم، سواء أكان الخطأ منصبًا على الواقع أم كان خطأ في القانون؛ أم خطأ في الواقع والقانون معًا [٤].

كما لم يحرم المشرع الأشخاص الذين صدرت في حقهم قرارات بجزاءات إدارية عقابية من الهيئات الإدارية المستقلة الضابطة للميدان الاقتصادي محل الدراسة من حقهم بالطعن في القرارات الصادرة عن هذه الهيئات، باعتباره واحدًا من الضمانات الإجرائية لصدور الجزاءات الإدارية والمتمثلة: في مراعاة مبدأ المواجهة واحترام حقوق الدفاع وحق أصحاب الشأن في

---

[١] راجع الدكتور / أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ٢٦١، ص ٣٣٣.

[٢] عدلت المادة ٢٤٨ من قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم ٩٥- ١٠ الصادر في ٢٥ فبراير ١٩٩٥ ليصبح نصها كالآتي:" تعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات والجنح والمخالفات المرتبطة بها والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام ".

[٣] راجع ما سبق ذكره من الرسالة، ص ١٥٠ وما بعدها.

[٤] راجع: الدكتور / حسن صادق المرصفاوي – المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية – المرجع السابق، رقم ٣٢٧، ص ٨٣١ والدكتور / جلال ثروت – نظم الإجراءات الجنائية وفقًا لآخر التعديلات – المرجع السابق، رقم ٥٩٧، ص ٥٤١.

Gaston STEFANI، Georges LEVASSEUR et Bernard BOULOC, Procédure pénale, op, cit., nº 907, p. 902.

الطعن في قرارات الهيئات الإدارية المستقلة [1] ، بالنظر لما قد يترتب عن فرض الجزاءات الإدارية من مسّاس بحقوق الأفراد وحرياتهم، وبما فيه من ضمانة لاحترام المبادئ العامة الواردة في كل من الدستور والقانون الجنائي، ولعل الحكمة من تقرير مثل هذه الضمانات تكمن في أن الجزاءات الإدارية العقابية أصبحت تمثل وسيلة لردع المخالفين؛ مثلها في ذلك مثل العقوبة في إطار النظام العقابي الجنائي، ما يدفعنا إلى التساؤل عن الجهات القضائية التي منحت سلطة التعقيب على قرارات الهيئات الإدارية محل الدراسة ؟.

## الفرع الأول
## الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية

يتخذ الخطأ في الحكم القضائي أحد شكلين:

أولاً- **خطأ عام بمعنى شامل أو غير محدد**: ويفترض خطأ الحكم إذا جرت المحاكمة مفتقرةً إلى ضمانة أساسية من ضمانات سلامة الحكم؛ وهي حضور المتهم ومن ثم فإن غيابه يقيم القرينة على وجود " خطأ مفترض " في الحكم؛ وهو سبب المعارضة، كما يعتبر " الخطأ المحتمل " في الحكم أساس الاستئناف، ولا سبيل لمعرفة توافر الخطأ العام من عدمه إلا بطرح القضية من جديد، وإعادة نظرها.

ثانياً- **خطأ محدد:** ومعناه أن الحكم شابه خطأ بالفعل ويمكن تحديده بذاته، وهو ما لايكون إلا بعد عبور الحكم مرحلة تصحيح الخطأ العام، هذا الخطأ قد يكون في القانون ويأخذ شكل " مخالفة القانون "؛ وهو سبب الطعن بالنقض، كما قد يكون خطأ في الواقع وهو سبب الطعن بإعادة النظر [2] ، وشكل الخطأ الذي يعتري الحكم هو سبب الطعن فيه؛ وعلى أساسه تقسم طرق الطعن في الأحكام إلى طرق عادية وأخرى غير عادية [3] :

فطريق الطعن العادي: هو الذي يستهدف إعادة طرح موضوع الدعوى برمته على القضاء من جديد سواء أكان الخطأ في القانون أم كان في الواقع، ويتمثل في الاستئناف والمعارضة.

أما طريق الطعن غير العادي: فهو الطريق الذي رسمه المشرع لنظر عيب معين، وتتمثل طرق الطعن غير العادية في النقض وإعادة النظر.

**أولاً- طرق الطعن العادية في أحكام المحاكم الاقتصادية:**

باستقراء نصوص قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية نجد أن المشرع قد أحال إلى الشريعة العامة في الإجراءات أي قانون الإجراءات الجنائية [4] فيما يتعلق بالطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية في مواد الجنح؛ تطبيقًا لمبدأ التقاضي على درجتين الذي يقضي بأن الأحكام الصادرة من قضاة الدرجة الأولى يمكن - من حيث المبدأ - استئنافها أمام قضاة الدرجة الثانية، أي مواصلة أو إعادة نظر الدعوى التي سبق الحكم فيها، وهذا هو الوجه الإيجابي للمبدأ، أما الوجه السلبي فمعناه أن جريان المحاكمة يتوقف بعد تلك الدرجة؛ فلا استئناف للأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف [5] .

---

[1] الدكتور / أمين مصطفى محمد – النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري – المرجع السابق، رقم ١٥١، ص ٢٢٥، أما الضمانات الموضوعية التي يجب مراعاتها حال استصدار قرار بجزاء إداري عقابي فهي: مبدأ الشرعية ومبدأ تناسب الجزاء ما وقع من خطأ، راجع ما سبق ذكره من الرسالة عند الحديث عن سلطات الهيئات الإدارية المستقلة الضابطة للمجال المنافسة والبورصة، ص ١١٢.

Voir aussi, Mireille DALMAS-MARTY, Droit pénal des affaires, tome 1, op. cit., p.265 et suiv.

[2] الدكتور / محمد زكي أبو عامر – الإجراءات الجنائية – المرجع السابق، رقم ٤٧٩، ص ٩٠٤ و٩٠٥.

[3] راجع الدكتور / عوض محمد عوض – المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية – المرجع السابق، رقم ٥٧٥، ص ٧٦٦.

[4] الدكتور / طلعت دويدار، المرجع السابق، ص ٤٣٦، فهر عبد العظيم صالح، المرجع السابق، رقم ١٣٥، ص ٣٤٥ و٣٤٦.

[5] الدكتور / محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، رقم ٤٩٢، ص ٩٣٧.

حيث نصت المادة الخامسة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية:" تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بنظر قضايا الجنح المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في المادة (٤) من هذا القانون، ويكون استئنافها أمام الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية، على أن تسري على الطعون في الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية في مواد الجنح المواعيد والإجراءات وأحكام النفاذ المعجل المقررة في قانون الإجراءات الجنائية.

وتختص الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية بالنظر ابتداءً في قضايا الجنايات في القوانين المشار إليها بالمادة السابقة" ، وبموجب هذه المادة يكون للدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية أو كما يطلق عليها الفقه المحاكم الاستئنافية الاقتصادية الاختصاص بنظر ما يرفع إليها من استئناف في الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية في قضايا الجنح (محكمة جنح مستأنفة) بالتطبيق لأحكام المواد من ٤٠٢ إلى ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية، في حين حددت الفقرة الأولى من المادة العاشرة الدائرة التي يجب رفع الاستئناف أمامها؛ وهي الدائرة الاستئنافية التابعة للمحكمة الاقتصادية نفسها التي تتبعها الدائرة الابتدائية؛ إذ جاء نصها كالآتي:"يكون الطعن في الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية أمام الدوائر الاستئنافية بتلك المحاكم دون غيرها"، فإذا ما حصل ورفع الاستئناف أمام دائرة استئنافية تابعة لمحكمة اقتصادية أخرى وجب عليها إحالة الدعوى إلى الدائرة الاستئنافية للمحكمة الاقتصادية المختصة، وإلا كان الحكم صادرًا من محكمة غير مختصة [١] .

وبناءً عليه يجوز لكل من المتهم والنيابة العامة استئناف الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية في قضايا الجنح الاقتصادية أمام الدوائر الاستئنافية لذات المحكمة الاقتصادية [٢] ، كما يجوز للمدعي بالحقوق المدنية والمسؤول عنها أو المتهم فيما يتعلق بالحقوق المدنية وحدها استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية من الدائرة الابتدائية الاقتصادية، إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذي يحكم فيه للقاضي الجزئي نهائيًا [٣] ، وفي حال استأنف المتهم الحكم الصادر ضده في الدعويين الجنائية والمدنية فلا يجوز قبول الاستئناف بالنسبة لإحداهما دون الأخرى لما في ذلك من التجزئة [٤] .

يحصل الاستئناف بتقرير في قلم كتاب المحكمة الابتدائية التي أصدرت الحكم في ظرف عشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضوري، أو إعلان الحكم الغيابي أو من تاريخ الحكم الصادر في المعارضة في الحالات التي يجوز فيها ذلك، وللنائب العام أن يستأنف في ميعاد ثلاثين يومًا من وقت صدور الحكم؛ وله أن يقرر بالاستئناف في قلم كتاب المحكمة المختصة بنظر الاستئناف [٥]

ونفس ما قيل بالنسبة للاستئناف يقال بالنسبة للمعارضة،إذ لم يأت المشرع بأحكام خاصة فيما يتعلق بطرق الطعن العادية في الأحكام الجنائية الاقتصادية، ومن ثم يرجع في ذلك إلى المواد من ٣٩٨ الى ٤٠١ من قانون الإجراءات الجنائية، إذ يجيز القانون للمتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية معارضة الحكم الغيابي في خلال العشرة أيام التالية لإعلانه به [٦] .

وما تصدره الدوائر الابتدائية من أحكام غيابية في الجنح يمكن الطعن عليه بطريق المعارضة أمام الدائرة الابتدائية التي أصدرت الحكم الغيابي، وذلك وفقًا لما نصت عليه المادة ٤٠١- ١ من قانون الإجراءات الجنائية:" يترتب على المعارضة إعادة نظر الدعوى بالنسبة إلى المعارض

---

[١] الدكتور / أحمد السيد الصاوي، المرجع السابق، ص ٤٦٨.

[٢] نصت المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه إذا كان الحكم صادرًا في إحدى الجنح المعاقب عليها بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه فضلاً عن الرد والمصاريف فلا يجوز استئنافه إلا لمخالفة القانون أو، لخطأ في تطبيقه أو في تأويله، أو لوقوع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم.

[٣] المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٤] أحمد محمد موافي – الموسوعة الشاملة في المحاكم الاقتصادية – دار مصر، القاهرة، ٢٠٠٩، الجزء الأول، ص ٢٠٣.

[٥] المادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٦] المادة ٣٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية.

أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي، ولا يجوز بأية حال أن يضار المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه".

**ثانيًا- طرق الطعن غير العادية في أحكام المحاكم الاقتصادية:**

كان تعرضنا لطريقي الطعن العادي (الاستئناف والمعارضة) في الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية بشكل موجز؛ على اعتبار أن قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية لم يأت فيهما بأحكام خاصة، وبالتالي يتم الرجوع إلى الأحكام العامة فيما يتعلق بطرق الطعن العادية كما سبقت الإشارة إليه وفقًا لقاعدة: العام يترك على عمومه ما لم يخصص [1] ؛ ولكن الجديد الذي أتى به قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية فيما يتعلق بطرق الطعن في الأحكام يظهر في طريق الطعن غير العادي النقض، حيث نجد أن المشرع خرج عن الأحكام العامة الواردة بقانون الإجراءات الجنائية، بأن أقرّ قواعد مستحدثة خاصة [2].

**أ- الطعن بإعادة النظر**: قبل البدء في تحليل الأحكام الخاصة المتعلقة بطريق الطعن بالنقض باعتباره طريقًا غير عادي للطعن على نحو ما ورد بقانون إنشاء المحاكم الاقتصادية، لابد من الإشارة إلى الطعن بالتماس إعادة النظر، يعتبر هذا الأخير طريق غير عادي من طرق الطعن في الأحكام الباتة (الحكم البات هو الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به وهو عنوان الحقيقة، ولا يكتسب الحكم هذه الصفة إلا إذا استنفد مراحل الطعن كلها العادية - المعارضة والاستئناف - وغير العادية - النقض - ) الصادرة بالإدانة في جناية أو جنحة ثبت الخطأ في أساسها الموضوعي المتعلق بالوقائع؛ على نحو يبرر إهدار ما للحكم من حجية وإصلاح ما شابه من خطأ أكيد أو شبه أكيد [3] ، وقد حصر المشرع الأحوال التي يجوز فيها الطعن بإعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة في مواد الجنايات والجنح؛ وذلك وفقًا لما أوردته المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية:

١- إذا حكم على المتهم في جريمة قتل، ثم وجد المدعى قتله حيًا.

٢- إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة، ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها، وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما.

٣- إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور وفقًا لأحكام الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات، أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى، وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير في الحكم.

٤- إذا كان الحكم مبنيًا على حكم صادر من محكمة مدنية أو من إحدى محاكم الأحوال الشخصية وألغي هذا الحكم.

٥- إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه.

وبتطبيق حكم هذه المادة على الجرائم الاقتصادية بصفة عامة يكون التقرير بالطعن بإعادة النظر في الأحكام الباتة الصادرة في الدعاوى الجنائية الاقتصادية إذا توفرت حالة من الحالات المقررة بالبند الثالث والخامس من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية السابق الإشارة إليها.

---

[1] راجع: الدكتور / حسن صادق المرصفاوي – المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية – المرجع السابق، ص ٨٣٣ ومابعدها، الدكتور / جلال ثروت – نظم الإجراءات الجنائية وفقًا لآخر التعديلات – المرجع السابق، ص ٥٤٩ وما بعدها، الدكتور / عوض محمد عوض – المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية – المرجع السابق، ص ٧٨٦ وما بعدها والدكتور / محمد زكي أبو عامر – الإجراءات الجنائية – المرجع السابق، ص ٩١١ وما بعدها.

[2] راجع: الدكتور / طلعت دويدار، المرجع السابق، ص ٤٤١.

[3] الدكتور / جلال ثروت، المرجع السابق، رقم ٦٧٠، ص ٦٢١ و٦٢٢.

**ب- الطعن بالنقض في قانون المحاكم الاقتصادية:**

نصت المادة ١٢ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية:" تشكل بمحكمة النقض دائرة أوأكثر تختص، دون غيرها، بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا القانون.

كما تنشأ بمحكمة النقض دائرة أو أكثر لفحص تلك الطعون، تتكون كل منها من ثلاثة من قضاة المحكمة بدرجة نائب رئيس على الأقل، لتفصل، منعقدةً في غرفة المشورة، فيما يفصح من الطعون عن عدم جوازه أو عن عدم قبوله لسقوطه.

ويعرض الطعن، فور إيداع نيابة النقض مذكرة برأيها، على دائرة فحص الطعون، فإذا رأت أن الطعن غير جائز أو غير مقبول، للأسباب الواردة في الفقرة السابقة، أمرت بعدم قبوله بقرار مسبب تسبيبًا موجزًا، وألزمت الطاعن المصروفات فضلاً عن مصادرة الكفالة إن كان لذلك مقتضى، وإذا رأت أن الطعن جدير بالنظر أحالته إلى الدائرة المختصة مع تحديد جلسة لنظره.

وفي جميع الأحوال لا يجوز الطعن في القرار الصادر من دائرة فحص الطعون بأي طريق.

واستثناء من أحكام المادة (٣٩) من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، وأحكام الفقرة الثانية من المادة (٢٦٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، إذا قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه حكمت في موضوع الدعوى ولو كان الطعن لأول مرة".

**١- الدائرة الاقتصادية بمحكمة النقض**: أولى الملاحظات التي يمكن إبداؤها على نص المادة ١٢ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية، إقرارها بامتداد مبدأ التخصص إلى مرحلة الطعن في الأحكام [١] ؛ إيمانًا من المشرع بذاتية الجريمة الاقتصادية؛ التي فرضت كبداية اعتماد قضاء متخصص في هذا المجال بالذات، واستكمالاً لذات العقيدة استحدث المشرع دائرة (أو أكثر) تختص دون غيرها بنظر الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية؛ لينشأ بذلك قمة الهرم القضائي الاقتصادي، وهذا ليس بجديد على التنظيم القضائي المصري، حيث أعمل قانون السلطة القضائية المبدأ ذاته بتقسيمه محكمة النقض إلى دوائر متخصصة؛ إذ نصت المادة الثالثة من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٢:"... وتكون بها دوائر لنظر المواد الجنائية ودوائر لنظر المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والمواد الأخرى ..."، والملاحظ على صياغة النص أنها جاءت عامة: والمواد الأخرى...، ما يسمح باستحداث دوائر جديدة بمحكمة النقض؛ دونما تعارض مع النصوص العامة، ودونما فتح مجال للاعتقاد أنها أي الدائرة الاقتصادية محكمة داخل محكمة يثبت لها الاختصاص دون أن يثبت لمحكمة النقض ككل، بل هو تقسيم وتوزيع داخلي للاختصاص، حيث تصدر أحكامها باسم محكمة النقض فهي واحدة من الدوائر المتخصصة بها [٢] .

تصدر الدائرة الاقتصادية بمحكمة النقض أحكامها بتشكيل يضم خمسة مستشارين [٣] ، إذا لم ينص القانون على تشكيل خاص لها [٤] .

**٢- عدول الدائرة الاقتصادية عن مبدأ قانوني**: لم ينظم قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية حالة ما إذا أرادت الدائرة الاقتصادية بمحكمة النقض العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة من الدوائر الاقتصادية، أو العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة لدوائر أخرى مدنية، تجارية أو جنائية.

---

[١] راجع في هذا: الدكتور / فتحي والي – الوسيط في القضاء المدني – المرجع السابق، رقم ٤٨٥، ص ٩٠٠، الدكتور / طلعت دويدار، المرجع السابق، ص ٤٥٣، الدكتورة / سحر عبد الستار إمام، المرجع السابق، ص ٣١٨ وفهر عبد العظيم صالح، المرجع السابق، ص ٣٥٤.

[٢] الدكتورة / سحر عبد الستار إمام، المرجع السابق، ص ٣٢٩.

[٣] الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من قانون السلطة القضائية المصري الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢.

[٤] الدكتور / فتحي والي، المرجع السابق، رقم ٤٨٥، ص ٩٠٠.

نصت المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية:" تشكل الجمعية العامة لمحكمة النقض هيئتين بالمحكمة كل منها من أحد عشر مستشارًا برئاسة رئيس المحكمة أو أحد نوابه إحداهما للمواد الجنائية والثانية للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها.
وإذا رأت إحدى دوائر المحكمة العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة أحالت الدعوى إلى الهيئة المختصة بالمحكمة للفصل فيها وتصدر الهيئة أحكامها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء على الأقل.
وإذا رأت إحدى الدوائر العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة صادرة من دوائر أخرى أحالت الدعوى إلى الهيئتين مجتمعتين للفصل فيها، وتصدر الأحكام في هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضوا على الأقل".
نظمت هذه المادة الطريق الذي يجب أن تتبعه إحدى دوائر محكمة النقض إذا ما رأت العدول عن مبدأ سابق من المبادئ القانونية التي كانت قد قررتها هي، أو كحالة ثانية: إذا ما رأت إحدى دوائر محكمة النقض العدول عن أحد المبادئ القانونية التي قررتها دوائر أخرى من دوائر محكمة النقض غير الدائرة الاقتصادية.

لم يستحدث قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية هيئة عامة بمحكمة النقض للدوائر الاقتصادية، كما لم ينظم الإحالة من الدائرة الاقتصادية إلى هيئة عامة من الهيئتين العامتين أوإلى الهيئتين مجتمعتين المنصوص عليهما بموجب المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية.
واستنادًا إلى القاعدة العامة: العام يبقى على عمومه ما لم يخصص؛ فإن نص المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية يظل الإطار العام الذي يجب اتباع أحكامه في حالة ما إذا رأت الدائرة الاقتصادية بمحكمة النقض العدول عن مبدأ قانوني أقرته هي أو غيرها من دوائر محكمة النقض؛ بالنظر لخلو قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية من نص خاص ينظم هذه المسألة، ويضيف بعض الفقه المصري لتبرير اختصاص إحدى الهيئتين العامتين أن نص المادة الرابعة يتسع ليشمل الدائرة (أو الدوائر) الاقتصادية بمحكمة النقض، ذلك أن المادة الرابعة تنص على أن تشكل هيئة عامة للمواد الجنائية وليس للقضايا التي تنظرها الدوائر الجنائية ويدخل في " المواد الجنائية " الأحكام الجنائية التي تصدرها الدائرة الاقتصادية بمحكمة النقض [1] ، فإذا رأت الدائرة الاقتصادية بمحكمة النقض العدول عن مبدأ قانوني قررته سابقًا؛ فإنها تحيل الدعوى إلى الهيئة العامة للمواد الجنائية إذا كانت الدعوى جنائية، وإذا كانت الدعوى الاقتصادية مدنية أو تجارية (ليست جنائية) فإنها تحيلها إلى الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية، وتصدر الهيئة في هذه الأحوال أحكامها بأغلبية سبعة أعضاء.
أما إذا رأت الدائرة الاقتصادية بمحكمة النقض، وهي تنظر دعوى جنائية العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام صادرة من الدوائر المدنية أو التجارية، أو كانت الدعوى التي تنظرها دعوى غير جنائية، ورأت العدول عن مبدأ قانوني قررته الدوائر الجنائية، فإنها تحيل الدعوى إلى الهيئتين العامتين مجتمعتين، وتصدر الأحكام هنا بأغلبية أربعة عشر عضوًا.

**٣- الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالنقض:**

نصت المادة ١١ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية على أنه:" فيما عدا الأحكام الصادرة في مواد الجنايات والجنح، والأحكام الصادرة ابتداءً من الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية، لا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة الاقتصادية بطريق النقض. دون إخلال بحكم المادة ٢٥٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية" [2].

---

[1] الدكتور / فتحي والي – الوسيط في قانون القضاء المدني – المرجع السابق، رقم ٤٨٨، ص ٩٠٣، الدكتور/طلعت دويدار، المرجع السابق، ص ٤٥٤.

[2] تنص المادة ٢٥٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أنه: " للنائب العام أن يطعن بطريق النقض لمصلحة القانون في الأحكام الانتهائية أيًا كانت المحكمة التي أصدرتها، إذا كان الحكم مبنيًا على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله وذلك في الأحوال الآتية:
١- الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها. ==

اتجه قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية إلى عدم إخضاع أية أحكام تصدر من الدوائر الاستئنافية للمحاكم الاقتصادية للطعن فيها بطريق النقض، وما كان ذلك من المشروع إلا استجابة لما تمليه طبيعة المنازعات الاقتصادية من وجوب الحفاظ على اعتبارات السرعة واستقرار المراكز القانونية بما يؤدي إلى استقرار المعاملات، وقد استثنى المشروع في البداية:

أ- **الأحكام الصادرة في مواد الجنايات**: أخضع المشرع الأحكام الصادرة من الدوائر الاستئنافية في مواد الجنايات لطريق الطعن بالنقض؛ لما تتسم به هذه الأحكام من خطورة بالنظر إلى الجرائم محلها؛ فضلاً عن الطابع الخاص للمنازعات الاقتصادية، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة الخامسة على أن الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية تختص بالنظر ابتداءً في قضايا الجنايات المنصوص عليها بالمادة الرابعة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية، بما فيه توافق والقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية؛ حيث نصت الفقرة الرابعة من المادة ٣٨١ منه على أنه:" ولا يجوز الطعن في أحكام محاكم الجنايات إلا بطريق النقض أو إعادة النظر"، وقد كان في مقدور المشرع المصري العدول عن موقفه القاضي بعدم جواز الطعن بالاستئناف في أحكام محكمة الجنايات بموجب نصوص قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية[١] ، وإعمال مبدأ التقاضي على درجتين في مواد الجنايات أسوةً بنظيره المشرع الفرنسي؛ الذي أقر الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات بموجب القانون الصادر في ١٥ يونيو ٢٠٠٠ [٢] ، إذ أنشأ درجة ثانية من درجات التقاضي في الجنايات كحق من حقوق الإنسان؛ يعد في حقيقته التزامًا دوليًا ودستوريًا وأخلاقيًا، يوجبه القانون ويفرضه الواقع في كل من النظام القانوني والنظام القضائي المصري [٣] ، وهو بالفعل ما تبناه بموجب دستور ٢٠١٤، إذ نصت المادة ٩٦ منه بفقرتها الثانية:" وينظم القانون استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات" ، وإلى يومنا هذا لم يصدر قانون ينظم هذه المسألة [٤] .

ولم يتضمن قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية أية أحكام جديدة خاصة فيما يتعلق بالطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية في مواد الجنايات (دون التقرير بجوازيته)؛ بما فيه إحالة ضمنية إلى النصوص العامة المقررة بموجب القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ والقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ المتعلقة بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

ب- **الأحكام الصادرة في مواد الجنح**: أكدت المادة ١١ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية على إمكانية الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة في مواد الجنح (جنح مستأنف)، بالإضافة إلى إخضاعها لطريق الطعن بالاستئناف، على الرغم من المناقشات العديدة التي أثيرت في مجلسي الشعب والشورى بشأن حكم هذه المادة للمطالبة بعدم إخضاع الأحكام الصادرة في

---

٢- == الأحكام التي فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو نزلوا فيها عن الطعن.

ويرفع الطعن بصحيفة يوقعها النائب العام، وتنظر المحكمة الطعن في غرفة المشورة بغير دعوى الخصوم ولا يفيد الخصوم من هذا الطعن".

[١] راجع الدكتور / أمين مصطفى محمد – التمييز بين الواقع والقانون في الطعن بطريق النقض – دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١١، ص ٧٣.

[2] Gaston STEFANI, Georges LEVASSEUR et Bernard BOULOC, Procédure pénale, op, cit., n° 487, p. 471.

Article 380-1:

"Les arrêts de condamnation rendus par la cour d'assises en premier ressort peuvent faire l'objet d'un appel dans les conditions prévues par le présent chapitre"

" يمكن الطعن بالاستئناف على القرارات بالإدانة الصادرة من محكمة الجنايات كأول درجة؛ وفقًا للشروط المنصوص عليها بهذا الفصل".

[٣] الدكتور / خيري الكباش – التقاضي على درجتين في الجنايات ضرورة يوجبها القانون ويفرضها الواقع - مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، عدد خاص، ٢٠١٠، ص ٩٠٩.

[٤] للاطلاع على النسخة الرقمية للدستور مصر ٢٠١٤ راجع الموقع التالي على الإنترنت:

http://www.sis.gov.eg/Newvr/consttt%202014.pdf

مواد الجنح لطريق الطعن بالنقض؛ تماشيًا ومبدأ الاقتصاد الإجرائي؛ غاية التخصص القضائي في المادة الاقتصادية، بالنظر إلى أن فكرة القضاء المتخصص تقوم على التخفيف من حدة وتعقيدات القواعد العامة؛ باتخاذ سبل وإجراءات تتسم بطابع المرونة والسرعة.

وفيما يتعلق بمواعيد الطعن بالنقض فيرجع في حكمها لنص المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المتعلق بحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض (المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ والقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧)؛ إذ نصت:" يحصل الطعن بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم في ظرف ستين يومًا من تاريخ الحكم الحضوري، أو من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة أو من تاريخ الحكم الصادر في المعارضة ...".

**٤- خروج الإجراءات الحاكمة للطعن بالنقض في الأحكام الصادرة في الجنح الاقتصادية عن القواعد العامة:**

لم يخضع المشرع (فوق أنه خالف التوجهات الفقهية والتشريعية الداعية إلى عدم إخضاع الأحكام الصادرة في الجنح لطريق الطعن بالنقض؛ للاعتبارات التي سنسوقها عند الحديث عن الدور أو الحالة المستحدثة من أحوال التصدي التي أتى بها قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية[١]) الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة في مواد الجنح الاقتصادية للقواعد التي تقررت بموجب القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ المتعلق بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر في ٣١ مايو ٢٠٠٧، حيث نصت المادة ٣٠[٢] :" لكل من النيابة العامة، والمحكوم عليه، والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها الطعن بالنقض في الحكم النهائي الصادر من آخر درجة في مواد الجنايات والجنح، وذلك في الأحوال الآتية:

١ – إن كان الحكم المطعون فيه مبنيًا على مخالفة القانون أو على خطأ في تطبيقه أوفي تأويله.

٢ – إذا وقع بطلان في الحكم.

٣ – إذا وقع في الإجراءات بطلان أثر في الحكم [٣].

ويستثنى من ذلك الأحكام الصادرة في الجنح المعاقب عليها بالغرامة التي لا تجاوز عشرين ألف جنيه،..." ، وبتطبيق حكم هذا النص العام على قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية نخلص إلى نتيجة مفادها: أن الأحكام النهائية الصادرة في الجنح الاقتصادية (عن الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية) والمعاقب عليها بالغرامة التي لا تتجاوز عشرين ألف جنيه لا يمكن الطعن فيها بالنقض؛ إلا أن الحال لم يكن كذلك في قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الذي صدر بعد عام فقط من هذا القانون [٤] ، ووفقًا لنص المادة ١١ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية تكون جميع الأحكام الصادرة في قضايا الجنح الاقتصادية قابلة للطعن بالنقض إذا ما باتت نهائية، على اختلاف قيمة الغرامة المقررة كعقوبة للجنحة الاقتصادية [٥] ، ولدى بعض الفقه أنه وإن كانت القاعدة تقضي بأن العام يبقى على عمومه ما لم يخصص، إلا أنه كان من باب أولى تبني هذا النص؛ وإدراج حكمه ضمن قواعد قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية من باب أولى؛ حيث تستثنى الأحكام النهائية الصادرة في مواد الجنح الاقتصادية التي يعاقب عليها المشرع بالغرامة التي لا

---

[١] راجع ما سيلي من الرسالة، ص ٢٢٢.

[٢] المستبدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧.

[٣] راجع في حالات الطعن بطريق النقض:
الدكتور / أحمد فتحي سرور – النقض في المواد الجنائية – دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، من ص ١١٦ إلى ص ١٢٠، الدكتور / حسن صادق المرصفاوي – المرصفاوي في الإجراءات الجنائية – المرجع السابق، رقم ٢٦٠، ص ٩١٨ و٩١٩ والدكتور / جلال ثروت – نظم الإجراءات الجنائية وفقًا لآخر التعديلات – المرجع السابق، رقم ٦٦١، ص ٦١٥ و٦١٦.

[٤] فهر عبد العظيم صالح، المرجع السابق، رقم ١٤٤، ص ٣٥٨.

[٥] الدكتور / تامر صالح، المرجع السابق، ص ٥٥٧.

تتجاوز عشرين ألف جنيه من التقرير بالطعن فيها بالنقض، على اعتبار أن الغاية من استحداث مثل هذا القضاء تتمحور ويصبو من خلالها المشرع إلى تحقيق عدالة ناجزة وسريعة بتفادي الإجراءات التقليدية التي تطيل أمد التقاضي، إلا أننا لا نتفق ما هذا الرأي بالنظر إلى الطبيعة المتميزة للجرائم الاقتصادية، والتي تقتضي أن تنظر الدعاوى المرفوعة عنها من قبل قضاة متخصصين، ناهيك عن ضرورة توحيد الاجتهاد والأحكام القضائية التي تصدر في هذا النوع من الدعاوى.

**- عدم اختصاص محاكم الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة بنظر الطعن بالنقض على ما يصدر عن المحاكم الاقتصادية من أحكام في مواد الجنح:**

نصت المادة ٣٦ مكرر (بند ٢) من قانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض على أنه:" يكون الطعن في أحكام محكمة الجنح المستأنفة أمام محكمة أو أكثر من محاكم الجنايات، بمحكمة استئناف القاهرة، منعقدة في غرفة مشورة، لتفصل بقرار مسبب فيما يفصح من هذه الطعون عن عدم قبوله شكلاً أو موضوعًا، ولتقرير إحالة الطعون الأخرى لنظرها بالجلسة أمامها وذلك على وجه السرعة، ولها في هذه الحالة أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية إلى حين الفصل في الطعن، وتسري أحكام قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض على الطعون التي تختص بنظرها هذه المحاكم" [١] .

وبناءً عليه يكون لمحكمة أو أكثر من محاكم الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة منعقدةً في غرفة مشورة الاختصاص بنظر الطعون - بالنقض- في أحكام محكمة الجنح المستأنفة، وقد خالفت أحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية حكم هذا النص العام، على الرغم من أن في إقراره مراعاةً وتحقيقًا لسرعة الفصل في الدعاوى، وعدم إثقال كاهل محكمة النقض بما يرفع إليها من قضايا، ويبرر البعض هذا الموقف المغايرللمشرع في قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية عن موقفه في قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بأن قضايا الجنح يتم نظرها بدايةً أمام الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية، فإذا ما أصدرت فيها قضاء فإن الطعن عليه بالاستئناف يكون أمام الدوائر الاستئنافية التي هي بحسب تشكيلها واختصاصاتها والسلطات الممنوحة لها محاكم استئناف عليا، ومن ثم فإذا ما فصلت هذه المحاكم في الاستئناف المرفوع أمامها؛ فلا يصح أن يطعن في حكمها بالنقض أمام محكمة في نفس درجتها (محكمة الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة)، وهو ما دفع بالمشرع إلى مخالفة الحكم العام الذي جاءت به المادة ٣٦ مكرر بالبند ٢ من القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ [٢].

**٥- دوائر فحص الطعون في الأحكام الاقتصادية:**

نصت المادة ١٢ الفقرة الثانية من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية:" كما تنشأ بمحكمة النقض دائرة أو أكثر لفحص تلك الطعون، تتكون كل منها من ثلاثة من قضاة المحكمة بدرجة نائب رئيس على الأقل، لتفصل، منعقدة في غرفة مشورة، فيما يفصح من الطعون عن عدم جوازه أو عن عدم قبوله لسقوطه"، لجأ المشرع في قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية إلى نظام دوائر فحص الطعون، وهو نظام كما يصفه بعض الفقه بائد [٣] ، فالنص على دائرة خاصة

---

[١] عدل القانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧ المتعلق بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية بموجب المادة الثالثة منه حيث ألغيت عبارة " الصادرة في الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة التي لا يجاوز حدها الأقصى عشرين ألف جنيه " ، ومن ثم وسع المشرع بموجب هذا القانون من اختصاص محكمة جنايات (أو أكثر) بمحكمة استئناف القاهرة منعقدة في غرفة مشورة بالطعن بالنقض في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنح المستأنفة؛ مهما كانت العقوبة المقررة للجنحة؛ والتي تزيد أو تقل عن الحد الذي نص عليه بموجب القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ ، ولعل الحكمة في ذلك ترجع إلى الرغبة في التخفيف من عدد القضايا التي تتولى محكمة النقض النظر في الطعون المرفوعة عنها؛ لاختصار إجراءات التقاضي وتفادي البطء في استصدار الأحكام.

[٢] فهر عبد العظيم صالح، المرجع السابق، ص ٣٥٩ و٣٦٠.

[٣] الدكتور / طلعت دويدار، المرجع السابق، ص ٤٥٠ و٤٥١.

لفحص الطعون غير الدائرة التي تنظر الطعن هو إحياء لنظام كان يأخذ به المشرع المصري بالنسبة للطعن بالنقض في غير المواد الجنائية بموجب المادة (٣) من قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩، ولكن التجربة الواقعية أثبتت فشله فألغاه المشرع المصري بوجب قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥، وقد ورد بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون كتبرير لإلغاء دوائر فحص الطعون ما يلي:" تضمن المشروع إلغاء دوائر فحص الطعون بمحكمة النقض لما رؤى من أن هذا النظام لم يحقق الغاية المرجوة منه؛ وهي معالجة تراكم القضايا، بل على العكس من ذلك أسفر عن تكرار للإجراءات وتعطيل للطعون وازدواج العمل بغير مبرر، كما أنه قد أبعد عن الدوائر الخماسية المستشارين القدامى، وترتب عليه وقوع التناقض بين دوائر الفحص والدوائر المدنية"، وقد سبقه المشرع الفرنسي إلى ذلك حيث ألغى هذا النوع من الدوائر؛ لما تبين له من عدم صلاحيتها [١] لاسيما إطالتها أمد التقاضي بغير مبرر، بعد أن كانت محكمة النقض تضم دائرة خاصة يطلق عليها: دائرة العرائض la chambre des requêtes ، وقد ألغيت بموجب القانون رقم ٤٧- ١٣٦٦ الصادر في ٢٢ يوليو ١٩٤٧ المعدل لإجراءات التقاضي أمام محكمة النقض الفرنسية [٢] ، وكذا الأمر نفسه فيما يتعلق بالمشرع المصري حيث عدل عن هذا النظام لذات الأسباب التي أوردها المشرع الفرنسي كما سبق وأن أوضحنا، واستحدث بموجب القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ نظامًا جديدًا لفحص الطعن، إذ أناط بالدائرة التي تنظر الطعن أن تفحصه في غرفة مشورة؛ لاستبعاد ما إذا كان ظاهر الرفض موضوعًا أو باطلاً شكلاً [٣] .

وبالرجوع إلى أحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية؛ يعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بعد إيداع نيابة النقض مذكرة برأيها، وتختص الدائرة بالنظر فيما يفصح من الطعون عن عدم جوازه أو عدم قبوله لسقوطه (الفقرة الثالثة من المادة ١٢ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية) ويمكن إجمال اختصاصها فيما يلي:

١- التحقق من أن الطعن قد رفع عن حكم يجوز الطعن عليه بطريق النقض وفقًا لما هو مقرر بموجب المادة ١١ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية.

٢- التحقق من أن الطعن قد رفع في الميعاد، فإذا كان قد رفع بعد انقضاء الميعاد فإن الدائرة تقضي بعدم قبول الطعن لسقوط الحق فيه.

٣- التحقق من أن الطعن قد رفع ممن له الحق في رفعه وضد طرف صدر الحكم ضده في الخصومة التي صدر فيها الحكم، وأن الطاعن لم يسبق له قبول الحكم الذي يطعن فيه، وأن إجراءات الطعن لم يشبها عيب يبطل رفع الطعن [٤] .

وفي حال ما إذا تخلف واحد أو أكثر من هذه الشروط تصدر دائرة فحص الطعون قرارًا بعدم قبول الطعن مع إلزام الطاعن بالمصروفات ومصادرة الكفالة كلها أو بعضها، ويكون قرارها مسببًا تسبيبًا موجزًا، أما إذا ما استبان لهذه الدائرة سلامة وعدم توافر أي عيب من العيوب فإن الطعن يكون جديرًا بالنظر، ويكون عليها إحالته للدائرة المختصة مع تحديد جلسة أمامها [٥] .

---

[١] الدكتور / فتحي والي – الوسيط في قانون القضاء المدني – المرجع السابق، رقم ٤٨٦، ص ٩٠٠ و ٩٠١.

[2] Serge GUINCHARD, Gabriel MONTAGNIER et André VARINARD, Institutions juridictionnelles, op, cit., nº 683, p. 664 et 665.

تضم محكمة النقض الفرنسية في الوقت الحالي ستة غرف موزعة حسب التقسيم الآتي:

- خمسة غرف مدنية و هي: غرفة تجارية، غرفة اجتماعية، ثلاثة غرف مدنية متخصصة وغرفة جنائية، راجع أيضًا في دائرة العرائض: الدكتور / رمزي سيف – الوجيز في قانون المرافعات المدنية والتجارية – الطبعة الأولى، دار النهضة المصرية، دون مكان نشر، ١٩٥٧، ص ٦٥٩، هامش رقم واحد.

[٣] الدكتور / نبيل إسماعيل عمر – النظرية العامة للطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية – منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٠، ص ٣٤٤ و ٣٤٥.

[٤] الدكتور / فتحي والي، المرجع السابق، رقم ٤٨٧، ص ٩٠١، راجع أيضًا: الدكتورة / سحر عبد الستار إمام، المرجع السابق، ص ٣٣١ و ٣٣٢ وفهر عبد العظيم صالح، المرجع السابق، رقم ١٤٧، ص ٣٦٦.

[٥] المادة ١٢- ٣ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية.

ووفقًا لنص المادة ١٢ الفقرة الرابعة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية؛ سواء صدر قرار دائرة فحص الطعون بعدم قبول الطعن أو بالإحالة إلى الدائرة المختصة، فإن قرارها لا يقبل الطعن فيه بأي طريق.

٦- **الحكم في الطعن بالنقض**: نصت الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية:" واستثناءً من أحكام المادة (٣٩) من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، وأحكام الفقرة الثانية من المادة (٢٦٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، إذا قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه حكمت في موضوع الدعوى ولو كان الطعن لأول مرة "، يعتبر هذا الحكم من بين أهم الأحكام الخاصة المستحدثة بموجب نصوص قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية؛ ويمثل خروجًا عن الحكم العام المقرر بموجب نص المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض (المادة ٣٩ مستبدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧)؛ إذ لا تتصدى [١] محكمة النقض للفصل في موضوع الدعوى إلا في أحوال محددة حصرًا:

- إذا كان الطعن مقبولاً وكان مبنيًا على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أوتأويله [٢].
- إذا حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه وكان موضوع الدعوى صالحًا للفصل فيه[٣].
- إذا سبق نقض الحكم وأعيدت الدعوى فحكمت فيها محكمة الموضوع حكمًا طعن عليه للمرة الثانية [٤].

ويمكن أن نخلص إلى نتيجة مفادها أن المشرع المصري قد استحدث حالة خاصة وجديدة من حالات التصدي بموجب الحكم الذي قررته المادة ١٢ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية، فإذا ما قضت الدائرة الاقتصادية التابعة لمحكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه كان عليها أن تفصل في موضوع الدعوى؛ دون إحالتها إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه[٥]، ويتساوى في ذلك أن يكون موضوع الدعوى صالحًا للفصل فيه أو غير صالح [٦] ، ولعل الغاية

---

[١] يعرف التصدي كقاعدة عامة بأنه سلطة المحكمة حين تنظر دعوى معينة في أن تحرك دعوى ثانية ذات صلة بالأولى؛ ويحدد القانون هذه الصلة: فقد تكون صلة بين الواقعة التي أقيمت من أجلها الدعوى الأولى والواقعة التي تقام من أجلها الدعوى الثانية، وقد تكون صلة مساهمة بين المتهم في الدعوى الأولى ومن تقام عليه الدعوى في الثانية، وقد تتخذ هذه الصلة صورة احتمال تأثير الواقعة التي تتصدى لها المحكمة على سلطتها والاحترام الواجب لها حين تنظر في الدعوى الأولى، ويقسم هذا الفقه أحوال التصدي لحالات ثلاثة هي:

١- الحالة الأولى نصت عليها المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية.
٢- الحالة الثانية: (وهي الحالة موضوع الدراسة) نصت عليها المادة ١٢ من قانون الإجراءات الجنائية:" للدائرة الجنائية بمحكمة النقض عند نظر الموضوع بناء على الطعن في المرة الثانية حق إقامة الدعوى طبقًا لما هو مقرر بالمادة السابقة ...".
٣- نصت عليها المادة ١٣ من قانون الإجراءات الجنائية:" لمحكمة الجنايات أو محكمة النقض في حالة نظر الموضوع إذا وقعت أفعال من شأنها الإخلال بأوامرها، أو بالاحترام الواجب لها أو التأثير في قضائها أو في الشهود، وكان ذلك في صدد دعوى منظورة أمامها أن تقيم الدعوى الجنائية على المتهم طبقاً للمادة ١١ ".

راجع الدكتور / محمود نجيب حسني، المرجع السابق، رقم ١٦٣، ص ١٤٨.

[٢] راجع: الدكتور / أحمد فتحي سرور – النقض في المواد الجنائية – المرجع السابق، من ص ٤١٩ إلى ٤٢٢، راجع أيضًا: السيد حسن البغال – طرق الطعن في التشريع الجنائي واشكالات التنفيذ فقهًا وقضاءً – الطبعة الثانية، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٦٣، رقم ٤٨٤، من ص ٢٠٨ إلى ٢١٠.

[٣] المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض:" ... ومع ذلك إذا حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه وكان الموضوع صالحًا للفصل فيه بحالته يجوز لها أن تحدد جلسة تالية لنظره والحكم فيه...".

[٤] الدكتور / أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ٤٥٦ وما بعدها.

[٥] الدكتور / نبيل إسماعيل عمر – الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية – المرجع السابق، رقم ٩٦، ص ١٥٤.

[٦] الدكتور / أحمد السيد الصاوي، المرجع السابق، رقم ٢٩٩- ٢، ص ٤٧٢ و٤٧٣.

من تقرير مثل هذه الأحكام الخاصة باتت واضحة جلية؛ يصبو المشرع من ورائها استكمال وجهة أو عقيدة الاقتصاد الإجرائي؛ التي من أجلها استحدث القضاء الاقتصادي[1] .
وقد أبدى الفقه اعتراضه على هذا الحكم الخاص، بمقولة أن إعماله يؤدي إلى اختلال درجات التقاضي أمام القضاء الجنائي الاقتصادي؛ ففي حين تنظر الجنح أمام المحاكم الاقتصادية الابتدائية، ويعاد نظرها في حال طعن في حكمها بالاستئناف أمام الدوائر الاستئنافية التابعة للمحكمة الاقتصادية، بالإضافة إلى إمكانية الطعن فيها بطريق النقض كما سبقت الإشارة إليه، نجد أنه لا سبيل لمراجعة الأحكام الصادرة من الدوائر الاستئنافية للمحكمة الاقتصادية في مواد الجنايات بغير الطعن بالنقض، وإذا ما اعتبرنا أن الطعن بطريق النقض بمفهوم قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية درجة من درجات التقاضي، على خلاف الأصل العام فيها يكون للمتهم في الجنح التقاضي على درجات ثلاث، حيث يمثل أمام الدائرة الابتدائية فيحكم عليه ثم يطعن في الحكم أمام الدائرة الاستئنافية فتصدر حكماً بتأييد الحكم المستأنف كليًا أو جزئيًا، مع أحقية الطعن فيه بالنقض، فتنقض الدائرة الاقتصادية الحكم وتتصدى لموضوع الدعوى وفقًا لحكم المادة ١٢-٤ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية، بما فيه حسب هذا الرأي اهتمام بالجنح أكثر من الجنايات يأباه المنطق القانوني السليم [2] ، ويرى هذا الفقه؛ بتحليله لرغبة ومرمى المشرع أن الطعن يقتصر فقط على الأحكام الصادرة ابتداءً من الدوائر الاستئنافية (مواد الجنايات الاقتصادية)، على الرغم من عدم وضوح النص؛ وإن تعدى هذا الطرح- في رأينا - نصوص قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية ليلحق بالشريعة العامة في الإجراءات التي لم تقرر إلى يومنا هذا الأحقية بالطعن في أحكام محكمة الجنايات؛ حيث حرمت المتقاضين المتهمين بجناية من أحقية الطعن بالاستئناف، ما يكون مبررًا ومدعاةً لإعادة النظر في هذا الموقف التشريعي بما يتماشى والاتجاهات الفقهية الداعية لتبني مبدأ التقاضي على درجتين في مواد الجنايات، وهو ما تبناه بصريح المادة ٩٦ من الدستور الجديد كما سبق وأشرنا؛ أسوةً بالمشرع الفرنسي الذي كان له قصب السبق في هذه المسألة، حيث تبناه بموجب القانون رقم ٢٠٠٠- ٥١٦ الصادر في ١٥يونيو ٢٠٠٠(الذي دخل حيز التنفيذ في ١ يناير ٢٠٠١) والمتعلق بتدعيم قرينة البراءة وحماية حقوق الضحايا؛ وقرر بموجب المادة ٣٨٠- ١ من قانون الإجراءات الجزائية إمكانية الطعن بالاستئناف في القرارات بالإدانة الصادرة من محكمة الجنايات، ويجري هذا الطعن أمام محكمة أخرى من محاكم الجنايات؛ تحددها الغرفة الجنائية لمحكمة النقض، والتي يكون لها الأحقية بإعادة النظر في القضية طبقًا للأحكام المشار إليها بموجب الفصلين II (De la tenue des assisses) وVII (Du jugement) من العنوان الأول والمتعلق بمحكمة الجنايات.

## الفرع الثاني
## الجهات المختصة بنظر الطعن في القرارات الصادرة من الهيئات الإدارية المستقلة

منح المشرع الهيئات الإدارية المستقلة الضابطة للمجال الاقتصادي محل الدراسة ممثلة في مجلس المنافسة وهيئة الأسواق المالية (على اختلاف مسمى الهيئة في التشريعات محل الدراسة) - كما سبق وأشرنا - سلطة إصدار قرار بجزاء إداري عقابي؛ بهدف ردع بعض الأفعال المخالفة للنصوص التشريعية واللوائح المنظمة؛ وهو ما يطلق عليه الردع الإداري la répression administrative [3] ، وإذا ما أردنا تخصيص هذا المعنى وفقًا لمجال الدراسة، فيمكن أن نطلق عليها (la répression administrative au domaine économique

---

[1] فهر عبد العظيم صالح، المرجع السابق، ص ٣٦٩.
[2] الدكتور / طلعت دويدار، المرجع السابق، ص ٤٤٤ و٤٤٥.
[3] Jaques MOURGEON, La répression administrative, thèse, L.G.D.J, Paris, 1967.
مشار إليه لدى: الدكتور / أمين مصطفى محمد – النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري – المرجع السابق، رقم ١٥١، ص ٢٢٥.

(concurrence – bourse: أي الضبط أو الردع الإداري في المجال الاقتصادي (منافسة - بورصة).

ونظرًا لما قد يترتب عن الجزاءات الإدارية من مسّاس بحقوق الأفراد وحرياتهم، نجد أن المشرع يخضعها لنظام قانوني خاص يضمن احترام المبادئ العامة الواردة في كل من الدستور والقانون الجنائي [1] ؛ وأهم تلك المبادئ نذكر: مبدأ الشرعية، مبدأ تناسب الجزاء مع ما وقع من خطأ، ناهيك عن احترام ومراعاة المبادئ العامة المقررة لضمان سلامة إجراءات توقيع تلك الجزاءات: كمراعاة مبدأ المواجهة، واحترام حقوق الدفاع، وحق أصحاب الشأن في الطعن في قرارات الهيئات الإدارية المستقلة [2] ، كل ذلك بالنظر إلى أن الجزاءات الإدارية أصبحت تمثل وسيلة لردع المخالفين لقواعد مجالات محددة، فهل منح المشرع للأشخاص الصادر في حقها القرار بالجزاء أو العقوبة الإدارية الحق في الطعن والاعتراض على مضمون القرار؛ على اعتبار أنه من أهم الضمانات الإجرائية ؟ ، وفي حال كان الجواب بالإيجاب، نبحث عن الجهات القضائية التي أوكلها المشرع سلطة التعقيب على قرارات الهيئات الإدارية محل الدراسة.

**أولاً- الطعن في قرارات مجلس المنافسة:**

أشرنا في بداية الجزء الأول من هذه الدراسة إلى السلطة العقابية التي يمنحها كل من المشرعين الفرنسي والجزائري لهيئة المنافسة الفرنسية ومجلس المنافسة الجزائري؛ والمترتبة عن تخويلهما مهمة تنظيم وضبط الأسواق الداخلية والخارجية [3] ، ورغم مقدار الاستقلالية الذي تتمتع به هذه الهيئات؛ إلا أن ذلك لم ينف خضوع القرارات الصادرة عنها بجزاءات إدارية للرقابة القضائية [4] ، وبإعمال الأسس التقليدية للاختصاص تكون الجهة المختصة بنظر هذا النوع من الطعون هي الهيئات القضائية الإدارية في الدولة؛ على اعتبار أن هيئة المنافسة الفرنسية ونظيرها مجلس المنافسة الجزائري هيئات إدارية في الدولة، وإن كانت تتمتع بقدر من الاستقلالية يميزها عن الهيئات الإدارية التقليدية [5] .

إلا أن حكم الواقع كان مغايرًا لهذا الطرح القانوني، حيث قرر المشرع الفرنسي بموجب القانون رقم ٨٧- ٤٩٩ الصادر في ٦ يوليو ١٩٨٧ بأن الجهة القضائية التي يرفع أمامها هذا النوع من الطعون هي محكمة استئناف باريس، وقد قدم بعض الفقه الفرنسي جملة من الاعتبارات التي جعلت المشرع يعهد للقضاء العادي بمهمة رقابة قرارت هيئة المنافسة:

- أن المنازعات الخاصة يتم النظر فيها أمام جهات القضاء العادي.

---

[1] محمود طه جلال – أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة – رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠٠٤، ص ٣٤٨ وما بعدها.

راجع أيضًا: موساوي ظريفة – دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة – رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١١، ص ٦٠ و٦١، منشورة على موقع الإنترنت:
http://www.ummto.dz/IMG/pdf/THESE_MOUSSAOUI.pdf

[2] الدكتور / أمين مصطفى محمد – النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري – المرجع السابق، رقم ١٥١، ص ٢٢٥، راجع أيضًا: الدكتور / محمد سعد فودة – النظرية العامة للعقوبات الإدارية – دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ٢٦٦.

Voir aussi, Mireille DALMAS-MARTY, Droit pénal des affaires, tome 1, op.cit., p.265 et suiv.

[3] راجع ما سبق من الرسالة، ص ١١٠ و١٢٦.

[4] Nicole DECOOPMAN, Le contrôle juridictionnel des autorités administratives indépendantes, op, cit., p. 212.

[5] راجع ما سبق من الرسالة عند الحديث عن الهيئات الإدارية المستقلة les autorités administratives indépendantes والتي يشار إليها اختصارًا ب A.A.I، ص ٩٢ وما بعدها.

راجع أيضًا:

Rachid ZOUAÏMIA, Les autorités administratives indépendantes et la régulations économiques, Houma, 2005, p.132.

مشار إليه لدى: موساوي ظريفة، المرجع السابق، ص ٧٦.

- توحيد الاجتهاد القضائي في قواعد المنافسة بإحالة كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تطبيقها إلى نفس الجهة القضائية [1]، على اعتبار أن المنازعات التجارية يتم نظرها أمام القضاء العادي (التجاري أو المدني)، وتأسيسًا على ما قيل نصت المادة L464-7 من التقنين التجاري الفرنسي على إمكانية الطعن في قرارات هيئة المنافسة الصادرة بالتطبيق للنص المادة L464-1 من التقنين ذاته؛ والمتعلقة باتخاذ إجراءات تحفظية مؤقتة، وقد حددت هذه المادة صراحة الجهات التي يحق لها الطعن على قرارات هيئة المنافسة: الطرف المعني ومفوض الحكومة، ويكون موضوع الطعن إما تعديل أو إلغاء القرار الصادر عن الهيئة.

أما عن الجهة التي يحق رفع هذا النوع من الطعون أمامها فهي محكمة استئناف باريس، يجب أن يرفع الطعن بإلغاء أو تعديل قرار هيئة المنافسة خلال ١٠ أيام التالية لتاريخ تبليغ القرار كحد أقصى، حيث يحصن القرار بمضي هذه المدة؛ ويصبح غير قابل للطعن بأي وجه من أوجه الطعن المقررة، وقد ألزم المشرع المحكمة بأن تتنصب في ظرف شهر من تاريخ التقرير بالطعن، لغاية التعجيل والسرعة في إصدار القرارات، ذلك المبدأ الذي أصبح المدار والغاية التي يصبو إليها كل نظام قانوني؛ حفاظًا على استقرار المعاملات وضمانًا لحسن سير العدالة.

ليس لهذا النوع من الطعون أي أثر موقف لتنفيذ القرار الصادر عن هيئة المنافسة، ولكن يستطيع الرئيس الأول لمحكمة استئناف باريس الأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أي وقف تنفيذ الإجراءات التحفظية، إذا تبين أن في تنفيذها ترتيب نتائج خطيرة، أو إذا ما ظهر في وقت لاحق لتبليغ هذه الإجراءات أفعال جديدة ذات خطورة استثنائية [2].

يحقق الطعن في الأحكام على اختلاف نوعها غرضين: أحدهما وقائي والآخر تقويمي؛ فإذا ما علم مصدر القرار بجزاء إداري عقابي بأن حكمه سيكون عرضة للطعن فيه ومراجعته من قبل محكمة أعلى؛ فإن ذلك كفيل بأن يحمله على الإجادة والإتقان؛ توقيًا لإلغاء حكمه أو تعديله، وإذا شاب الحكم أي القرار بالجزاء الإداري العقابي على الرغم من ذلك خطأ في تحصيل الواقع أو تأويل القانون أو تطبيقه؛ فالطعن كفيل بتدارك هذا الخطأ وتصحيح الحكم؛ بما يجعله مطابقًا للواقع وموافقًا للقانون [3].

كما نص المشرع الفرنسي على نوع آخر من الطعون بموجب حكم المادة L464-8 من التقنين التجاري الفرنسي بالنظر إلى نوع القرار الصادر عن هيئة المنافسة وهي:

١. قرار هيئة المنافسة برفض التكليف (المادة L462-8 من التقنين التجاري) للأسباب الآتية: عدم توافر شرطي الصفة والمصلحة في الشخص الذي كلفها بالقضية، أو في حال إذا ما رفعت القضية عن أفعال مضى على ارتكابها ٥ سنوات وفقًا لنص المادة L462-7 من التقنين التجاري (الفقرة الأولى من المادة L462-8 من التقنين التجاري)، أو لعدم وجود دلائل وأدلة إثبات كافية (الفقرة الثانية من المادة L462-8 السابق الإشارة إليها)، رفض التكليف على اعتبار أن هناك هيئة منافسة أخرى لدولة من دول الاتحاد الأوروبي أو المفوضية الأوروبية قد نظرت القضية عن نفس الأفعال بالتطبيق لحكم المادتين ٨١ و٨٢ من الاتفاقية المؤسسة للاتحاد الأوروبي، كما يمكن لها رفض التكليف أو وقف الإجراءات في حال ما إذا أخطرت بأن هيئة منافسة لدولة من دول الاتحاد الأوروبي في صدد نظر القضية عن الأفعال المنافية لحكم المادتين ٨١ و٨٢ من الاتفاقية المؤسسة للاتحاد الأوروبي (الفقرة الثالثة والرابعة من من المادة L462-8 السابق الإشارة إليها).

---

(1) Nicole DECOOPMAN, Le contrôle juridictionnel des autorités administratives indépendantes, op, cit., p. 217.

(٢) الفقرة الثانية من المادة L464-7 من التقنين التجاري.

(٣) الدكتور / عوض محمد عوض – المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية – المرجع السابق، رقم ٧٥٥، ص ٧٦٥.

٢. القرارات المتخذة بالتطبيق للمادتين L464-2 و L464-3 من التقنين التجاري وهي: الأمر بالتوقف عن الممارسات المنافية للمنافسة في وقت محدد أوفرض شروط معينة، إصدار قرار بعقوبة مالية تنفذ فورًا أو حال عدم تنفيذ المشروعات والهيئات للأوامر les injonctions، أو في حال عدم التزامها بالتعهدات التي قبلتها مسبقًا؛ والمتمثلة في وضع حد للممارسات التي من المحتمل أن تشكل ممارسات منافية للمنافسة.

٣. قرار هيئة المنافسة الصادر بعقوبة مالية بعد اتخاذ الإجراءات المبسطة (المواد L464-5 من التقنين التجاري) والمقدرة ب: ٧٥٠٠٠٠ يورو، وكذا قرارها المعلل بأن لا وجه، في حال لم تشكل الأفعال ممارسات منافية للمنافسة (المواد L464-6 و L464-6-1 من التقنين التجاري) [١].

يجب أن يرفع الطعن بإلغاء أو تعديل قرار هيئة المنافسة من طرف أصحاب الشأن أوالوزير المكلف بالاقتصاد خلال شهر من تاريخ تبليغهم بالقرار.

ليس لهذا النوع من الطعون أي أثر موقف لتنفيذ قرارات هيئة المنافسة، ولكن يستطيع الرئيس الأول لمحكمة استئناف باريس أن يأمر بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، والذي قد يترتب على تنفيذه نتائج خطيرة لا يمكن تداركها فيما بعد، وقد أكد المجلس الدستوري على حق الطرف الصادر في حقه قرار من مجلس المنافسة في أن يطلب وقف تنفيذ قرار مجلس المنافسة لحين الفصل في الطعن باعتباره أحد الضمانات الأساسية لحقوق الدفاع [٢] ، وإذا قضت محكمة استئناف باريس برفض الاستئناف يكون من حق صاحب الشأن أن يطعن في حكمها بالنقض خلال شهر من تاريخ تبليغه بالقرار (الفقرة الثانية والثالثة من المادة L464-8 من التقنين التجاري).

تراقب محكمة استئناف باريس مضمون القرار الصادر بعقوبة مالية؛ مراعية في ذلك الأسس التي حددتها المادة L464-2 من التقنين التجاري؛ والتي اعتمدتها بداية هيئة المنافسة في تقديرها للعقوبة المالية [٣] ؛ وتطبيقًا لذلك قضت محكمة استئناف باريس في ٢٩ سبتمبر ٢٠٠٩ بتخفيض قيمة العقوبة المالية التي حكمت بها هيئة المنافسة ضد بعض الممشروعات التي ارتكبت أفعالاً منافية للمنافسة الحرة (كارتلات الخشب)؛ مراعية في ذلك الوضع المالي للمؤسسات المعنية؛ حيث أصبحت قيمة العقوبة المالية المقررة ضد شركة (Mathé ) ٢٠٠٠٠٠ يورو بعد أن كانت قيمتها ٢٦٠٨٠٠ يورو؛ أما شركة (Plysorol) فبعد أن كانت قيمة العقوبة الصادرة في حقها ٤٢٤٠٠٠٠ يورو، قدرتها محكمة استئناف باريس ب ٢٤٠٠٠٠٠ يورو [٤] .

تسهر هيئة المنافسة على تنفيذ قراراتها.

وقد تبنى المشرع الجزائري سياسة المشرع الفرنسي في إخضاع قرارات مجلس المنافسة لرقابة القضاء العادي، حيث نص بموجب المادة ٦٣ من الأمر رقم ٠٣- ٠٣ المتعلق بالمنافسة المادة (معدلة بموجب القانون رقم ٠٨- ١٢، المادة ٣١ منه):" تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة

---

(1) G. RIPERT et R. ROBLOT, Traité de droit commercial, 18e edition, op, cit., nº 1006, p. 819.

(2) Mireille DALMAS-MARTY et Teitgen COLLY, Punir sans juger?, op. cit., p. 127.

راجع قرار المجلس الدستوري الفرنسي في ٢٣ جانفي ١٩٨٧:

http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/francais/les-decisions/acces-par-date/decisions-depuis-1959/1987/86-224-dc/decision-n-86-224-dc-du-23-janvier-1987.8331.html

Voir aussi, Nicole DECOOPMAN, Le contrôle juridictionnel des autorités administratives indépendantes, op.cit., p. 214 et 215.

(3) Etienne CHANTEL et charles NAVACELLE, L'appréciation de la sanction en matière de pratiques anticoncurrentielles, p.16, rapport sur le site d'internet:

http://j7.agefi.fr/documents/liens/201009/21-Rapport%20sur%20les%20sanctions%20des%20pratiques%20anticoncurrentielles.pdf

(٤) راجع حكم محكمة استئناف باريس على الموقع الرسمي لهيئة المنافسة على الإنترنت:

http://www.autoritedelaconcurrence.fr/doc/ca08d12_sept09.pdf

بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، من قبل الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلام القرار.
يرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة ٤٦ من هذا الأمر، في أجل (٢٠) عشرين يوما.
لا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أي أثر موقف لقرارات مجلس المنافسة. غير أنه يمكن رئيس مجلس قضاء الجزائر، في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (١٥) يوما، أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين ٤٥ و ٤٦ أعلاه الصادرة عن مجلس المنافسة عندما تقتضي ذلك الظروف والوقائع الخطيرة ".
وأول ما يمكن التعليق عليه كمقارنة بين نظام الطعن في قرارات هيئة المنافسة الفرنسية ومجلس المنافسة الجزائري، هو هدف الطعن أو طبيعته؛ ففي حين صرح المشرع الفرنسي بأن موضوع الطعن يكون إما إلغاء القرار أو تعديله، لم يحدد المشرع الجزائري الغرض من تقرير هذا الطعن:" تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر...".
وقد فرق المشرع الجزائري أيضًا بين مواعيد رفع الطعن؛ بالنظر إلى نوع القرار المتخذ من قبل مجلس المنافسة:
أولاً- هو ٢٠ يومًا في حالة التدابير المؤقتة المنصوص عليها بموجب المادة ٤٦ من الأمر رقم ٠٣- ٠٣ المتعلق بالمنافسة [١] .
ثانيًا- أما فيما يتعلق بالقرارات الصادرة بوضع حد للمارسات المقيدة للمنافسة، وكذا القرارات الصادرة بعقوبة مالية نافذة فورًا، أو في الآجال التي يحددها عند عدم تنفيذ الأوامر (المادة ٤٥ من الأمر رقم ٠٣- ٠٣ المتعلق بالمنافسة) يكون للأطراف المعنية أو الوزير المكلف بالتجارة ميعاد شهر من تاريخ استلامهم للقرار للطعن فيه.
كما وقد نصت الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ بأن هذا النوع من الطعون غير موقف لتنفيذ القرار كأصل عام؛ كما هو الحال بالنسبة للمشرع الفرنسي "le recours n'est pas suspensif "[٢]، ولكن يستطيع رئيس مجلس قضاء الجزائر في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (١٥) يومًا أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين ٤٥ و٤٦ الصادرة عن مجلس المنافسة عندما تقتضي ذلك الظروف والوقائع الخطيرة [٣] .

**ثانيًا- الطعن في قرارات هيئة الأسوق المالية:**

تتمتع لجنة توقيع العقوبات la commission des sanction التابعة لهيئة الأسواق المالية الفرنسية AMF بسلطة إصدار قرارات بجزاءات إدارية عقابية - توقيع العقوبة الإدارية - على المخالفين لأحكامها، مع العلم أن جرائم البورصة في التشريع الفرنسي هي في الوقت ذاته مخالفات إدارية للائحة العامة لهيئة الأسواق المالية؛ تمسّ مصالح المستثمرين وتشكل اعتداءً

---

[١] المادة ٤٦:" يمكن مجلس المنافسة، بطلب من المدعي أو الوزير المكلف بالتجارة، اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق، إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محدق غير ممكن إصلاحه، لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة ".

[٢] وهو نص المادة ١٥ من الأمر رقم ٨٦- ١٢٤٣ الصادر في ٣١ ديسمبر ١٩٨٦.

[٣] وقد أوضحت المادة ٦٩ من الأمر رقم ٠٣- ٠٣ المتعلق بالمنافسة إجراءات وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة:" يتم طلب وقف التنفيذ المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٦٣ أعلاه، وفق قانون الإجراءات المدنية.
يودع صاحب الطعن الرئيسي أو الوزير المكلف بالتجارة طلب وقف التنفيذ ولا يقبل الطعن إلا بعد تقديم الطعن الذي يجب أن يرفق بقرار مجلس المنافسة.
يطلب رئيس مجلس قضاء الجزائر رأي الوزير المكلف بالتجارة في طلب وقف التنفيذ عندما لا يكون هذا الأخير طرفا في القضية ".

على ثقة العامة في النظام المالي والاقتصادي الفرنسي [1] ؛ مما أدى وكنتيجة منطقية - كما سبقت الإشارة إليه - إلى ثنائية أو ازدواجية المتابعة عن جرائم البورصة "un système répressif dualiste".

لم يحرم المشرع الفرنسي صاحب الشأن الذي صدر ضده قرار بجزاء إداري عقابي من لجنة العقوبات التابعة لهيئة الأسواق المالية من حقه في مخاصمة القرار أمام الهيئات القضائية المختصة بموجب القانون الصادر في ٢ أوت ١٩٨٩ المعدل للأمر الصادر في ٢٨ سبتمبر ١٩٦٧[2] (المادة L621-30 من التقنين النقدي والمالي).

**أسس توزيع الاختصاص بالطعن في قرارات لجنة العقوبات التابعة لهيئة الأسواق المالية:**

**أولاً- اختصاص مجلس الدولة:**

يختص مجلس الدولة بنظر الطعون في القرارات الفردية التي يكون موضوعها اعتماد أو معاقبة الأشخاص المهنية المشار إليها بموجب الفقرة II من المادة L621-9 [3] بالتطبيق لحكم المادة R621-45 من القسم التنظيمي للتقنين النقدي والمالي الفرنسي [4]، ويرد السبب في منح مجلس الدولة هذا النوع من الرقابة لصفة مرتكب المخالفة [5] ، وهم من يطلق عليهم المهنيون les professionnels ، ويمكن القول أن المشرع الفرنسي اعتمد المعيار الشخصي "rationae personae" لتحديد الجهة التي يطعن أمامها في القرارات الصادرة عن هيئة الأسواق المالية، بالإضافة إلى أن الدور الذي تضطلع به هيئة الأسواق المالية في هذه الحالة دور تأديبي للأشخاص السابق الإشارة إليهم والخاضعين لرقابتها، لإخلالهم بالالتزامات المهنية المقررة بموجب لائحتها العامة.

وبالنسبة لميعاد الطعن في القرارات الفردية فقد بينته الفقرة I من المادة R621-44 وهو عشرة أيام بالنسبة للقرارات المتعلقة بالاعتماد، أما بالنسبة للقرارات الصادرة بعقوبة فهو شهران تبدأ من يوم تبليغ القرار بالنسبة للأشخاص الصادر في حقها، ومن يوم نشر القرار بالنسبة لغيرهم من الأشخاص المعنيين بالقرار.

يحق لرئيس هيئة الأسواق المالية التقرير بالطعن بنوعيه أصلي أو فرعي، وفي حال رفع الطعن في قرار لجنة العقوبات من طرف صاحب الشأن؛ يكون لرئيس الهيئة الطعن بصفة فرعية خلال

---

(1) http://www.senat.fr/rap/l04-309/l04-3091.html

Voir aussi, Michelle VÉRON, Droit pénal des affaires, op, cit., n°334, p. 308.

(2) Voir, Nicole DECOOPMAN, Le contrôle juridictionnel des autorités administratives indépendantes, op.cit., p. 215.

راجع أيضًا:

الدكتور / أمين مصطفى محمد – النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري – المرجع السابق، رقم ٢٥٥، ص ٣٣٨ والدكتور / محمد سعد فودة، المرجع السابق، ص ٢٧١.

(3) Les recours formés a l'encontre des décisions de la commission des sanctions, sur le site d'internet: http://www.amf-france.org/Sanctions-et-transactions/Notions-essentielles/Les-recours-formes-a-l-encontre-des-decisions-de-la-Commission-des-sanctions-.html

(4) المادة R 621-45 من التقنين النقدي والمالي:

" I.-Les recours contre les décisions de portée individuelle prises par l'Autorité des marchés financiers relatives aux agréments ou aux sanctions concernant les personnes et entités mentionnées au II de l'article L. 621-9 sont portés devant le Conseil d'Etat, selon les modalités prévues par le code de justice administrative."

(5) حيث تكون قرارات هيئة الأسواق المالية؛ والتي يكون موضوعها اعتماد أو معاقبة شخص طبيعي يعمل تحت سلطة أو لحساب مقدمي خدمات الاستثمار les prestataires d'investissements agrées قابلة للطعن أمام مجلس الدولة:

Voir, CA Paris, 30 septembre 2010, n° 10/03396, sur le site d'internet: www.amf-france.org/sanctions-et-transactions/Table-de-jurisprudence/jurisprudence

فترة شهرين يبدأ احتسابها من تاريخ تبليغ هيئة الأسواق المالية بطعن الأطراف الصادر في حقها العقوبة [١].

يكون موضوع الطعن في القرارات الصادرة بجزاءات إدارية في هذه الحالة إما تأكيد، إلغاء أوتعديل قرار لجنة العقوبات [٢].

اتبع المشرع الجزائري نهج المشرع الفرنسي في منح الاختصاص بنظر الطعون في القرارات الصادرة بجزاءات تأديبية لمجلس الدولة، حيث نصت المادة ٥٧ من المرسوم التشريعي رقم ٩٣- ١٠ المتعلق ببورصة القيم المنقولة؛ المعدلة والمتممة بموجب المادة ١٨ من القانون رقم ٠٣- ٠٤ على ما يلي:" تعد قرارات الغرفة الفاصلة في المجال التأديبي قابلة للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة خلال أجل شهر (١) واحد من تاريخ تبليغ القرار موضوع الاحتجاج. يحقق ويبث في الطعن خلال أجل ستة (٦) أشهر من تاريخ تسجيله." بعد أن كان النص القديم يمنح الاختصاص بنظر طعون قرارات الغرفة التأديبية التابعة للجنة تنظيم عمليات البورصة للغرفة الإدارية التابعة للمجلس القضائي وفقًا لقانون الإجراءات المدنية.

وفيما يتعلق بالمشرع المصري فقد نظم قانون سوق رأس المال طريق الطعن في القرارات الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية بالتطبيق لحكم المادتين ٣٠ و٣١ من قانون سوق رأس المال؛ إذ نصت المادة ٣٢ منه على أنه يمكن التظلم من تلك القرارت أمام لجنة التظلمات خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إبلاغ صاحب الشأن بالقرار أو علمه به؛ وذلك تمهيدًا لرفع دعوى بإلغاء القرار؛ على اعتبار أنه لا يمكن قبولها دون التظلم المسبق، تشكل لجان فحص التظلمات بقرار من وزير الاستثمار برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الدولة وعضوية إثنين من مستشاري مجلس الدولة يختارهم المجلس وأحد شاغلي وظائف مستوى الإدارة العليا بالهيئة، يختاره رئيسها وواحد من ذوي الخبرة يختاره الوزير (المادة ٥٠ من قانون سوق رأس المال)، ويرشح رئيس الهيئة مقررًا للجنة من الإدارة العامة لفض المنازعات ومكتب التظلمات لدى الهيئة، ويكفي وجود أغلبية لجنة التظلمات لانعقادها واتخاذ قرارتها [٣].

تعتبر قرارت لجنة التظلمات نهائية ونافذة: ولا تقبل الدعوى بطلب إلغاء تلك القرارات أمام القضاء الإداري قبل استيفاء شرط التظلم (المادة ٥١ من قانون سوق رأس المال) [٤].

**ثانياً- اختصاص محكمة استئناف باريس:**

يجيز القانون لمن صدر في حقه من غير المهنيين les non-professionnels قرار بجزاء إداري عقابي لارتكابهم مخالفات البورصة كجرائم إدارية - وهي جرائم جنائية - من لجنة العقوبات التابعة لهيئة الأسواق المالية الطعن بإلغاء القرار أو تعديله أمام محكمة استئناف باريس (المادة L621-30 من التقنين النقدي والمالي)، وقد برر الفقه الفرنسي هذا الاتجاه بذات الأسس التي ساقها لمنح محكمة استئناف باريس الاختصاص بنظر الطعون في قرارات هيئة المنافسة[٥].

---

[١] البند الرابع من الفقرة I من المادة R 621-45 :

"Le recours incident du président de l'Autorité des marchés financiers prévu à la seconde phrase du deuxième alinéa de l'article L621-30 doit être formé dans un délai de deux mois à compter de la notification à l'Autorité des marchés financiers du recours de la personne sanctionnée."

[٢] البند الثاني من الفقرة I من المادة R621-45 من القسم التنظيمي للتقنين النقدي والمالي.

[٣] راجع الموقع الرسمي لهيئة الرقابة العامة المالية المصرية على الإنترنت:

https://www.efsa.gov.eg/jtags/efsa2_ar/Grievances.jsp

[٤] راجع دليل إجراءات التظلم من القرارات الإدارية الصادرة من الوزير أو من الهيئة العامة للرقابة المالية على الموقع الآتي:

http://www.efsa.gov.eg/content/efsa_ar/pool_extra_efsa/dalelgrievancespdf.htm

والقرار رقم ٩٧ لسنة ٢٠٠٦ الصادر في ٢٤ / ٨ / ٢٠٠٦ والمتعلق بإجراءات نظر التظلمات طبقا للمادتين ٥١ و٥٢ من قانون سوق رأس المال على الموقع الآتي:

http://www.efsa.gov.eg/content/efsa_ar/pool_extra_efsa/decisiongrievancespdf.htm

[٥] راجع الموقع الرسمي لهيئة الأسواق المالية الفرنسية على الإنترنت:

http://www.amf-france.org/affiche_page.asp?urldoc=commission_sanctions.htm&lang=fr&Id_Tab=0

ليس لهذا النوع من الطعون أي أثر موقف لتنفيذ القرار كأصل عام؛ إلا أن المشرع الفرنسي قد نص على استثناء من هذه القاعدة العامة؛ إذ منح للجهة القضائية المختصة وهي محكمة استئناف باريس (الغرفة التجارية) [1] الأمر بوقف تنفيذ قرارات لجنة العقوبات؛ إذا قدرت أن في تنفيذها ترتيب نتائج خطيرة لا يمكن تداركها إذا قضي بقبول الطعن [2].

[1] Voir, Michel VÉRON, Droit pénal des affaires, op, cit., nº 336, p. 310.

[2] الفقرة الأولى من المادة L621-30 من التقنين النقدي والمالي.

# الخاتمة

أصدر المشرع المصري القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية؛ الذي انكب الفقه على دراسته وتحليل مواده، ونخص بالذكر الفقه الجنائي كيف لا وقد استحدث المشرع بموجبه قضاءً مختصًا بنظر الدعاوى الناشئة عن الجرائم الاقتصادية والمالية، وقد اعتبره الكثير خطوة مشهودة واتجاهًا محمودًا من قبل المشرع يحقق به غايات وأهداف الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية؛ وقد تملكتنا وبالنظر إلى أحكام ذلك القانون عقيدة وجود نوع من الخصوصية في الإجراءات الجنائية المتبعة لملاحقة مرتكبي الجرائم الاقتصادية، توّجها المشرع كما بينا باستحداث محاكم متخصصة منقطعة لنظر القضايا الاقتصادية (المدنية والتجارية من جهة والجنائية من ناحية أخرى)، وقد دفعنا ذلك لبحث وسبر أغوار المسألة في التشريعات المقارنة؛ فولينا النظر صوب التشريع الفرنسي بوصفه مهد الدراسات القانونية وحجر الزاوية الذي يرتكن إلى أحكامه كل من حاول بحث المسائل القانونية العالقة والشائكة، يجد الفقهاء في أحكامهم ضالتهم ويتوصلون لحلول لتساؤلاتهم، فوجدنا أن المشرع الفرنسي قد تبنى هذا النوع من القضاء المتخصص منذ زمن بعيد؛ وقد ظهر لنا من بعد ذلك وتوضح الفارق الكبير في تطبيق أو تبني القضاء الجنائي الاقتصادي بين كل من المشرعين المصري والفرنسي.

ولم نوقف البحث عند هذه النقطة بل تعديناها لبقية مراحل الدعوى الجنائية؛ والتي أظهرت هي الأخرى نوع من الخصوصية، بل الأكثر من ذلك تعدتها إلى مرحلة جمع الاستدلال والتحري عن الجريمة الاقتصادية والبحث عن مرتكبيها؛ بداية بتبني نظام الضبطية القضائية الخاصة، بل وأكثر من ذلك - تحت تأثير وغلبة نظرية الحد من العقاب - استحدث المشرعون نوعًا من الهيئات أطلق عليها مسمى الهيئات الإدارية المستقلة؛ منحها المشرع دورًا مساعدًا للجهات القضائية باعتبارها خبير في المسائل الاقتصادية والمالية، وما فتأ أن اعترف لها بالسلطة العقابية؛ وأصبحت تنافس في دورها العقابي القضاء الجنائي؛ في ردعها لمن تسول له نفسه التعدي على الأحكام المنظمة للميدان الاقتصادي.

أما وقد فرغنا من الإشارة إلى أهم المحاور التي دارت في رحاها أجزاء الدراسة، يجدر بنا الإشارة إلى أهم النتائج التي خلصت إليها:

- الانتقاد الكبير الذي تعرضت له التعريفات التشريعية المقدمة للجريمة الاقتصادية، فهي تعريفات تعدادية حصرية تنأى عن تقديم مفهوم موضوعي للجريمة الاقتصادية، كما أن التعريفات الفقهية لم تسعفنا في الوصول لغايتنا المنشودة لتعريف الجريمة الاقتصادية؛ لانقسامها ما بين تعريفات موسعة وأخرى ضيقة، وهو الأمر الذي بات معه أمر تخير تعريف جامع مانع للمقصود بالجريمة الاقتصادية أمرًا صعب المنال.
- لم يقرر المشرع المصري وإلى يومنا هذا المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، وإن كان يعترف وبموجب القوانين الخاصة كما سبق وبينا في إطار دراستنا بمسؤوليتها غير المباشرة.
- استحداث كل من المشرعين المصري والجزائري؛ وعلى غرار نهج نظيرهما الفرنسي للهيئات الإدارية المستقلة ممثلة في مجال الدراسة في هيئة المنافسة وهيئة الأسواق المالية، وإن ظهر الاختلاف الشاسع في التطبيق بين التشريعات الثلاث؛ بالنظر إلى السلطات التي أقرها كل منهم لهذا النوع من الهيئات.
- يمنح المشرع للعاملين بهذه الهيئات الإدارية صفة الضبطية القضائية من أجل القيام بمهام البحث والتحري عن جرائم المنافسة والبورصة، والقبض على مرتكبيها، وقد اعترف لهم المشرع الفرنسي بسلطات واسعة ومتميزة تمكنهم من القيام بمهمتهم بالنظر إلى طبيعة الجريمة، التي يصعب اكتشافها إذا ما اقتصر عملهم على الاختصاصات أو السلطات المخولة بموجب الشريعة العامة في الإجراءات الجنائية، وذلك على خلاف توجه كل من

المشرع الجزائري ونظيره المصري؛ اللذان قصرا سلطاتهم على تلك الإجراءات الرقابية، التي لا تتعدى أن تكون نوع من التفتيشات أو المرورات الإدارية (أضف إلى ذلك سلطاتهم في أحوال التلبس).

- يضمن المشرع لهذا النوع من الضبطية القضائية قدرًا من الحماية؛ تمكنهم من أداء المهام الموكلة إليهم على أكمل وجه، وقد تفطن المشرع المصري إلى أهمية تجريم أي مساس أو عرقلة لمهام رجال الضبط القضائي المختصين، حيث أدرج مادة جديدة ٢٢ مكرر (ب) بموجب القرار بقانون رقم ٥٦ لسنة ٢٠١٤ المتعلق بتعديل بعض أحكام قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية؛ جاء نصها كالآتي:" مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب كل من منع العاملين بالجهاز ممن يتمتعون بصفة الضبطية القضائية من أداء أي من الأعمال المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١٧ من هذا القانون بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه".
- الفرق الشاسع في التطبيق بين التشريعات الثلاث محل الدراسة (الفرنسي والجزائري والمصري)؛ فيما يتعلق بالجزاء المرصود للممارسات المنافية للمنافسة، ففي حين تعتبر جرائم إدارية يعاقب عليها بجزاءات إدارية ذات طبيعة عقابية؛ تصدرها كل من هيئة المنافسة الفرنسية ومجلس المنافسة الجزائري، هي جرائم جنائية في التشريع المصري، وقد كانت آمالنا كبيرة وطموحاتنا أكبر في إمكانية تبني المشرع المصري لنظرية الحد من العقاب فيما يتعلق بقانون حماية المنافسة ومنع الاحتكارية بموجب التعديل الأخير، فهو وإن تضمن تعديلات جوهرية بدعم دور جهاز حماية المنافسة، إلا أنه أبقى على الطبيعة الجنائية للممارسات المنافية للمنافسة.
- تعتبر جرائم البورصة في التشريع الفرنسي والجزائري جرائم جنائية ومخالفات أو جرائم إدارية يعاقب مرتكبوها بجزاء إداري عقابي وجزاء جنائي، ولعل العلة في انتهاج أوتبني فكرة الحد من العقاب في مجال البورصة ترجع إلى الدور الكبير الذي باتت تلعبه هيئة الأوراق المالية؛ إذ تنافس من خلاله القضاء الجنائي، بالنظر إلى العقوبات المالية التي منحها المشرع حق النطق بها ضد من يخالف الأحكام التي نصت عليها لوائحها (ومن بينها جرائم البورصة).
- أظهر كل من المشرعين الفرنسي والجزائري أهمية الجزاء الإداري في الميدان الاقتصادي، إذ لم تعد هنالك من ضرورة للاحتفاظ بالصفة الجنائية لمخالفات المنافسة، ولعل المشرع قد راعى في ذلك أن أكثر الخاضعين والمخاطبين بأحكام قانون المنافسة هم شخصيات معنوية أو مشروعات كما سبق وبينا؛ فما الفائدة من الاحتفاظ بالصفة الجنائية لتلك الأفعال إذا كانت العقوبة المقررة هي العقوبة المالية، والتي يمكن من باب أولى الحد من تجريم هذا الممارسات ومنح الهيئات الإدارية المستقلة سلطة النطق بالعقوبة وهي في هذه الحالة جزاء إداري عقابي، وإن كان ذلك لا ينفي ضرورة الاحتفاظ بالصفة الجنائية لغرض ردع الأشخاص الطبيعية (ونقصد عقوبة الحبس).
- منح المشرع المصري بموجب التعديل الأخير الذي أدخله على قانون حماية المنافسة الحق في تقديم الطلب لجهاز حماية المنافسة بناءً على موافقة أغلبية أعضائه، وبذلك ضمن نوع من الاستقلالية للجهاز عن الوزير المختص، باعتباره الرقيب والضابط للتعاملات المبرمة في أسواق السلع والخدمات في ظل منافسة مشروعة.
- لم يتبن المشرع الجزائري فكرة أو إجراء الطلب باعتباره قيد على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية عن جرائم البورصة والمنافسة.
- أبقى المشرع المصري على نيابة الشؤون المالية والتجارية بنيابة الإسكندرية ومكتب النائب العام، وأغفل في مقابل ذلك ضرورة استحداث وتعميم المسألة على باقي المحاكم الاقتصادية الستة.

- ألغى المشرع الجزائري القضاء الجنائي الاقتصادي؛ بعدما كان يعتمد تقسيم محكمة الجنايات إلى قسم عادي وقسم اقتصادي يتولى نظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن ارتكاب الجرائم ذات الطبيعة الاقتصادية الواردة بقانون العقوبات.
- لم يعتمد المشرع الجزائري التصالح كسبيل أو نظام إجرائي تنقضي إثر حصوله الدعاوى الجنائية عن جرائم المنافسة والبورصة، ويتجنب الجاني بموجبه الإجراءات القضائية التي يكون غرضها استصدار عقوبة جنائية.
- يمارس القضاء الجنائي الاقتصادي الفرنسي اختصاصًا تنافسيًا لاختصاص جهات القضاء العادي، وذلك على خلاف الأمر بالنسبة للتشريع المصري؛ إذ تمارس المحاكم الاقتصادية اختصاصاً استئثاريًا أو مانعًا بنظر الدعاوى الجنائية المرفوعة عن الجرائم الاقتصادية.
- تبنى المشرع المصري في خطوة مشهودة وبموجب المادة ٩٥ من الدستور مبدأ التقاضي على درجتين على غرار نظيره الفرنسي.

**وخلصنا تبعًا لذلك إلى جملة من التوصيات يمكن إجمالها فيما يلي:**

- ضرورة تبني معيار موضوعي لتحديد مفهوم الجريمة الاقتصادية، أو على الأقل إيرادها على سبيل المثال لا الحصر ليتسع مضمونها لما قد يستجد في المستقبل من تشريعات ذات طبيعة اقتصادية تنشأ بالمخالفة لأحكامها الجريمة الاقتصادية.
- دعوة المشرع الجزائري إلى ضرورة الأخذ بنظام التصالح في الجرائم الاقتصادية باعتباره بديل من بدائل الدعوى الجنائية وسبيل لحل أزمة العدالة الجنائية، وليكن كبداية لذلك توقيف سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية عن الجرائم الاقتصادية على صدور طلب من الجهة المختصة، وهي رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.
- ضرورة إعادة النظر في إلغاء المشرع الجزائري للقضاء الجنائي الاقتصادي باعتباره خير للعدالة.
- ضرورة تبني المشرع المصري لوظيفة المساعد القضائي على غرار المشرع الفرنسي خاصة إذا ما علمنا أن قضاة المحاكم العادية هم نفسهم من نقلوا للعمل بالمحاكم الاقتصادية، فإن كان ذلك ضرورة لا مفر منها؛ فلا سبيل لدعم فكرة القضاء المتخصص إلا بتبني وظيفة المساعد القضائي.
- ضرورة إدراج مادة تنص على حكم أحوال الارتباط وأثره في مسألة الاختصاص، وليكن بضرورة إحالة كافة الدعاوى العادية والاقتصادية للمحاكم الاقتصادية.

ولا نحسب في الأخير أننا قد قلنا فكفينا ووفينا، فما كانت دراستنا هذه إلا بادرة بطريقة استشرافية ونظرة مستقبلية لما من الممكن أن يكون في المستقبل القريب، وسبيل للمقارنة والمفارقة بين كل من المشرع الفرنسي ونظيريه الجزائري والفرنسي فيما اعتمدوه كسبيل لمنع قبل ردع مرتكبي جرائم المنافسة والبورصة، فإذا ما تحققت تلك الغاية في ظل فكرة أو نظرية الحد من العقاب، فما الغاية من الاحتفاظ بالصفة الجنائية لذلك النوع من المخالفات، ولعل الغاية من الرسالة قد تم استيضاحها على اعتبار أنها وقفت على كافة الإجراءات الجنائية التي اختص بها المشرع الجرائم الاقتصادية بصفة عامة وجرائم المنافسة والبورصة بصفة خاصة.

# قائمة المراجع


**أولاً- باللغة العربية:**

**(١)- كتب عامة:**

- الدكتور / أحسن بوسقيعة:

- الوجيز في القانون الجنائي الخاص – الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٠.

– الوجيز في القانون الجزائي الخاص – الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة – الجزء الأول – دار هومه، الجزائر، ٢٠١٠.

- **الدكتور / أحمد شوقي الشلقاني** – مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري – الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠١٠.

- **الدكتور / أحمد فتحي سرور:**

- الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية – الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.

- الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤.

– المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية – مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة،١٩٨٣.

– النقض في المواد الجنائية – دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.

- **الدكتور / أمين مصطفى محمد** – قانون العقوبات – القسم العام – دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

- **الدكتورة / إيمان عطية ناصف** – مبادئ الاقتصاد الجزئي – دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

- **الدكتور / إيهاب عبد المطلب** – البطلان في إجراءات الاستدلال – الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨.

- **الدكتور / بوبشير محند أمقران** – النظام القضائي الجزائري – الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٧.

- **الدكتور / جلال ثروت:**

– نظم الإجراءات الجنائية وفقًا لآخر التعديلات – دون دار نشر، ٢٠٠٤.

- نظم القسم الخاص في قانون العقوبات – جرائم الاعتداء على الأشخاص والمال المنقول – دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩.

- النظام القانوني الجنائي – عناصر تكوينه، مصادره، خصائصه ومنهج تفسيره وقواعده - دون دار نشر، ٢٠٠٦ .

- نظرية الجريمة متعدية القصد في القانون المصري والمقارن – دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

– أصول المحاكمات الجزائية – الطبعة الأولى، المكتب الشرقي للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٦٩، الجزء الأول.

- **السيد حسن البغال** – طرق الطعن في التشريع الجنائي واشكالات التنفيذ فقهًا وقضاءً – الطبعة الثانية، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٦٣.

- **الدكتور / حسن صادق المرصفاوي:**

- المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية – منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠.

- التجريم في تشريعات الضرائب – الطبعة الأولى، دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٣.

- الدكتور / حسين عمر – اقتصاد السوق طابع الاقتصاد الحر – دار الكتاب الحديث، دون مكان نشر، ١٩٩٩.

- **الدكتور / سليمان عبد المنعم:**
– قانون العقوبات الخاص – الجرائم الماسة بالمصلحة العامة – دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ١٩٩٣.
– النظرية العامة لقانون العقوبات – دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٠.
- **الدكتور / عادل أحمد حشيش والدكتورة / زينب خميس عوض الله** – أساسيات علم الاقتصاد - دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٠.
- **الدكتور / عبد الرازق السنهوري** – الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - نظرية الالتزام بوجه عام – مصادر الالتزام – دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٥٢.
- **الدكتور / عبد الغني بسيوني عبد الله** – الوسيط في القانون الإداري – دون دار نشر، ٢٠٠٧.
- **الدكتور / علي عبد القادر القهوجي:**
– شرح قانون العقوبات – النظرية العامة للجريمة – دارالمطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٧.
- علم الإجرام - دون دار نشر، ٢٠٠٩.
- **الدكتور / عمر السعيد رمضان** – أصول المحاكمات الجزائية – الطبعة الأولى، الدار المصرية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٧١.
- **الدكتور / عوض محمد عوض:**
– المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية – دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩.
– التفتيش في ضوء أحكام النقض – دراسة نقدية – دون دار نشر،٢٠٠٧.
- **الدكتور / فتحي والي** – الوسيط في قانون القضاء المدني – دون دار نشر، القاهرة، ٢٠٠٩.
- **الدكتورة / فوزية عبد الستار** – الادعاء المباشر في الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.
- **الدكتور / مأمون محمد سلامة** – قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض – الطبعة الثانية، دون دار نشر، ٢٠٠٥.
- **الدكتور / ماجد راغب الحلو:**
- القانون الإداري – دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
- قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة – دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
- **محمد حزيط** – مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، ٢٠١٠.
- **الدكتور / محمد زكي أبو عامر:**
- قانون العقوبات – القسم الخاص – دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
- الإجراءات الجنائية – الطبعة العاشرة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠.
- **الدكتور / محمود محمود مصطفى** – شرح قانون الإجراءات الجنائية – الطبعة السادسة، دون دار نشر، القاهرة، ١٩٦٠.
- **الدكتور / محمود نجيب حسني** – شرح قانون الإجراءات الجنائية - الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.
- **الدكتور / محمد دويدار** – مبادئ الاقتصاد السياسي – دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٨.
- **الدكتور / محمد رفعت عبد الوهاب:**
– النظرية العامة للقانون الإداري – دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢.
– رقابة دستورية القوانين – المبادئ النظرية والتطبيقات الجوهرية – دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

- **الدكتور/ محمد سامي عبد الحميد** - أصول القانون الدولي العام – الجزء الثاني – القاعدة الدولية، الطبعة السابعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
- **الدكتور / محمد عبد الله محمد المرّ** – حقوق الإنسان والوظيفة الشرطية قوةً وعملاً – الطبعة الأولى، دون دار نشر، دبي، ٢٠٠٣.
- **الدكتور / محمد عيد الغريب** – شرح قانون الإجراءات الجنائية – الدعوى الجنائية والدعوى المدنية بالتبعية الاستدلال والتحقيق الابتدائي – الطبعة الثانية، دون دار نشر، ١٩٩٧، الجزء الأول.
- **الدكتور / مدحت عبد العزيز** – قانون الإجراءات الجنائية – دار النيل للطباعة ، المنصورة، دون سنة نشر.
- **الدكتور / محمد نجيب السيد** – جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء – دون دار نشر، ١٩٩٢.د
- **الدكتور / نبيل إسماعيل عمر** – الوسيط في المرافعات المدنية والتجارية – دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١.
**الدكتور / نبيل مدحت سالم** – شرح قانون الإجراءات الجنائية – الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

**(٢)- كتب خاصة:**

- **الدكتور / إبراهيم حامد مرسي طنطاوي**:
– سلطات مأمور الضبط القضائي – دراسة مقارنة- الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، القاهرة، ١٩٩٧.
– الحماية الجنائية لإيرادات الدولة من الضرائب على الداخل – دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
- الصلح الجنائي في نطاق المادتين ١٨ مكرر و ١٨ مكرر ( أ ) إجراءات جنائية – دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
- **الدكتور / أحسن بوسقيعة** – المنازعات الجمركية – الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٩.
- **الدكتور / أحمد شرف الدين** - مشكلات الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية – طبعة نادي القضاة، دون مكان نشر، ٢٠٠٩.
- **الدكتور / أحمد فتحي سرور** – الجرائم الضريبية – دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠.
- **الدكتور / أحمد محمد براك** – العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة – دراسة مقارنة – الطبعة الأولى، دون دار نشر، ٢٠١٠.

- **الدكتور / أحمد محمد محمود خلف:**
– الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلانه - دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، ٢٠٠٨.
– الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الاحتكار – دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

- **الدكتور / أسامة حسنين عبيد:**
- الصلح في قانون الإجراءات الجنائية – ماهيته والنظم المرتبطة به – دراسة مقارنة – الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
- المسئولية الجنائية المصرفية – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
- **الدكتورة / آمال عثمان** - شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التموين - دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر.

- **الدكتور / أمين مصطفى محمد:**
- النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري ( ظاهرة الحد من العقاب ) - دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ١٩٩٦.
- الحماية الإجرائية للبيئة – المشكلات المتعلقة بالضبطية القضائية والإثبات في نطاق التشريعات البيئية – دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠١.
- الحماية الجنائية الإجرائية للصحفي – دراسة في القانونين المصري والفرنسي – دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١١.
- انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح – دون دار نشر، الإسكندرية، ٢٠٠٢.
- التمييز بين الواقع والقانون في الطعن بطريق النقض – دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١١.
- **الدكتور / تامر صالح** - الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية – دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١.
- **الدكتور / جمال جرجس مجلع تاوضروس** – الشرعية الدستورية لأعمال الضبطية القضائية – دون دار نشر، القاهرة، ٢٠٠٦.
- **الدكتور / حسن صادق المرصفاوي:**
- المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص – منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٨.
- التجريم في تشريعات الضرائب – الطبعة الأولى، دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٣.
- **الدكتور / حسن عكوش** - جرائم الأموال العامة والجرائم الاقتصادية الماسة بالاقتصاد القومي- طبعة أولى، دار الفكر الحديث للطبع و النشر، القاهرة، ١٩٧٠.
**الدكتور / حسني الجندي:**
- قانون قمع الغش والتدليس في دولة الإمارات العربية المتحدة – الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
- الحماية الجنائية للمستهلك – قانون قمع الغش والتدليس – دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.
- القانون الجنائي الضريبي – الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
- **الدكتورة / سميحة القليوبي** – الشركات التجارية – الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
- **الدكتور / طارق عبد العال حماد** – دليل المستثمر إلى بورصة الأوراق المالية – الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠.
- **الدكتور / طاهر شوقي مؤمن** – عقد بيع الأوراق المالية في البورصة – دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
- **الدكتور / طه أحمد محمد عبد العليم:**
- الصلح في الدعوى الجنائية – دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
- الصلح في الدعوى الجنائية - الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
- **الدكتور / عبد الباسط وفا والدكتور / محمد حسن** – بورصة الأوراق المالية – دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.
- **الدكتور / عبد الحكم فودة** – أحكام الصلح في المواد المدنية والجنائية – دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ١٩٩٧.
- **الدكتور / عبد الحميد الشواربي** – الجرائم المالية والتجارية – دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٦.
- **الدكتور / عبد الفتاح مصطفى الصيفي** – حق الدولة في العقاب – نشأته، فلسفته، اقتضاؤه وانقضاؤه – الطبعة الثانية، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، ١٩٨٥.

- **الدكتور / عبد الرؤوف مهدي:**
– المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية – دراسة مقارنة – منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٦.
– شرح القواعد العامة لقانون العقوبات – دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.
- **الدكتور / عبد الناصر فتحي الجلوي محمد** – الاحتكار المحظور وتأثيره على حرية التجارة – دراسة مقارنة- دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
- **عدلي إسماعيل درويش** – شرح جنايات قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها – الطبعة الأولى، دار الحقانية، القاهرة.
- **الدكتور / علي سيد قاسم** – قانون الأعمال – نظرية المشروع – دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧ .
- **الدكتور / عمر محمد حماد** – الاحتكار والمنافسة غير المشروعة - دراسة تحليلية مقارنة – دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
- **الدكتور / عوض محمد عوض** – التفتيش في ضوء أحكام النقض – دراسة نقدية – دون دار نشر،٢٠٠٧.
- **الدكتور / غسان رباح** - قانون العقوبات الاقتصادي – الجرائم الاقتصادية والقضاء المالي في التشريعات العربية – منشورات بحسون الثقافية، دون سنة نشر.
- **الدكتور / فتوح عبد الله الشاذلي** – الحماية الإجرائية من الغش التجاري في النظام السعودي – دراسة مقارنة للجوانب الإجرائية في نظام مكافحة الغش التجاري - معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٩٩٢.
- **الدكتورة / فوزية عبد الستار** – الادعاء المباشر في الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.
- **فهر عبد العظيم صالح** – شرح قانون المحاكم الاقتصادية – دون دار نشر، ٢٠٠٨.
- **الدكتور / قدري عبد الفتاح الشهاوي** – شرح قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ولائحته التنفيذية وقانون حماية المستهلك ومذكرته الإيضاحية – في التشريع المصري والعربي والأجنبي – الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
- **ليلى قايد** – الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد – فلسفته وصوره وتطبيقه في القانون الجنائي المقارن – دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١.
- **الدكتورة / لينا حسن ذكي** – قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار – دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والأوربي – دون دار نشر، ٢٠٠٦.
- **الدكتور / محمد الصيرفي** – البورصات – دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
- **الدكتور / محمد حكيم حسين الحكيم:**
- النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
- العدالة الجنائية في الجرائم الإرهابية – دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقة الإسلامي – دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٣.
- **الدكتور / محمد سعد فودة** – النظرية العامة للعقوبات الإدارية – دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٠.
- **الدكتور / محمد صالح الحناوي والدكتور / جلال إبراهيم العبد** – بورصة الأوراق المالية بين النظرية والتطبيق – الدار الجامعية، القاهرة، ٢٠٠٢.
- **الدكتور / محمد فريد العريني** – القانون التجاري – دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩.
- **الدكتور / محمود إبراهيم السبكي** – حدود سلطات مأموري الضبط القضائي في التحقيق – دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.

- **الدكتور / محمود محمود مصطفى:**
- الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن - جرائم الصرف - الجزء الثاني، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٧٩.
- الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن – الأحكام العامة والإجراءات الجنائية - الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٧٩.
- **الدكتور / مدحت عبد الحليم رمضان** – الإجراءات الموجزة لاقتضاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة، القاهرة، ٢٠٠٠.
**الدكتور / مدحت عبد العزيز** – الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية – الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
- **الدكتور / مصطفى كمال طه ووائل بندق** – أصول القانون التجاري – دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
- **الدكتور / مظهر فرغلي علي محمد** – الحماية الجنائية للثقة في سوق رأس المال – جرائم البورصة – دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
- **الدكتور / منتصر سعيد حمودة** - الجرائم الاقتصادية - دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠.
- **الدكتور / منير إبراهيم هندي** – الأوراق المالية وأسواق المال – منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
- **الدكتورة / هدى محمد مجدي** – المحاكم الاقتصادية بين التقنين والتطبيق – تعليق على نصوص القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ – دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
- **هشام زوين، محسن زوين وأحمد إسحاق** – المحاكم الاقتصادية – الطبعة الأولى، المكتب الدولي للموسوعات القانونية، الإسكندرية، ٢٠٠٩.

**(٣)- رسائل:**
- **أرزقي الزوبير** – حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة – رسالة ماجستير، جامعة تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١١.
www.ummto.dz/IMG/pdf/Arezki_Zoubir_le_14-04-2011_-pdf-2.pdf
- **الدكتور / حازم حسن أحمد متولي** – الاختصاص الجنائي للمحاكم الاقتصادية وأثره في حماية اقتصاد السوق – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، ٢٠١٣.
- **سناقجي عبد الله** – سوق الأوراق المالية ودورها في تطوير الاستثمار دراسة حالة مجمع صيدال – رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، الجزائر، ٢٠٠٩.

http://bu.univ-chlef.dz/doc_num.php?explnum_id=157
http://www.amf-france.org/Epargne-Info-Service/Vos-investissements/Types-de-produits/OPCVM.html
- **الدكتور / عبد الله خزنة كاتبي** – الإجراءات الجنائية الموجزة – رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٠.
- **الدكتور / عزت الدسوقي** – قيود الدعوى الجنائية بين النظرية والتطبيق – رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٦.
- **الدكتور / عصام السيد محمود حجاب** – جريمة استغلال المعلومات الداخلية للشركات المساهمة – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٢.
- **الدكتور / قدري عبد الفتاح الشهاوي** – أعمال الشرطة ومسؤوليتها إدارياً وجنائياً – رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، ١٩٦٨.
- **الدكتور / محمد فاروق عبد الرسول** – الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية ودور الشرطة في الحماية – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ٢٠٠٦.

**الدكتور / محمود طه جلال** – أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة – رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، ٢٠٠٤.
- **الدكتور / مصطفى منير** – جرائم إساءة استعمال السلطة الاقتصادية – رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩١.
- **الدكتور/ نبيل لوقا بباوي** – جرائم تهريب النقد ومكافحتها – رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ١٩٩٢.
- **الدكتورة / هدى محمد مجدي** – المحاكم الاقتصادية بين التقنين والتطبيق – تعليق على نصوص القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ – دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

**(٤)- مقالات وتقارير:**

- **الدكتور / أبو الوفا محمد أبو الوفا** – اختصاص المحاكم الجنائية بين القواعد العامة والخاصة - مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، الإسكندرية، عدد خاص، ٢٠١٠.
- **الدكتور / أحمد السيد الصاوي** – المحاكم الاقتصادية - مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، الإسكندرية، العدد الأول، ٢٠١٠.
- **الدكتور / أحمد خليل** – الدائرة الابتدائية والدائرة الاستئنافية محكمتان داخل المحكمة الاقتصادية الواحدة - مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، الإسكندرية، عدد خاص، ٢٠١٠.
- **الدكتور/ أسامة حسنين عبيد** - الدوائر الجنائية بالمحاكم الاقتصادية - مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، عدد خاص، ٢٠١٠.
- **الدكتور / آيت منصور كمال** – مراقبة التجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري – إشكالية التوفيق بين المصالح – راجع الموقع:
Dr.sassane.over-blog.com/article-117710903.html
- **الدكتور / خيري الكباش** – التقاضي على درجتين في الجنايات ضرورة يوجبها القانون ويفرضها الواقع - مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، عدد خاص، ٢٠١٠.
- **الدكتورة / سحر عبد الستار إمام** – قانون المحاكم الاقتصادية في التشريع المصري - مجلة الحقوق البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، عدد خاص، ٢٠١٠.
- **الدكتور / طلعت دويدار** – المحاكم الاقتصادية خطوة أخرى نحو التخصص القضائي – مجلة الحقوق للبحوث القانو نية والاقتصادية، جامعة الاسكندرية، عدد خاص، ٢٠١٠.
- **عز الدين عيساوي** – المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة – مآل بعض السلطات – مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، الجزائر، دون سنة نشر، على موقع الانترنت:
http://www.univ-biskra.dz/fac/droit/images/revues/eg/eg4/rg4a12.pdf
- **الدكتور / عمار بوضياف** – النشاط الإداري – مقال منشور على الموقع التالي:
http://www.ao-academy.org/docs/alnashatt_aledari_1610009.doc
- **الدكتور/ عمرو العروسي** - مشاركة ضحايا الجرائم في الدعاوى الجنائية وأثره في تفعيل نظام الصلح الجنائي- مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، عدد خاص، ٢٠١٠.
- **الدكتور / محمد محمد عبد اللطيف** – سلطة تنظيم الأسواق المالية الإطار الدستوري والتنظيم التشريعي - مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثاني، يونيو ٢٠٠٩.
- **الدكتور / محيي محمد سعد** – دور المحاكم الاقتصادية في الإصلاح القضائي والاقتصادي - مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، الإسكندرية، عدد خاص، ٢٠١٠.

**(٥) وثائق رسمية:**

- الموقع الرسمي للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها:
http://www.cosob.org/commission-presentation.htm

- الموقع الرسمي للهيئة الرقابة المالية على الانترنت:
http://www.efsa.gov.eg/content/efsa2_ar/efsa2_merge_about/efsa2_merge_efsa.htm
- التقرير السنوي لسنة ٢٠٠٩ للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها على الموقع الرسمي:
http://www.cosob.org/publications-rapports-annuels.htm
- للاطلاع على الكتاب الدوري للنائب العام راجع الموقع الرسمي لمجلس المنافسة المصري:
http://www.eca.org.eg/ECA/upload/Announcement/Attachment_A/9/%D9%83%D8%AA%D8%A7%D8%A8%20%D8%AF%D9%88%D8%B1%D9%8A%20%D8%B1%D9%82%D9%85%2026%20%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9%202008%20%D8%A8%D8%B4%D8%A3%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D8%A7%D9%83%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D9%8A%D8%A9.pdf
- موقع وزارة العدل المصرية:
http://www.arablegalportal.org/egyptverdicts/VerdictShortTextResult.aspx?SP=AID&SIndex=&VerdictTypeID=2&VerdictID=V2G66_8744_2241998

**ثانياً- باللغة الفرنسية:**

## (1) ouvrages généraux:

- André DELAUBADÈRE, Jean-Claude VENEZIA et Yves GAUDEMET, Droit administratif, 15º édition, L.G.D.J, Paris, 1995.
- Gaston STEFANI, Georges LEVASSEUR et Bernard BOULOC, Procédure pénale, 16ºédition, Dalloz, Paris, 1996. .
- Gaston STEFANI, Georges LEVASSEUR et Bernard BOULOC, Procédure pénale, 22º édition, 2010.
- Georges DUPUIS et Marie-josé GUEDON, Droit administratif, 4° édition, Armond colin, Paris, 1993.
- Gilles LEBRETON, Droit administratif général, l'action administrative, Armond colin, Paris, 1996.
- Jaques VÉRIN, Pour une nouvelle politique pénale, LG.D.J, Paris, 1986.
- Jean-claude SOYER, Droit pénal et procédure pénale, L.G.D.J, Paris, 1995.
- Jean PRADEL, Droit pénal, introduction générale, 2° édition, cujas, Paris, 1992.
- Jean PRADEL, Droit pénal, procédure pénale, Cujas, Paris, 1997, Tome II.
- Jean RIVERO et Jean WALINE, Droit administratif, Dalloz, Paris, 1994.
- Michèle-laure RASSAT, Traité de la procédure pénale, Presse universitère de France, Paris, 2001.
- Michèle-laure RASSAT, Institutions judiciaries, puf, Paris, 1996.
- René CHAPUS, Droit administratif général, Tome I, 4° édition, Montchrestien, Paris, 1988.
- Roger PERROT, Institutions judiciaires, Montchrestien, Paris, 7º éd, 1995.
- Roger MERLE et André VITU, Droit pénal général, 7º édition, Cujas, Paris, 1997.
- Serge GUINCHARD, Gabriel MONTAGNIER et André VARINARD, Institutions juridictionnelles, 9º édition, Dalloz, Paris, 2007.
- Vanessa VALETTE, Procédure pénale, Ellipses, Paris, 2005.

## (2) ouvrages spéciaux:

- André VITU et Roger MERLE, Traité de droit criminel, Droit pénal spécial, Cujas, Paris, 1982.
- charlottes FAURE-GAUSSEL, Droit pénal des affaires, Étude comparative franco-espagnole de l'infraction, L.G.D.J, Paris, 2006.
- Etienne PICARD, La notion de la police administrative, publications de l'université de Rouen, Paris, tome I, 1984.

- Fernand BOULAN, La transaction douanière, articles dans l'ouvrage de Raymond GASSIN, Études de droit pénal douanier, Tome I, Presses universitaires de France, Paris, 1968, n° 25.
- Georges PIROT et René ROBLOT, Traité de droit commercial, tome 2, 12º édition, L.G.D.J, Paris, 1990.
- Georges RIPERT et René ROBLOT, Traité de droit commercial, 16° édition, L.G.D.J, Paris, 1996.
- G. RIPERT et R. ROBLOT, Traité de droit commercial, 18º édition, L.G.D.J, Paris, 2001.
Geneviève GIUDICELLI-DELAGE, Droit pénal des affaires, Dalloz, Paris,1989.
- Jean- François DUPRÉ, La transaction en matière pénale, Librairie techniques, Paris, 1977.
- Jean-François RENUCCI, Droit pénale économique, Masson/ Armond colin, Paris, 1995.
- Marie-Anne FRISON-ROCHE et Marie-Stéphane PAYET, Droit de la concurrence, Dalloz, Paris, 2006.
- Michel PÉDAMON, Droit commercial, Dalloz, Paris, 1994.
- Michel VÉRON, Droit pénal des affaires, 2° édition, Armond Colin, Paris, 1998.
- Michel VÉRON, Droit pénal des affaires, Dalloz, Paris, 8º édition, 2009.
- Mireille DALMAS-MARTY, Droit pénal des affaires, tome 1, PUF, Paris, 1990.
- Mireille DELMAS-MARTY, Droit pénal des affaires, tome 2, PUF, Paris, 1990.
- Mireille DALMAS-MARTY et Catherine TEITGEN-COLLY, Punir sans juger?, Economica, Paris, 1992.
- Patrice GATTEGNO, Droit pénal spécial, 2° édition, Dalloz, Paris, 1997.
- Pierre GAUTHIER et Bianca LAURET, Droit pénal des affaires, Economica, Paris, 1990.
- Raymond GASSIN, Études de droit pénal douanier, PUF, Paris, 1968.
- Wilfrid JEANDIDIER, Droit pénal des affaires, Dalloz, Paris, 6º édition, 2005.

## (3) Articles et rapports:

- André MARIE, Les enquêtes de la DGCCRF en matière des pratiques anticoncurrentielles, revue lamy de la concurrence, janvier/mars 2008, n° 14, sur le site d'internet:
http://www.economie.gouv.fr/files/directions_services/dgccrf/documentation/publications/publications_externes/marie_lamy_concurrence.pdf
- Corine ZOMBOTTO, Les domaines de la politique économique, p. 2. sur le site d'internet: http://corinne.zambotto.free.fr/cours/ed/ECO04.pdf
-Understanding white-collar crime, sur le site: www.sagepub.com/upm-data/43839_2.pdf
- Claire FAVRE, Restructuration des marchés boursiers, Revue lamy de la concurrence, juill sept 2008. sur le site d'internet: www.courdecassation.fr/IMG/FILE/RLC16_P124_P136.pdf
- Didier KLING, Clémence et transaction en matiède concurrence, Premières experiences et interrogations de la pratique, clloque organize le 19 janvier 2005.
http://www.creda.cci-paris-idf.fr/colloques/pdf/2005-clemence-transaction/01-ouverture.pdf
creda: centre de recherche sur le droit des affaires.
مركز بحوث ودراسات قانون الأعمال الفرنسي.
- Elesa BARTOLI, Les visites domiciliaires aprés la loi sur les nouvelles régulations économiques, équilibre entre moyens de poursuites et droits de la défense, sur le site d'internet:

http://www.revuegeneraledudroit.eu/wp-content/uploads/aj20020410bartol1.pdf
- Etienne CHANTEL ET Charles DENAVACELLE, L'appréciation de la sanction en matières de pratiques anticoncurrentielles, sur le site d'internet:
http://www.minefe.gouv.fr/services/rap10/100920rap-concurrence.pdf
- Evelyne PISIER, Vous avez dit indépendantes? Réflexions sur les AAI, revue pouvoirs, n° 46, 1988, sur le site d'internet:
http://www.revue-pouvoirs.fr/IMG/pdf/Pouvoirs46_p71-83_AAI.pdf
- Georges LEVASSEUR, Le problème de la dépénalisation, rapport de synthèse presenté aux troisièmes journées franco-italo-espagnoles de politique criminelle d'aix-en provience, septembre 1982.
http://ledroitcriminel.free.fr/la_science_criminelle/penalistes/la_loi_penale/generalistes/levasseur_depenalisation.htm
- Jaques AZEMA, La dépénalisation du droit de la concurrence, Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, nº 4, 1989.
- Jean-Marie COULON, La dépénalisation de la vie des affaires, 2008, sur le site d'internet:
http://www.ladocumentationfrancaise.fr/var/storage/rapports-publics/084000090/0000.pdf
- Jérôme lasserre CAPDEVILLE, Le contentieux des ovs devant la chambre criminelle de cassation, revue de droit de la concurrece, 2012, n° 4, sur le site d'internet:
http://www.concurrences.com/IMG/pdf/08.concurrences_4-2012_pratiques_lasserre_capdeville_annexes.pdf
- John PRICHERT, La procédure du " plea- bargaining ", revue de science criminelle et de droit pénal comparé, nº 2, avril/juin 1975.
- Leslie BORDIGNON, Les procédures pénal dérogatoires, p. 100.
http://www.legifrance.gouv.fr/content/download/3840/67943/version/1/file/ei_rectif_fraude_fiscale_delinquance_financiere_cm_07.05.2013.pdf
- Nicole DECOOPMAN, Le contrôle juridictionnel des autorités administratives indépendantes; sur le site d'internet: http://www.u-picardie.fr/labo/curapp/revues/root/31/nicole_decoopman.pdf
- Voir aussi, Rapport sur les autorités publiques indépendantes, p. 25, sur le site d'internet:
http://www.performance-publique.budget.gouv.fr/farandole/2013/pap/pdf/Jaune2013_API.pdf
- Thierry GONTARD, Éric BOILLOT ET viviane TSE, Les évolutions récentes de la procédure devant la commission des sanctions de l'AMF, revue banque, décembre 2012, sur le site:
http://www.revue-banque.fr/medias/content/users/christine/1355759533488.pdf
- VRIJ, Le droit pénal social économique, revue international de droit pénal, n° 3, 1953.
- Pierre CATALA et autres, Etude quantitative et qualitative de la médiation pénale dans le ressort de la cour d'appel de paris, rapport presenté en mars 2002, institute (cemarc) centre d'etude alternatifs de règlement des conflits,
http://www.gip-recherche-justice.fr/catalogue/PDF/syntheses/81-mediation-penale.pdf

## (4) Documents officiels:

-http://eur-lex.europa.eu/fr/treaties/dat/12002E/htm/C_2002325FR.003301.html
CJCE, 13 juill 1962, affaire 19/61 , Rec., p. 675.
- أحكام محكمة العدل الأوربية، على الموقع التالي:

http://curia.europa.eu/juris/liste.jsf?pro=&nat=or&oqp=&dates=&lg=&language=fr&jur=C%2CT%2CF&cit=none%252CC%252CCJ%252CR%252C2008E%252C%252C%252C%252C%252C%252C%252C%252C%252C%252Ctrue%252Cfalse%252Cfalse&num=19%252F61&td=ALL&pcs=Oor&avg=&page=1&mat=or&jge=&for=&cid=347074

- تقرير لجنة القضايا الاقتصادية لمجلس النواب الفرنسي حول مشروع القانون المتعلق بالاستهلاك رقم ٢٠١٤- ٣٤٤:

http://www.senat.fr/rap/l12-809-1/l12-809-11.pdf

- راجع لائحة هيئة الأسواق المالية الفرنسية:

http://www.amf-france.org/Reglementation/Reglement-general-et-instructions/Reglement-general-en-vigueur/Reglement-general.html?category=Livre+I+-+L%E2%80%99Autorit%C3%A9+des+march %C3%A9s+financiers&summaryItem=Titre+IV+-+Contr%C3%B4les+et+enqu%C3%AAtes+de+l%27Autorit %C3%A9+des+march%C3%A9s+financiers&currentLivreRG=1

- Les autorités administratives indépendantes, conseil d'État, rapport public, 2001, sur le site d'internet: http://www.conseil-etat.fr/media/document//rapport-public2001.pdf

- M. Patrice GÉLARD, Les autorités administratives indépendantes, Rapport fait au nom de l'office parlementaire d'évolution de la législation, 2006, Voir le site d'internet: http://www.assemblee-nationale.fr/12/pdf/rap-off/i3166-ti.pdf

- C. Const, n° 86-217, du 18 septembre 1986. sur le site d'internrt: http://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriConst.do?oldAction=rechJuriConst&idTexte=CONSTEXT000017667436&fastReqId=1198852269&

- Voir le site d'internet: www.legifrance.gouv.Fr/Sites/Autorités-independantes.

http://www.amf-france.org/L-AMF/College/Presentation.html

http://www.amf-france.org/affiche_page.asp?urldoc=commissions_specialisees.htm

- Voir aussi le site de l'amf:

http://www.amf-france.org/L-AMF/Commissions-consultatives/Presentation.html

http://www.amf-france.org/L-AMF/Missions-et-competences/Presentation.html

- Jacques DELMAS-MARSALET, marine RACT-MADOUX et members du collège de la l'AMF, Rapport relative à l'indemnisation des préjudices subis par les épargnants et les investisseurs, 2011 sur le site d'internet: http://www.amf-france.org/documents/general/9822_1.pdf

- M. Jean-Luc WARSMANN, Rapport adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité, sur le site d'internet:

http://www.assemblee-nationale.fr/12/rapports/r0856-t1.asp

Voir le site d'internet: www.ambfrance-at.org/IMG/pdf/Autorites_ administratives_ independantes.pdf

# ملخص الرسالة ٢٠٠ كلمة

تستقل الجرائم الاقتصادية بصفة عامة وجرائم المنافسة والبورصة بصفة خاصة بأحكام إجرائية متميزة عن الأحكام الإجرائية التي تحكم بقية جرائم القسم العام من قانون العقوبات، وقد ظهر ذلك جليًا من خلال المراحل المختلفة للدعوى الجنائية؛ بل وتعداه لمرحلة جمع الاستدلالات؛ بتبني المشرع لنظام الضبطية القضائية الخاصة، التي تقوم بالتحري عنها وجمع أدلة الإثبات بموجب محاضر الضبط المحررة من قبل موظفيها.

ومن جهة أخرى؛ فقد نوهت الدراسة إلى ذلك الدور المتميز الذي باتت تلعبه الهيئات الإدارية المستقلة ممثلة في مجال المنافسة في: جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في التشريع المصري، ونظيريه مجلس المنافسة الجزائري وهيئة المنافسة الفرنسية، وفي مجال البورصة في الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية؛ ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها الجزائرية وهيئة الأسواق المالية الفرنسية، والذي تعدى دورها رويدًا رويدًا كونه مساعد للجهات القضائية؛ التي تنظر الدعاوى الجنائية المرفوعة عن جرائم المنافسة والبورصة؛ إلى الاعتراف لها بسلطة الضبط والتحقيق، ومؤخرًا بسلطة عقاب من تسول له نفسه التعدي على الأحكام المنظمة لمجالات المنافسة والبورصة (ولوائحها) بموجب جزاءات إدارية ذات طبيعة عقابية؛ تحت تأثير وغلبة الأفكار التي انتظمت على أساسها الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية، ونخص بالذكر: نظرية الحد من العقاب؛ التي يدور مفهومها حول فكرة التخلي عن كثرة الالتجاء إلى الآلة العقابية، وبالتالي تقرير الجزاء الجنائي لصالح جزاءات أخرى بديلة؛ تحقق الردع بنوعيه العام والخاص، كما بحثت الدراسة وسلطت الضوء على المفهوم التنظيمي للقضاء الجنائي الاقتصادي؛ باعتباره خيرًا للعدالة ويحقق مبدأ الاقتصاد الإجرائي.

# Thesis Summary 200 WORDS

Economical crimes in general and competition and stock crimes in private have their own procedural rules other than the procedural rules that govern the crimes stated in punishment law general sector. Clearly it appeared through the various phases of the criminal case. It went to the next stage of collecting evidences, whereas the legislator followed the special judicial police system which investigate and collect evidences under arrest minutes written by its employees.

On the other hand, the study pointed out the special role played by independent administrative bodies of competition field such as: competition protection and preventing monopolistic practices authority in Egyptian statute, and its counterpart the Algerian competition board and the French competition body. In stock of exchange field, Egyptian general authority of financial control, Algerian committee of organize and control stock operations and French stock market. Their role has, step by step, exceeded helping judicial bodies waiting for criminal cases of competition and stock crimes; however, they became an authority that has the right of arrest and investigate. Lately, they have the authority of punishing those who breach the regulation of competition and stock by inflicting managerial penalties of punitive nature under the effect of the principles which regulate the modern direction of criminal policy. It is worth mentioning here: limit punishment theory, which emphasize the idea of abandoning the use of punitive evidences. Thus, the criminal punishment is decided in favor of other punitive evidences that lead to general and private deterrence. The study also investigated and shed light on the regulative concept of economic criminal judiciary as it is better for justice and meets procedural economy principle.